

# فتاوى ورسائل

بمأ الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

مفتي المملكة ورئيس الفضاة والشؤون الإسلامية

طيب الله شراه

جمع وترتيب وتحقيق

محمد بن عبد الرحمن بن فائز

وقفه الله

الطبعة الأولى

بمطبعة الحكومة بمكة المكرمة

١٣٩٩ هـ



الجزء الثالث عشر

القسم - معارف متنوعة

( حقوق الطبع محفوظة لجامعة ومحققه )

## ( باب القسمة )

( ٤٢٨٧ - إذا اشترط فيها أن تكون القسمة في المغارسة برغبة صاحب الأصل ، أو اشترط أن النخل القائم حال العقد يتبعه في القسمة )  
من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الغاط سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابك المرفق رقم ٣٩ وتاريخ  
١٣٨٦/٦/٢٥ هـ المتضمن استرشادك عن مسألة المغارسة التي شرط فيها أن  
القسمة بهوى صاحب الأصل . . وبناءً على ذلك امتنع صاحب الأصل عن  
القسمة . وقد اطلعنا أيضاً على ورقة العقد المرفقة بكتابك فوجدنا فيها أيضاً  
اتفاق صاحب الملك والعامل على أن النخل الكبار القائم حال العقد إذا قسم  
الغرس يكون تبعاً له في القسمة إلا النخلتين الصقعية والخضرية . ونشعر أن  
اشتراط كون القسمة بهوى صاحب الأصل لا يقتضى منع العامل من طلب  
القسمة في الوقت المعتاد . وأما الشرط الثاني فهو غير صحيح . والذي ينبغي  
أن تجرى القسمة بينهما وتصلح بينهما في موضوع النخل الكبار بما يقطع النزاع  
إن شاء الله . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١١٤٩/١/٣ في ١٥/٣/١٣٨٦ هـ)

( ٤٢٨٨ - شخص له سهم ضئيل في ملك أبي المعاوضة عنه )

وأما «المسألة الرابعة» وهي سؤالك عن من له سهم ضعيف في ملك  
لأناس فيطلب أهل الملك أخذ السهم بثمنه فيمتنع صاحبه ، أو يطلب صاحبه  
منهم أخذه فيمتنعون منه . الخ ؟

فالجواب : أن لا يجبر أحدهما على المعاوضة إلا برضاه ، وما داموا  
متفقين على ماجرت به عادة الشركاء في بلادهم فذاك ، فإن حصل شقاق  
ونزاع وتضرر لا يحتمل ، فالضرر يزال بالقسمة إن أمكنت ، وإلا فتأجير كامل  
الملك على أجنبي ويقتسمون ريعه على حسب سهامهم ، أو يبيعه ويقتسمون  
ثمنه على حسب أملاكهم . والسلام عليكم .

(ص/ف ٨٤٤ في ١٠/٦/١٣٨٠ هـ)

( ٤٢٨٩ - قسمة الماء )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم عبدالعزيز العبيد الحمود  
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :  
فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ٨٢٢/٨ هـ الذي تستفتي به عن نخل بين  
شركاء وله ماء معلوم من العين المشتركة وطلب بعض الشركاء القسمة وامتنع  
بعضهم بحجة أنه إذا قسم حصل ضرر من تجزئة الماء . الخ .  
والجواب : الحمد لله ، المنصوص أنه إذا كان هناك ضرر محقق فلا يجزى  
من أبي القسمة ، ومن الضرر نقص قيمة المقسوم ، لكن هذه المسألة تحتاج  
إلى إثبات ما يدعي به كل من الشركاء ، فلا بد من عرضها على قاضيكم ،  
وهو يجزركم بما يلزم . والسلام عليكم (ص/ف ١٦٣ في ١/٢٠/١٣٨٣ هـ)

( ٤٢٩٠ - قسم السيل وإعادة ما أخذ من التراب )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس  
الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :  
فنشير إلى خطاب سموكم المرفق بالمعاملة رقم ٩٦٥١ في  
١٢/٦/١٣٧٨ هـ ، المرفق به الاستدعاء المرفوع لسموكم من . . . . . بشأن  
دعواه في السيل مع خصمه بالوكالة ، وبالإشارة إلى خطابنا الجوابي لسموكم  
المرفق رقم ٢٧٣ في ٢٠/٦/١٣٧٨ هـ نشعر سموكم أن المحكمة بعدما انتهت  
من النظر فيها رفعتها لسمو أمير الرياض ، وقد وردتنا من سموه برقم ١/٣٠٧٤  
في ١٠/٨/١٣٧٨ وبدراسة القرار الصادر من فضيلة مساعد رئيس المحكمة  
برقم ٨٦٥ في ١٨/٧/١٣٧٨ المتضمن قسم السيل أنصافاً بين المتنازعين ،  
وكون ذلك بحصى واسمنت ، وإعادة الجرفين اللذين أخذ من ترابهما كما كانا  
أولاً وجد حكماً صحيحاً ، ولم يخالف وثائق المشائخ التي بيد ابن غيث ، إذ ليس  
فيها ما يمنع القسم عند الحاجة إليه ، وبهذا تعتبر الدعوى منتهية . والله  
يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٦٢ في ١٠/٨/١٣٧٨)

(٤٢٩١ - س : هل لا بد من أن يحسن القسمة من وقع بينهم التخيير ؟  
ج - : لا يظهر هذا ، ولكن لا بد أن لا يكون عند أحدهم غباوة ضارة  
في المقام ، ولا تشتت شروط القاسم .

فالحاصل أن الشيء الذي يسلم به من الغبن لا بد من وجوده في كل منهم  
، لكن هذا في الأشياء الضارة ، وإلا فالأصل الصحة ، لأن جائر التصرف  
الذي تقاسم هو ونظيره وهما يعرفان حقيقة الأرض يصح ، باشر بنفسه ، ولا  
قصر . (تقرير)

(٤٢٩٢ - وضع شبك للقسمة)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس محكمة أبها سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

فنشير إلى خطابكم المشفوع بهذا رقم ٧٥٣٨ وتاريخ ٢٩/١١/٨٥١١هـ بصدد  
دعوى حول مزرعة الطيبجية في منطقة أبها ، الذي جاء فيه أن هذه الدعوى لم  
تحرر تحريراً وافياً ، وأن هناك تبايناً حصل في وفيات المورثين المذكورين في  
خطابكم والبيان المرفق ، وأن عملية قسمة الأسهم وعمل شبك المناسخت  
يستغرق وقتاً طويلاً من شأنه تعطيل الأعمال وتأخير قضايا الناس لديكم حيث  
تبلغ ٦٨ ونية . . وتستفسرون هل يكلف المدعون بعمل شبك عند أحد  
الفرضيين ويوضع فيه بيان حصة كل فرد من الورثة ، أو يكلف الجميع ؟ .

ونفيدكم أنه لا بد من تحرير الدعوى قبل النظر فيها . وأما موضوع شبك  
القسمة فانه لا مانع بعد حصر الورثة وثبوتها شرعاً من أن تعهدوا إلى من فيه  
الأهلية والكفاءة لعمل شبك المناسخت بأجرة المثل ، وتكون أجرته على جميع  
الورثة بقدر أنصبتهم ، لما قرره العلماء رحمهم الله . وقال في « شرح المنتهى »  
(باب القسمة) ما نصه : وهي أي أجرة القسم على الشركاء بقدر الأملاك  
نصاً - ولو شرط خلافه فالشرط لاغ ، ولا ينفرد بعض الشركاء باستئجار قاسم  
، لأن أجرته على الشركاء كلهم على قدر أملاكهم . وكقاسم في أخذ أجرة  
وكونها على قدر الأملاك حافظ ونحوه . انتهى . لاحظتكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق/٩٨/٣/١/ في ١٠/١/١٣٨٦)

( ٤٢٩٣ - هل يكفي قاسم واحد )

القاسم يكفي واحد ، إلا أن يكون تقويماً فلا بد من اثنين ، كما أن القاضي يكفي واحد . والظاهر أن كلام الشيخ أنه يكفي واحد ، وهم قالوا هذا بالنسبة إلى باب الشهادة . والله أعلم أن القول الراجح أنه من باب الخبر ، وابن القيم تكلم في « البدائع » في الفرق بين الشهادة والخبر . ( تقرير )

( ٤٢٩٤ - القرعة هنا )

القرعة طريق شرعي ، وجهاهير أهل العلم يقولون بها لورودها ، وبعضهم وهم الأقل يطعنون فيها ويقولون هذا من باب الكهانة ، ولكن قولهم ساقط ، فهي طريق شرعي لتبيين وتعيين ما خفي ولم يطلع عليه فيلجأ إلى ذلك ، فإنها ولا بد تزيد رجحاناً ، ولا معنا طريق نرجح به إلا هذا الطريق الشرعي وهو القرعة . ( تقرير )

( ٤٢٩٥ - الخيار في القرعة )

وأما « المسألة الخامسة » وهي قولكم : هل يثبت الخيار في القرعة والسلم أم لا ؟

فجوابها أن « السلم » يثبت فيه خيار المجلس فقط دون خيار الشرط ، هذا هو المذهب ، واختيار الشيخ تقي الدين أنه يجوز في كل عقد .

وأما « القرعة » فالمنصوص أن القسمة تنقسم إلى قسمين : قسمة تراضي ، وقسمة إجبار . فأما قسمة التراضي فحكمها حكم البيع ، ويثبت فيها من الأحكام ما يثبت في البيع من خيار وغيره . وأما قسمة الإجبار فهي إفراز لا بيع ولا خيار فيها ، وإذا اقتسموا واقترعوا لزم القسمة ؛ لأن القسمة كالحاكم ، وقرعته كحكمه ، لكن متى ظهر فيها غبن فاحش بطلت ، ومن ادعى غلطا فيما تقاسمها بأنفسها وأشهدا على رضاها به لم يلتفت إليه ، وفيما قسمه حاكم أو قاسم نصباه يقبل بيئته ، وإلا حلف منكر . وإن ادعى كل شيئا أنه من نصيبه تحالفا ونقضت القسمة ، ولئن خرج في نصيبه عيب جهله إمساكه مع أرض أو فسخ . والسلام عليكم .

( ص / ق ٤٥٦ في ١٥ / ٥ / ١٣٧٨ )



(باب الدعاوى والبيئات)  
(٤٢٩٦ - مجرد البيع لا يجعله صاحب يد)  
(برقية)

فضيلة قاضي قرية .

ج ١٢٢ مجرد بيع بطيحان للبئر لا يجعله صاحب يد عليها .

رئيس القضاة

(ص/ق ٥٥١ في ٢٦/٨/١٣٧٩)

(٤٢٩٧ - تقديم بيئة الداخل أرجح )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ عبدالرحمن المقوشي  
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل كتابكم الذي تسألون فيه عما أشكل عليكم من تقديم بيئة  
الخارج أو الداخل ، وتطلبون الافادة عن الصحيح لدي .

وأفيدكم بأن الذي يظهر لي وترجح عندي هو تقديم بيئة الداخل ، لما  
روى الدارقطني عن جابر بن عبد الله : « أن النبي ﷺ اختصم إليه رجلان في  
دأبة أو بغير فأقام كل واحد منهما البيئة أنه أنتجها فقبض رسول الله ﷺ للذي  
هي في يده ، ولأن الأصل معه وجانبه أقوى ، ويمينه تقدم على يمين المدعي  
عليه ؛ فإذا تعارضت البيتان وجب إبقاء يده على مافيهما وتقديمه كما لو لم يكن  
بيئة لواحد منها - وهذا هو المفتى به عند إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد  
الوهاب رحمه الله تعالى ، وهو قول الأئمة الثلاثة وأهل المدينة . والله يحفظكم

(ص/ف ٢٨٤ في ٧/٧/١٣٧٥)

(٤٢٩٨ - تعارضت بيئة الممنوح وبيئة سبق ملك )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبدالعزيز بن ناصر

الشعبي

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل اليّ كتابكم المتضمن السؤال عما يأتي :

أولاً : إذا تخاصم رجلان في أرض منحتها الحكومة لأحدهما ؛ فأقام الآخر بيعة أن فيها قليبا لجده ، وعارضه الممنوح ببيعة شهدت له أن القليب تزرع في حياة جد الخصم ، ويسلم عشرها للحكومة ، فما الحكم فيها ؟  
والجواب : الحمد لله . أما المسألة الأولى ، فلا بد من سؤال الشهود الذين شهدوا مع المدعى : هل يحدون أرض تلك القليب ، أم لا ؟ ولأي شيء شهدوا أنها ملك لجد هذا الرجل : هل هو بالشراء ، أو بالهبة ، أو بالارث ، أو بأي سبب من أسباب الملك ؟ أو أنهم رأوه يزرعها مراراً فقط ؟ وما جوابه عن شهادة البيعة التي مع الممنوح أن الأرض تزرع ويدفع عشرها للحكومة ؟ وأيضا تسأل بيعة الممنوح : هل دفع الزرع العشر الى الحكومة وجد المدعي شاهد ولم يطالب ؟ وهل بيعة التي تشهد معه على دفع العشر مرة أو مرات ، كما أنه يحتاج لمعرفة دعوى المدعى هل مراده أنها ملك جده وهي بيت مال كمنظرتها ، أو هي ملك لا مدخل لبيت المال فيه ؟

(ص/ف ٩٤١ في ١١/٢/١٣٧٦)

(٤٢٩٩ - ترجيح شهادة الشهود على محضر المعاينة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي المبرز  
المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جوابا لخطابكم المشفوع رقم ٧٧٩ في ٧٣/٧/٢٩ هـ حول قضية الاصطدام الواقع بين سيارتي أحمد بن حسين ومصطفى الفلسطيني ، واستيضاحكم عن ترجيح شهادة الشهود على محضر المعاينة ، أو شهادة الشهود الآخرين .

نفيدكم أنه ينبغي سماع شهادات جميع الشهود الذين يحضرون لديكم من شهود محضر وخلافهم مع الحاجة إلى شهاداتهم وتوفر الشروط الشرعية ، ومن المعلوم أن البيعة اذا سلمت من الجرح وعدلت تعديلا شرعيا مقدمه . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٢٨٦/٣/١ في ١٣٨٣/٩/٢٥)

( ٤٣٠٠ - وعلى قول الطبيب )

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي المحكمة المستعجلة بالقطيف  
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليك الأوراق الواردة منك برقم ١٨٦ في ١٢/٢/٨٣ الخاصة  
بدعوى المدعى العام ضد المدعى عليهما .

ونشعركم بأنه قد جرى الاطلاع على خطابك المشار اليه رقمه وتاريخه اعلاه  
والمتضمن استرشادك حول قضية المذكورين كما جرى الاطلاع على ضبط  
القضية . ويتأمل جميع ذلك اتضح أنه متى ثبتت عدالة الشهود لديك فانه  
يتعين الحكم بمقتضى شهادتهم .

وأما ما ذكره الأطباء فانه لا يصلح لمعارضة شهادة الشهود ، لأن الأطباء  
نافون والشهود مثبتون ، وغاية مالدى النافي أنه لم يطلع على هذا الشيء ،  
وعدم اطلاعه عليه لا يصلح لمعارضة شهادة من شهد باثبات حصول هذا  
الشيء فى الوجود ، لأن المثبت مقدم على النافي كما هو معلوم من قواعد  
الشريعة . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق/٥٨٣ في ٣/٢/١٣٨٣)

( ٤٣٠١ - إلا أنه ينبغي السوءال عن مستند الجميع )

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضي محكمة ضمد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابك المرفوع لنا برقم ١٧٣ وتاريخ  
٨٤/٢/٨ هـ الذى ذكرت فيه أن المرأة حملت بدون زوج ، وهى بكاء صماء ،  
ولما حضرت لديكم مع رئيس الهيئة لم تنطق ولم يعرف عنها غير الاشارة ، وشهد  
شاهدان معدلان طبق الوجه الشرعى بأنها مجنونة من صغرها إلى الآن ، وأنها

لم تفق في بعض الأحيان ، وقرر طبيب من أطباء جيزان أنها سليمة العقل .  
وتسأل هل يعمل بشهادة الشاهدين ، أو بقرار الطبيب ؟  
وعليه نفيدك بأن الذي يتعين في هذه المسألة هو العمل بشهادة الشاهدين  
المعدلين ؛ إلا أنه ينبغي قبل ذلك البحث مع الشاهدين عن الأشياء التي  
أوجبت لهما الشهادة بجنونها - هل شاهدا أشياء من تصرفاتها تدل على ذلك ،  
أو نقلا ذلك عن غيرها . وكذلك الطبيب ينبغي سوءه عن مستنده في تقريره  
بأنها سليمة العقل - على أي شيء بناه ، وبعد ذلك إذا لم يرجع لديك ما  
يضعف جانب شهادة الشاهدين . فالأصل الاعتماد على ما شهدا به . والله  
يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٤٥٧/١/٣ في ١٣٨٤/٢/٢٩)

(٤٣٠٢ - والوثائق العادية لا تعارض الصكوك)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة  
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطاب فضيلتكم رقم ٤/٢٠١ وبتاريخ ١٦/٧/٨٣هـ  
المتعلق بطلب آل أبي شناف النظر في الصك الشرعي رقم ١٣٦ ج ٣ وبتاريخ  
١٣٨٤/٥/٨هـ وطلب أبي شناف النظر في الصك وقف / سليمان باشناف  
المعروف بالدري . . . وحيث أن صك الوقفية كما ذكرتم مطابق لسجله وضبطه  
وبعد صك شرعي مبني على إقرار الواقف بعد تعريفه لدى فضيلة رئيس  
المحكمة السابق ولم تجد ما يلاحظ على الصك المذكور .

أما الوثائق العادية فلا تعارض بها الصكوك الشرعية ، وينبغي اعتماد الصك  
المذكور ، وإفهام آل أبي شناف المذكورين بذلك . والله يحفظكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢١٦٧/١/٣ في ١٣٨٣/٩/٤)

( ٤٣٠٣ - قوله : فلو تنازع الزوجان في قماش البيت . الخ .

وهذا يرجع إلى العرف إن كان عرف البلد متحد فذاك ، وإن كان فيه اختلاف في الحارة أو نحو ذلك أو وجد عادة بها يكون في البيت عمل به .  
(تقرير)

( ٤٣٠٤ - س - : الفراش الذى ينام عليه الزوجان إذا لم يكن عرف ؟

ج - : إذا كان لا عرف وليس الفراش الذى دفعه من الجهاز فهو له وحده هو الذى اشتراه . والفراش قد يضاف إليه وقد يضاف إليها ، في الحديث « إلى فراشه » (١) وهى تقول له : لا توطىء أحدا فراشي ، لو رأت ضررتها عليه لقاتل فراشي . (تقرير)

### ( باب الشهادات )

( ٤٣٠٥ - قوله : بلفظ أشهد .

الاحتياط أن يكون بلفظ الشهادة خروجاً من الخلاف ، والشهادة كثير من مواردها بلفظ الشهادة . (تقرير)

وعلى القول الثانى أنه لا يتعين ؛ بل أي صيغة نطق بها عن علم بذلك وإخباره عن ذلك وقاصد من أدى شهادة أنها شهادة فأى لفظ أدى معناها كفى ، وهذا اختيار الشيخين وهو أقرب .

وقول ابن عباس : شهد عندى رجال مرضيون . . من المعلوم أنه ليس مراده أن كل واحد فيها قال أشهد ، والخبر أسهل من خبر الشهادة . (تقرير) (٢)

( ٤٣٠٦ - يكلف الشهود بالحضور لأداء الشهادة ، ومتى أحب المشهود له والمشهود عليه سماع شهادة الشهود لدى القاضى المستخلف فله )

من محمد بن ابراهيم الى المكرم فضيلة رئيس محكمة بالجرشي

سلمه الله

---

((إذا دعا الرجل امراته الى فراشة فأبى ان تحمى فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح )) منفق عليه  
(١) الاشاعات لا يبنى عليها احكام شرعية - انظر فتوى في الرضاع برقم ١/٢٨٣ في ١٧/٩/١٣٨٨ .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فشير الى خطابكم لنا برقم ١٩٨١ في ٨/٥/٨٣هـ على الأوراق المتعلقة بطلب غباش بن صالح الزهراني جلب شهوده ، وامتناع شهوده عن الحضور ، واسترشادكم هل يكون إحضار الشهود بالقوة الجبرية ، أم أن حضور الشاهد متروك لرغبته لتأدية ما يكون لديه من شهادة . الخ ؟  
ونفيدكم أن الذي نراه أن الشهود إذا كانوا في البلد أو فيما دون مسافة القصر ودعوا إلى أدائها في مجلس الحكم لزمهم ذلك ، ولا يسعهم التخلف عن أدائها وهم قادرون على ذلك ، لأنهم منبهون عن الامتناع لقوله تعالى : (وَلَا يَأْتِي الشُّهَدَاءَ إِذَا مَا دُعُوا) (٢) فان امتنعوا وتحقق أن لديهم شهادة كلفوا بالحضور في مجلس الحكم إذا لم يكن عليهم ضرر . أما إن كانوا غائبين عن البلد مسافة قصر فأكثر فانهم لا يكلفوا بالحضور ، لأن في ذلك كلفة ومضارة لهم ، ولذا ينبغي استخلاف أقرب قاض لهم في سماع مالديهم من شهادة ، ومتى أحب الشهود له أو المشهود عليه سماع شهادة الشهود لدى القاضى المستخلف فله ذلك . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق/١٤٨٨/١/٣ في ٧/٦/١٣٨٣)

٤٣٠٧ - س - : إذا كان عند إنسان شهادة لشخص وعليه ، ، فقال الشخص : إكتب لي ما ينفعني ، وإذا جاء خصمي فاكتب له ماله .

ج - : الشاهد لا يسلك مسلك التفصيل ؛ بل يقول هذا الذي عندي .  
(تقرير)

(٤٣٠٨ - قوله بلا ضرر يلحقه . الخ .

لكن تحقق الضرر شيء ؛ ليس خشية أن يغضب عليه المشهود عليه أو يتكلم عليه ، فان الناس تماديهم في اعراض الناس وينوع التحدي باللسان وغيره إلا أن بعصمه الله أو يكون بوازع سلطان

والظلم من شيم النفوس فان تجد . ذا عفة فلعله لا يظلم  
(تقريب)

( ٤٣٠٩ - إذا شهدوا على طريق حدوده طولاً وعرضاً )

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها  
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :  
فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٨١٧ في  
١١/٢/٨٣هـ وقد جاء في جواب الخطاب مايلي :  
أما حكمكم فيما يلاحظ عليه أنه مادام هناك شهود شهدوا على الطريق  
فماذا لا يقفون ويحددون الطريق الذي شهدوا به طولاً وعرضاً ، ويبينون هل  
هو مع مجرى الكظامه أو مع غيرها ؟  
واليكم المعاملة لتقوموا حولها بما يلزم ثم تعيدوها إلى هيئة التمييز كالمتبع  
والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/١٤٣٧/١/٣ في ١/٦/٨٣)

( ٤٣١٠ - إذا أمكن وقوفهم على ماشهدوا عليه وتطبيقه عملياً فلا مانع )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء  
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :  
فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة إلينا من رئاسة مجلس  
الوزراء برقم ٢٤٨٢٦ وتاريخ ٢٧/١٢/٨٠ المختصة بتظلم سالم من حكم  
قاضى نجران الصادر بينه وبين خصمه في الطريق الذى يمر مع ملكه ، كما  
جرى الاطلاع على ما أجاب به قاضى نجران أخيراً برقم ١١٢ وتاريخ  
٢٨/٤/٨٠ المتضمن عدم ثبوت جرح البينة التى شهدت في الطريق ، وبرقم

١٤١٢ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٣ المتضمن أن شاهدي الحكم أجابا بأنه ليس لديهما سوى ماحرر القاضي السابق .

ويتأمل ماذكر تقرر أن التزكية حق لله تعالى فاذا اطمان القاضي من عدالة الشهود تعين الحكم بما شهدوا به . (١) كما أنه إذا كان الشهود يعلمون معنى ما شهدوا به وأمكنهم الوقوف عليه وتبينه وتطبيقه عمليا فلا مانع من العمل بشهادتهم . والله يحفظكم .  
الختم

(ص/ف . . ٢٠ في ١٣٨٠/٣/٢)

(٤٣١١ - وصفه لما شهد به قبل أن يتصل به المدعى)

وأما ((المسألة الثالثة)) (٢) فإنه ينبغي استفسار الشاهد عن قدر الصرة ، وهل هي من فضة أو أوراق نقود ؟ وإذا كانت من أوراق فهل هي من فئة العشرة أو الخمسة أو الريال ؟ ولا بد أيضا من سؤال المدعى عن ذلك ، وعن المكان والزمان الذي يدعى دفع النقود فيه ، ثم سؤال الشاهد عن ذلك قبل أن يتصل به المدعى ، ثم هذا الشاهد مبرز في العدالة ، أم لا ؟ ولعلك بعد هذا تهتدي إلى ما يرجح عندك صحة هذه الدعوى أو عدمها . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٠٢٠ في ١٣٨٠/١١/٣)

(٤٣١٢ - إذا شهد أنهم لحمة واحدة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها وفقه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ١٨٨٥ وتاريخ ١٣٨٠/٤/١٩ المتعلقة بتركة المرأة المتوفاة . وقد جاء في الجواب مايلي :

(١) وتقدمت تزكية الشهود .

(٢) وهي ما إذا ادعى مدع على آخر أنه أودع عنده مبلغا قدره أربعة آلاف ريال ، والمدعى عليه قد أنكر المدعى به ويطلب البيينة من المدعي أحضر شاهدا شهد بأن المدعي أعطى المدعى عليه صرة من النقود ولا يعلم قدرها ، وذكرت أنك لم تكمل النصاب بيمين المدعي ؛ لأن الشاهد لم يشهد طبق دعواه .



وبتبع المعاملة ودراسة صورة الضبط وجدنا من بين الشهادات التي أوردتها المدعى شهادة عبدالله بن عائض بن فطيس وشهادة أحمد بن ضيف الله بن محمد اللذين يشهدان بأن عبدالوهاب بن يحيى بن محمد والمرأة سالحة بنت دلاك لحمة واحدة . أما الجدل الجامع لهما فلا يعرفانه ولا يستطيعان بيانه . الى آخر ما ذكرناه . هاتان الشهاداتتان صالحتان لبناء الحكم عليهما بثبوت عصوبة عبدالوهاب بن يحيى للمتوفاة سالحة ، متى ثبتت عدالتهما ، وفسرا أن مقصودهما بلحمة واحدة لحمة الصلب ، وأنها لا يعلمان لها عاصبا غيره . وعبارات الأصحاب في الحكم لمدعى الارث بالتركة إذا أيد دعواه بشهادة عدلين واضحة في مواضعها . ونعيد إليكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٧٤١ في ٧/٨/١٣٨٠)

(٤٣١٣ - اذا قال الملك لآل فلان ، ولم يذكر أسماؤهم ولا عين حصصهم)

أحيل الى سباحته قضية في ملكية شعيب وآبار ، ومن ضمنها شهادة شاهدين بأن القلبان الثلاثة لآل شبوة ، وحكم بذلك الحاكم ، وعارضت هيئة التمييز بأن الحكم لمجهول . فأجاب سباحته بما نصه :

ثانياً : حكم القاضى لآل شبوة بالقلبيين اللتين شهد محمد بن فاضل وفلاح بن ناصر أنهما والقلب الثالث لآل شبوة حفروها من مدة تزيد على خمسين عاما حكم ظاهره الصحة ، ولا يظهر لنا وجه في الاعتراض عليه بأن الحكم لمجهول حيث أن آل شبوة لم تذكر أسماؤهم ولم تتعين حصة كل واحد منهم ، الى آخر ملاحظة هيئة التمييز ، وذلك أن العادة جرت واستقر عليها العرف في أن القبيلة وأهل البلد يختصون بأشياء يقوم سبب تملكهم لها ويكون ملكهم لها مشاعا بين عمومهم ، وتشعب القبيلة وميراث غيرهم من اولاد بناتهم لا يمانع ملكه ، لذا فانه لا يظهر لنا مسوغ يبرر مثل هذه الأمور .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٣٧٣ في ٢/٩/٨٣)

( ٤٣١٤ - معنى الاستفاضة )

نعرف الاستفاضة أن الشاهد جازم بالشهادة ومستنده الاستفاضة . أما لو قال : اشهد بكذا ولو سئل أجاب بأنى أخبرت لأنى أسمعته مستفيض بين الناس أنه كذا . الى أن قال : والذي عن الأصحاب أشهد أنه مستفيض لا أجزم . وفي كلام بعضهم : أنها كشهادة الأصل ليست فرعا ، وهذا للقضاة عمل به . (تقرير)

( ٤٣١٥ - قوله وطلاق .

لكن مسألة الطلاق الصحيح فيها أنه لا يكفى فيها الاستفاضة . (تقرير)

( ٤٣١٦ - شهادة الاستفاضة في الميراث )

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن عبدالمحسن الخيال .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة الى مذكرتكم الاستفسارية رقم ١٧٦١ وتاريخ ١٣٧٤/١٢/٢١هـ وملحقها رقم ٣٥٢ وتاريخ ١٣٧٥/٣/١٠هـ عن الارث في مسألة آل مبارك مع آل سعدون .

أفيدكم أنه قد جرى دراستها مع ضبط القضية والذي يظهر أن آل مبارك لا يرثون في هذه المسألة لما يلي :

١ - أنه لا بد في شهادة الاستفاضة أن يكون عن عدد يقع العلم بهم .

٢ - أنه لا بد في الشاهد بالاستفاضة أن لا يصرح بها - فان صرح بها فمن باب الشهادة على الشهادة حسبها هو منصوص عليه ، ولا يخفى ما يشترط لقبولها مما لم يوجد في هذه المسألة .

٣ - بعض العلماء صرح أن قبول شهادة الاستفاضة في الميراث بشرط أن لا يكون فيه وارث ، وهذه المسألة فيها وارث محقق وهو الأخت ترث هذا المتنازع فيه بالرد .

٤ - أكثر الفرضيين يشترطون في الشهادة بذلك ذكر الدرجة التي اجتمعا فيها ذكره صاحب «العذب الفاضل» ولما ذكر عبارة أصحابنا التي نصها - وإن شهدا أنه وارثه لا وارث له سواء سلم إليه المال ، قال : ولعل هذا مع عدم وجود وارث محقق .

٥ - أن سكوتهم عن طلب الميراث في جد المتوفاة عبدالعزيز بن قاسم مما يوهن دعواهم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ١٦٩ في ٤/٤/١٣٧٥)

(٤٣١٧ - إذا قال ليس لي وارث غيره)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها الشيخ ابراهيم الحديثي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ١٨٨٤ وتاريخ ١٩/٤/٨٠هـ المتعلقة بتركة المرأة المتوفاة وما جرى فيها من المرافعات بين المدعى لعصوتها وكالة يحى الحنيشى وبين المدعى لارثها لزعمه أنها منقطعة من العصبية ، وأنها خالته ، وترغبون منا ارشادكم حيث أن كلا منها أدلى بشهود . إلى آخر ما ذكرتم .

وبمطالعتنا لضبط الشهادة الواردة إليكم ظهر لنا أن شهادة أحمد بن علي ومحمد بن محسن بأن شريفة أوصتها أن ليس لها وارث سوى آل موسى ، وأنها لا يعلمان لها عاصبا غيرهم ، وأنها ذكرا منهم آل موسى حينما سئلوا عنهم ، وأنها قد زكيا من أحمد بن علي بن هادي وأحمد بن صالح بن عبدالله ظهر لنا أن شهادتهما صالحة لأن يبنى عليها الحكم بثبوت عصوية آل موسى للمتوفاة شريفة إن لم يثبت الخصم فيهما طعنا . قال في «الكشاف الجزء السادس ص ٣٣٣٣» : « وإن شهدا لمن ادعى إرث ميت أنه وارثه لا يعلمان له وارثا سواء حكم له بتركته ، سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة ، أولا . اهـ .

أما شهادة أحمد بن سعيد المقلب نجيس وشهادة مشارى بن علي اللذين

بشهادان بانقطاع مفرح أخی المتوفاة من العصبية وأن ارثه انحصر في أختيه فرضا وردا . فهذه شهادة نفي ، وشهادة الاثبات مقدمة على شهادة النفي ، يضاف إلى ذلك احتمال جهل آل موسى بموت مفرح أو علمهم بذلك وجهلهم أنهم عصبية ولم يعلموا إلا الآن بتعصيبهم له ولاخوانه . ونعيد إليكم كامل أوراق المعاملة . والله يوفقكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق ٧٤٠ في ٧/٨/١٣٨٠)

( ٤٣١٨ - أو قال اقرب مالي فلان )

سئل الشيخ محمد بن ابراهيم عن الميت إذا تنازع عصبته في ميراثه ، وكل واحد يدعى أنه أقرب ولاية ، وليس مع احدهم على دعواه الا قول الميت قبل وفاته : الأقرب إليه فلان ؟

فاجاب : أعلم أن قول المورث هذا لا يصير إقرارا بوجه ، وإنما هو من باب الشهادة ، وإذا كان كذلك فإنه لا يظهر لي أنه يشترط في مثل تلك الشهادة بيان الدرجة هل هي الثانية أو الثالثة مثلا ، ولا يشترط شيء من ذلك بل يكفي بمجرد شهادته أنه اقرب من غير تفصيل ، ومثل هذا ينبغي التأني فيها ، إذ ربما يشتب مدع آخر ، أو يوجد بينه مع أحد الطرفين .

( ملحق بالدرر جـ ٢ ص ٣٠٠ )

( فصل - شروط من تقبل شهادته )

( ٤٣١٩ - شهادة الصبيان )

قوله فلا تقبل شهادة الصبيان مطلقا ، ولو بعضهم على بعض .  
يعنى لا في الجراح بعضهم مع بعض ، ولا في الأموال . وعن أحمد رواية أخرى قبولها في الجراح .

ولا بد في قبول شهادتهم في هذه المسألة من كون حال الشاهد بصفة حال العدل ، والصبيان متفاوتون : منهم من هو معروف بالكذب والفساد ، ومنهم من أحواله حسنة ، والحاجة داعية إلى قبول شهادتهم فيما يجرى بينهم من الجراح ، لأنهم كثيرا ما يكون بينهم الجراح وهم منفردون كأنواع الرياضات .  
(تقرير)

ثم يعتبر فيه أيضا فقد العصبية والحمية إذا كان شاهدا ، إنما اغتفر عدم البلوغ للضرورة ، ألا ترى أن شهادة الذمي تقبل في السفر للضرورة ، فإن الله من حكمته شرع ما هو من حفظ الحقوق ، ونهى عن إضافة المال .  
(تقرير)

( ٤٣٢٠ - س : - سيء الحفظ ؟ )

ج - لا تقبل شهادته ، وليس المراد الذي لا ينسى أبدا ، المراد الذي الغالب عليه . ثم إن الحاكم ينبغي له التدقيق في مثل هذا ، فمثلا الانسان الذي حفظه متوسط والمدة طويلة وبالنسبة الى أن مثل هذا ينسى فيجتهد الحاكم ويعمل ، وإلا فلو أن سيء الحفظ شهد في قضية بعد ساعتين هذا يقبل والمعروف بكثرة السهو والغلط إذا بادر فكتبه وأرخه فلا مانع ، العلة متفية .  
(تقرير)

( ٤٣٢١ - إذا نسي العاقد أعيان الشاهدين ، ثم ذكرهما بعد ما ذكر )

من محمد بن ابراهيم إلى الأخ المكرم الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابكم المكرم المؤرخ الذي تسألون فيه عن المسألة الآتية ، وهي أن رجلا يدعى أحمد يملك جارية ملكا صحيحا ، وأنه توفي وانحصر ورثته في امه شيخة وزوجة وابن و بنت ، ثم إن الجارية ادعت أن شيخة قد اعتقتها كلها وهي تملكها هبة من ابنها حمد في حياته ، ولم يكن لدى الجارية بينة واضحة سوى أن رجلا عدلاً قد وسد إليه بعض الشئون الدينية مثل الامامة

بجامع البلد وخطابتها وتولية عقود الأنكحة فيها ، وقد شهد هذا العدل أن رجلين عدلين لا يستحضر الشاهد الآن اسماءهما شهدا لديه أن هذه الجارية قد وهبها حمد لأمه شيخة ، وأنها قبلت الهبة وقبضتها واعتقتها ، وقال له حين العقد على الجارية : اعقد عليها فانها حرة . وقد مات الرجلان ، وبعد الاستقراء عرف الشاهد اسمى الشاهدين لديه ، وصار أحد الشاهدين المتوفين هو ابن وكيل الورثة ، والأخر عمه . فهل والحالة هذه تعتبر الشهادة بعق شيخة للجارية وهي تملكها كلها شهادة كاملة من حيث أن الشاهد العدل موسود إليه في وقته ، أم تحلف الجارية إتماما للبينة ، وهل يؤثر في شهادته كونه جهل أولاً اسمى الشاهدين حتى عرف بهما ، أم يحكم بما أقرت به شيخة وهو عتقها لنصيها منها بعد موت ابنها ويسري العتق في الباقي لكون شيخة موسرة . ثم إن الجارية لها عدة أولاد من عدة أزواج بعضهم حال كونها مملوكة وبعضهم حال كونها محررة ، ولا يعلم الشاهد عين تلك السنة التي قال فيها الشاهدان اعقد عليها فانها حرة إلا على وجه التقريب ، كما لا يعلم أسنان أولاد الجارية إلا على وجه التقريب ؟

والجواب : الحمد لله . الذي يظهر أن نسيان الموسود إليه بعض الأعمال الدينية في الخبر أعيان الشاهدين عنده ، وكونه لم يذكرهما إلا بعد ما ذكر لا يقدر في ذلك إذا كان بتعريف من عرفه إياهما ذكر ذلك وعرفه معرفة حقيقية ، وحيث لا حاجة لتحليف الجارية . وأما أولادها فانهم أرقاء إلا من تحققت ولا دتها إياه حين حربتها ، لكن لاحتياط سيدهم مجال فيمن اشتبه أمره استبراء للدين . هذا ومنا السلام للأولاد والأخوان كما هو لكم من الأولاد والأخوة . والسلام .

(من أسئلة الشيخ عبد الله بن دهيش لساحته

(٤٣٢٢) - قوله وهي لفة الاستقامة الخ .

لكن من المعلوم أنه ليس المراد ما يجي له زلات ، بل الغالب عليه ذلك ، وإذا عثر أسرع إلى استدراكها ، هم الدين . (تقرير)

(٤٣٢٣) - تعتبر العدالة حسب الامكان )

والعدالة لا بد منها وهي المحافظة على الواجبات واجتناب المحارم ،

واجتناب ما ينافي المروءة : الخ .  
ولكن الصحيح ان الشروط تعتبر حسب الامكان في الشاهد والحاكم  
والامام ، ويصير عدل كل قوم من هو خيرهم ، فلا تكون العدالة المعتبرة الملغى  
ماسواها هي العدالة التي في زمن الصحابة ،  
وكلام الشيخ في العدالة معروف . (تقرين)

( ٤٣٢٤ - محضر المعاينة يوقعه المهندس مع ثقتين )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية  
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :  
فنشفع لكم بهذا الخطاب الوارد إلينا من فضيلة قاضي منطقة رابع برقم  
١٧٣ وتاريخ ١٣/٣/٨٤هـ بشأن حوادث السيارات بين جدة والمدينة ، وأن  
الشرطة عند ما تتبلغ بأي حادث تذهب لمكانه وتجري الاجراءات المعتادة ،  
وتكتفي بتخطيط المهندس فقط ، وقد يحصل في القضية وفيات ، وعندما تحال  
للمحكمة لا تجد في الأوراق التي توجب توجيه الخطأ على صاحبه سوى تخطيط  
المهندس . ويرى أن هذه الحالة فيها تفريط في الحقوق . . الى آخر ما ذكر .  
ونشعر سموكم بأن الذي ينبغي هو أن يوقع محضر المعاينة من قبله المهندس  
مع ثقتين آخرين احتياطاً لحفظ الحقوق ، لا سيما وغالب هذه الحوادث تحدث  
في البرية ، وقد لا يتمكن المدعى من إثبات ما يدعيه إلا عن طريق المحاضر  
المعدة من الجهات المختصة . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق/١١٣٤ في ١١/١١/١٣٨٤)

( ٤٣٢٥ - ثبوت الطعن بترك الجمعة ، والجماعة ، وشرب الدخان )

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض  
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنبعث لكم مع هذا الأوراق الواردة إلينا من فضيلة رئيس هيئة التمييز بالرياض برقم ٣٧ وتاريخ ١٢/١/٨٦هـ الخاصة بقضية عماش مع عبدالعزيز التي صدر فيها من فضيلة القاضي الشيخ عبدالرحمن بن هويمل إفهام المدعى عماش أنه لم يثبت لدى فضيلته ثبوتا شرعيا بأن المدعى عليه اختلس المبلغين المذكورين في الدعوى ، لأن شهود بعضهم قد طعن المدعى في عدالتهم وأقام البيئة على الطعن ، وشهادة الباقيين غير موصلة ، وقد صدق هذا الصك من قبل فضيلة رئيس هيئة التمييز وأحد أعضائها الشيخ محمد بن سليم . أما العضوان الآخران الشيخ محمد البوادرى والشيخ محمد الجبير فقد خالفا ، وقالوا في وجهة نظرهما ما خلاصته : إن الطعن في شهادة الشاهد بها اعزى (١) كان بأنه لا يشهد الصلاة في المسجد لا جمعة ولا جماعة وأنه يشرب الدخان ، وقالوا : إن تحلفه عن الجمعة والجماعة قد يكون لعذر ، وأن شرب الدخان والشيشة لا ترد بها الشهادة ، لأن غالب الناس قد ابتلي بشرهما ، وأن الجرح في الشهادة يختلف باختلاف الزمان والمكان . الخ . . .

باحالة معارضتها إلى فضيلة حاكم القضية أجاب بخطابه رقم ٣٠٥٢ وتاريخ ٢١/١١/٨٥ الذى يتلخص في أنه ليس عنده سوى ما صدر منه سابقا من أن من ترك الجمعة والجماعة وشرب الدخان والشيشة ساقط العدالة ، وأنهم لو كانوا فاسقا جميعا لقبول شهادة الفاسق على الفاسق . أما على العدل فلا . وعند ما اطلع العضوان المشار اليهما أعلاه على إجابته قالوا : إنهما لم يجدا فيها ما يدعوا إلى العدول عما قرراه .

وبدراسة جميع مدار في هذه القضية من قبلنا اتضح أن القضية منتهية بحكم الحاكم ، وأن معارضة عضوي هيئة التمييز في غير محلها . وغاية ما في الأمر أن هناك خلافا في بعض ما حصل به الطعن ، وحكم الحاكم يرفع الخلاف . أما الجمعة فوجوبها بالاجماع ، ومستنده قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ) (٢) مع أن ما أخذ به القاضي وحكم به مما فيه الخلاف هو الصحيح في هذه المسألة ، وهو الذى

(١)كذا بالأصل والمعنى ظاهر بدون هذه الكلمة (٢) سورة الجمعة - آية ٩



تشهد له النصوص . وكون تخلف ذلك الشخص المطعون في شهادته عن الجمعة والجماعة قد يكون لعذر شرعي لا يصلح لمعارضة الطعن الثابت بالبينة ، لا سيما وقد ذكر أحد الشهود أنه نهى هذا الشخص المطعون فيه مراراً فله بينته . ومن النصوص الواردة في هذا الباب قول النبي ﷺ : « مَنْ سَمِعَ الْمَنَادِي فَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ إِيْتَانِهِ عُدْرٌ . قِيلَ وَمَا الْعُدْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى » يعني في بيته رواه ابو داود . وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يصلي في جماعة ولا يجمع . قال إن مات هذا فهو في النار وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَوْحَرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيَوْمِهِمْ » رواه أحمد ومسلم . . وورد مثل هذا في التخلف عن الجماعة وفي حديث الأعمى الذي قال للنبي ﷺ : إنه بعيد الدار ، وليس له قائد يلائمه « أَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَجِبْ » وفي رواية قال « لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً » وعن أبي هريرة وعن عمر انهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره : « لَيْسَتْهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » رواه مسلم . وعن ابى الجعد الضمري وله صحبة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ طَعَنَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » رواه الخمسة . وعن ابن عباس في حديث آخر عن ابى يعلى الموصلى : (( مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ مَتَوَالِيَاتٍ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَهُ . ظَهَرَهُ )) . وفي الاختيارات أن شيخ الاسلام ابن تيمية قال : الجماعة شرط للصلاة المكتوبة وهى إحدى الروايتين عن أحمد ، فاذا صلى وحده لغير عذر لم تصح صلاته . وذكر ايضا أن القول بوجود الجماعة على الأعيان هو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف ، ثم قال في (كتاب الشهادات) : ومن ترك الجماعة فليس عدلاً ولو قلنا هي سنة . اهـ .

أما « التن » فلاريب في خبثه وإسكاره أحيانا ، وتفتيه . ولهذا فهو محرم بالنقل الصحيح والعقل الصريح ، قال تعالى في وصف نبيه محمد ﷺ : ( وَجَلَّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ) ( ١ ) وقال النبي ﷺ : « كُلُّ مُسْبِكٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » وروى الامام احمد وأبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت

(١) سورة الاعراف - آية ١٥٧ .

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمَقْتَرٍ . يضاف إلى ما تقدم ما يترتب على شربه من إضاعة المال ، والضرر بالبدن ، وكلام أئمة الدعوة وغيرهم من علماء المذاهب الأربعة في تحريمه معروف لا يتسع هذا المقام لبسطه ، وكذا ما قرره الأطباء المتبرون من ضرره .

وبناءً على جميع ما أوضحناه مما أشار إليه حاكم القضية في خطابه فإن الحكم صحيح ، والمعارضة في غير محلها . ولا كمال ما يلزم نحو التهميش على سجل الصك ثم بعث المعاملة لجهة التنفيذ كالتبع جرى بعثها اليكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق/٤٨٢/١/٣ في ١٥/٢/١٣٨٦)

(٤٣٢٦ - شارب الدخان فاسق)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم محمد بن علي البليهد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابك المؤرخ والذي تستفتى به عن « سبع مسائل » أشكلت عليكم ، وقد تأملناها وكتبنا جوابها كما يلي :

أما « المسألة الأولى » وهي سوء انكم عن الفرق بين شرب الدخان بورقه الملقوف وشرب الجراك في الشيشه . الخ ؟

فجوابها : الحمد لله وحده . إن تحريم الدخان ظاهر لا يخفى عليكم ، وعلّة التحريم ما فيه من الاسكار في بعض الأحوال ، ومن لم يسكره فانه يحصل له منه نوع تفتير وتخدير ، وقد روى الامام احمد مرفوعاً : « أَنَّهُ نَهَى ﷺ عَنْ كُلِّ مُخَدِّرٍ وَمَقْتَرٍ » ولعموم قوله تعالى : ( وَحُرِّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ) والدخان خبيث بلا شك ، ولما فيه من الاخلال بالصحة ، وإضاعة المال المنهي عنها . إذا ثبت هذا فلا فرق بين شربه في أوراقه المعدة له وفي غيرها كالشيشة الخبيثة ، وسواء كان ورق الدخان المشروب خالصاً أو مخلوطاً بغيره كالجراك فانه مخلوط بالدخان الخبيث ، والأساء لا تغير الحقائق ، وإذا خلط الشيء المحرم بغيره فتحريمه

باق بحاله ، وفي الحديث (( يَا تَيْبِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَنَا سٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ  
وَيُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ أَسْمِهَا )) .

وأما « المسألة الثانية » وهي سوء الكم عن قبول شهادة شارب الدخان ، وهل  
تصح امامته ، وعن من يشربه بعد الوضوء ويدخل المسجد وهو في  
جيبه . الخ .

فجوابها أن شارب الدخان فاسق لا تقبل شهادته ، لأنه محرم تسقط به  
عدالته ، وكذلك امامته لا تصح إلا بمثله ، وأما شربه بعد الوضوء فلا ينقض  
الوضوء .

(ص/ق ١٢٨٦ في ١٨/١٠/١٣٧٩)(١)

(٤٣٢٧ - شربه قادح في الشهادة)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم حسن بن علي الشهرى  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ويعد : بشأن ما ذكرت من سوء ال عن حكم شارب الدخان . نفيك أن  
شرب الدخان من المعاصي ، وكثير من الناس ابتلي بتعاطي شربه والعياذ بالله  
، وهو عندنا من القوادح في الشهادة . هذا والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٢٢٧ في ١٥/٨/١٣٧٦)

(٤٣٢٨ - س - : الدخان ؟

ج - : ما فيه شك أنه من المحرمات الرماد والسهاد والدخان إخوان في أن كلا  
من الخبائث .

س : يمنع قبول الشهادة .

ج : هذه من الصغائر . (٢)

(٤٣٢٩ - وإذا كان فاشيا في الناس)

التبناك لا تقبل شهادة صاحبه ، لكن إذا كان في بلدان فاش فيهم حكم بها

(١) وتقدمت بغيره للسائل في ابراهيم .

(٢) وانظر فتوى في شهادة شارب الدخان والشيشة في باب السكر (٤١٤) في ١/١٠/٥٧٩ .

للضرورة ، يتوخى من هو أقل فسقا من غيره وأقل ضررا في الدين من غيره .  
هذه ضرورة حفظ الحقوق . (تقرير)

( ٤٣٣٠ - إذا كان الغالبية يشربون الدخان )

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم قاضى محكمة خيبر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابكم رقم ٢٣٠ وتاريخ ٨٣/٦/٥ وفهمنا ما ذكرتم من أن القضية جرت لديكم بين اخصام في قضية دار بالمدينة يدعى أحد الطرفين أن مورثهم موقفها على عياله ، والأخرين كرتلك الوقفية ، فانكم بعد طلبكم البينة على مدعى الوقفية أحضر لكم شهوداً طعن فيهم ، وأن الجرح في شاهدين من الشهود الثلاثة كان هو يشرب الدخان ، فقد ثبت لديكم الطعن . وتسالون عن الحكم في قبول شهادة شارب الدخان إذا كان غالبية أهل تلك البلد يشربونه والقليل منهم سالم من شربه . إلى آخره .

ونفيدكم أنه مازال الحال كما ذكرتم من أن غالبية أهل تلك الناحية يشرب الدخان فانه والحالة هذه تعتبر العدالة حسب الامكان ، ولا سيما من عرف باستقامة الحال . هذا والسلام عليكم .

( ص / ف ١ / ١٨٥٢ في ١٥ / ٩ / ١٣٨٣ )

( ٤٣٣١ - وإذا دعت الضرورة الى شهادة حالك اللحية ، وشارب الدخان ،

والبحراني . . )

من محمد بن ابراهيم الى المكرم الأخ عايض بن .....

سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد وصلتنا كتبك الثلاثة ، وفهمنا ما فيها .

ونفيدك أنك إذا ادعيت على هذا النصراني بدعوى فعليك البينة ، فاذا لم تقم بينة أصلاً أو أقمت بينة غير موصلة لدى القاضى فليس لك إلا يمين

خصمك النصراني على إنكار ما تدعيه ، فيكون القاضى حينئذ إنما مشى على مقتضى الأصول الشرعية . وأنت هدانا الله وإياك مالك والتعرض لمؤهلات تولية القضاء ، وإنما عليك أن تسأل عن ما خلقت له وتعمل به ، كما أن لك أن تخاصم في حقوقك فقط ، والقاضى المذكور لم يعمل عند الشركة ولا لحظة واحدة فما هذه الجراءة منك والافتراء ، وقد كان عندنا في الرياض وغيره يزاول أعمالا اكتساب للمعيشة ، وصيانة لوجهه ودينه ، وقياماً على من تلزمه مؤونتهم ، فعليك أن تتوب إلى الله مما قلت فيه . أما سؤالك الذى تطلب فيه الجواب عن شهادة من يخلق لحيته ويشرب الدخان والبحرانى الذى يجزن في عشرة عاشور ويدعو على ابن ابي طالب مع الله ، فهل تقبل شهادة هؤلاء الذين هذه أعمالهم وتخفص شهادة المسلمين الذين لديهم من يزيهم الى آخره . كأنك تعرض بالقاضى المذكور أو غيره من قضاة المسلمين ، وهذا فرية عليهم وقد نزههم الله من أن يكونوا هكذا . وقد تدعو الضرورة إلى قبول شهادة بعض من ذكرت (١) كما تقتضى الضرورة عدم قبول شهادة بعض المسلمين لتغليله وسوء حفظه أو معارضة وشهادته بشهادة من هو أوثق وأقوى منه من المسلمين ونحو ذلك ، هدانا الله وإياك ومن علينا وعليك بالتوبة النصوح . والسلام عليكم .

(ص/ق ٢٢٥ في ١٣/٩/١٣٧٧).

(٤٣٣٢) - اذا كان تائباً من قذف فالراجع قبول شهادته عند الحاجة إليها .  
( تقرير )

(٤٣٣٣) - س : النظر لمثل الممرضات والطيبات ؟

ج - : يبغض بصره ، وفي الحديث « لَكِ الْأَوْلَى » وبالطبع أن العين ستنظر نظر إعجاب .  
( تقرير )

(٤٣٣٤) - جر الازار ؟

ج - : جر الازار مما ترد به الشهادة « مَنْ جَرَّ تَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ (٢) .  
فان كان قميص ما أمكنه بخينه أو مشلح يعرف هذا .  
( تقرير )

(١) وهو حائق اللحية وشارب الدخان كما تقدم . ويأتى ما يتعلق بشهادة الرافضى . (٢) متفق عليه

(٤٣٣٥ - س - : حلق اللحية .

ج - : مما ترد به الشهادة ، لأن فيه النهى الصريح والمعصية ، ولو ليست من الكبائر .  
(تقرير)

(٤٣٣٦ - شهادة الرافضى والقدرى والجهمى )

قوله: أو اعتقاد كالرافضة والقدرية .

مذهب « الرافضة » معروف ، وليس هو ماشاركوا غيرهم من الوثنية وغيرها بأن كانوا أشهر الوثنية ، بل أصل الرافض وهو بعض الصحابة فهذه بدعة من أشهر البدع وأقدمها ، وأحد عوامهم يفسق بذلك .

وكذلك « القدرية » المراد النافية ، ومثلهم الجبرية من كان منهم يبدعته فاسق لا تقبل لأجل عدم عدالته .

وصاحب البدعة والمدمن صغيرة وكذلك الكثير من الصغائر فإن حكمه عند بعض الأصحاب حكم المدمن .

والمعين من الجهمية إذا كان داعية وبين له كفر ، وإذا كان مقلدا فهو يفسق ، وهذا لا ينافى كون الجهمية كفارا مطلقا . (تقرير) .

(٤٣٣٧ شهادة الأباضية )

محمد الدغثير رئيس ديوان برقيات جلالة الملك . بالإشارة الى برقية الأمير سعود بن جلوى لجلالة الملك برقم ٢٨٤٠ في ٦ الجارى بشأن دعوى محسن بن حمد العثمانى على ابن ماضى فى العبد .

نفيدكم أن شهادة «الاباضيه» غير مقبولة شرعا . قف . أما اقتراح ابن جلوى أن التخلص من هذه المشكلة أن تدفع الحكومة قيمة العبد ويخلى سبيله فهذا مناسب إذا يرى جلالة الملك ذلك .

محمد بن ابراهيم .

(ص/م في ٢٨/٧/١٣٧٣) .

(٤٣٣٨) - وكونه يعرف له تهم خفية وأدب على ذلك إذا ثبت أنه أدب على معصية خفية واطلع عليها لم يوجب ذلك فسقه ، فالفاسق هو الخارج عن

الطاعة ، وخروجه عنها على قسمين : قسم عشرة من عثرات بنى آدم واطلع عليه وأقيم عليه الشرع فلا يفسق . (تقرير)  
رد خبر الفاسق لأمرين : أولاً عدم الوثوق . الثاني : تأديبه . (تقرير)

( ٤٣٣٩ - قوله : ومن أخذ بالرخص فسق .

والمراد غث الرخص ؛ وإلا فمثل القصر في السفر والفطر فيه والفطر لمرض هذا ولو كثرت لا يفسق ، بل مرادهم غث الرخص مثل بعض أهل المذاهب كرخصة أهل العراق في الشراب ، ولا سيما مذهب الاحناف فيها رخص قد غلط الذي يأخذها ، وكلما رأى شيئاً تبعه .

ولكن الآن كثير ممن يتكلم بلسان العلم - من يتبع غث الرخص يجد ما فيه التسهيل أولى فيؤخذون هذه على هذا الاطلاق ، فسلك مسلك الاباحية بهذا في أشياء كثيرة . (تقرير)

( ٤٣٤٠ - شهادة الملاكم )

قوله - فلا شهادة لمصافح .

وهو الذى يمكن من أن تصفع مقعدته سواء كان باليد أو غيرها ؛ فالذى يرضى بذلك ويستعمل ذلك يصفح هو مقعدة غيره ينافى المروءة .  
الذى مثلاً يضرب الشخص ثم يعطيه ظهره ليضربه يكون هذا من سجاياه وألعابه سواء كان الضرب في ظهره أو ألبته .

ومنه الملاكمة في بعض النوادي : رجلان يتلاكمان بحضرة الناس هذا منه اذا كان يجمع له وفي مشهد ومحضر . فاذا كان بين اثنين شيء ، وكونه في مجامع أسواء وأسواء . (تقرير)

( ٤٣٤١ - قوله : و متمسخر .

كونه يستعمل الأقوال والأفعال المضحكة للحضرات ، ومن ذلك حكايته فعل الغير أو قول الغير مثل كونه يأتي بصوت إنسان يستهزى به حتى يضحكون ، أو مشيه أو فمه . (تقرير)

(٤٣٤٢ - الرقص ، والمغني ، والشعر من حيث هو )

قوله : ورقاص .

أي : كثير الرقص ، فعال - أما بالرأس ، أو بالشعر .

قوله : ومغني .

يعنى من شأنه أنه يعتاد ذلك ويجتمع إليه ، وليس المراد أنه يتمثل بعض الأحيان . والذي يأخذ على الغناء أجره اعظم من التمسخر ، ففي جانبه التمسخر وهو كونه . يقصد الغناء مثل ما قال الله : (يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ) (تقريب)

والذي يعمل القصائد ليعطى هذا مذموم ، وذكر بعض أهل العلم انها ترد شهادته . (تقريب)

الشعر بنفسه حسنه حسن وقبيحه قبيح ، الذي يدل على معنى حسن هو حسن ، وفي الحديث : « إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لِحِكْمَةٌ » وقبيحة قبيح .

ثم الغناء إذا كان بطبل أو طنبور أو عود فهو حرام . فان كان بدون ذلك ففيه تفصيل ، فغناء الغرام حرام الذي يذكر فيه أوصاف النساء .

ومثل حداء الأعراب لا بأس به ، ولا سيما عند الحاجة إليه ، وقد قال النبي ﷺ لأنجشة وهو يسوق الابل : « رِفْقاً بِالْقَوَارِيرِ » .

وكذلك غناء الحماس ليس بذاته محرم ، وفي هذا ولا سيما الذي يكثر منه ليس دليل خير ، لا أقل من الكراهية ، وجاء في الحديث : « لأن يمتلىء جوف (١)

والذي يميل اليه ويكون مستول عليه مثل ما يفهم من الأحاديث اسوأ ممن ينشده أو ينشيه ، وهو قرآن الشيطان ، ولا سيما الذي على الفنون يلعب به على الآلات ، يقول ابن القيم في «الكافية الشافية» :

حب كلام الله وحب الحان الغنا في قلب مؤمن ليس يجتمعان

الذى له قيمة وغرام به ولو لم يدخل في الأقسام المحرمة لا بد أن لا يجب القرآن . أما بعض الأحيان الأشياء اليسيرة لها حكم ، والميل الى ذلك وطلبه مهما يجد اليه سبيلا . . . وفيما بين الفريقين مراتب . (تقريب)

(١) سورة النور - آية ٣١

(١) أحذكم قينا خيرا له من أن يمتلى شعرا ٤٤ .



( ٤٣٤٣ - س - : شرب الشاهى فى السوق ؟ )

ج :- فى كلامهم انه مما ىناقى المروءة ، لو نجد إنسانا يأكل فى السوق لعديناه ناقص الرجولة ، ونجد عنده نقصا فى الأمور الأخرى . (تقرىر)

( ٤٣٤٤ - س المقامى هذه تعد سوقا ، ومثلها المطاعم ؟ )

ج :- الظاهر لىس مثل السوق .

ولكن لا بد أن الناس ىختلفون فى هذا ، والمطاعم كونه لا ىبالى بمن حوله ، وكونه وحده أحسن ، فاذا احتاج وأمكنه أن ىصد فى محل فهو أولى . (تقرىر)  
قوله : ونحوه .

نحوه مما ىرى نقص فى العرف والعادة ، وأنه شىء تأباه أهل النفوس الأبية . (تقرىر)

( ٤٣٤٥ - ثم نعرف أن شروط الشهادة تعتبر حسب الامكان ؛ فالتى تشرط هنا إذا كان بعض الزمن الغالب عليهم فقد بعضها ولو اعتبرت على كما لها لضاع كثر من الحقوق وتعطلت كثر من المصالح ووقع أضرار (١)  
«التبناك» إذا كانت عامة البلوى به وفاشية إذا كان فى الآخر فتقبل على جنسه ، وعلى غيره إذا كان الحال كما ذكر ، وحلق اللعى أظهر . (تقرىر) (٢)

( ٤٣٤٦ - قوله : كمحجام وحداد وزبال )

كان تعداد الأصحاب وتمثىلهم بالثلاثة ىؤخذ منه أشد المزرىات .  
الحداد كان عند الناس نفرة منه والبلدان ىختلف ، وفى الحجاز الغالب أن فىهم اشرافا ىبيعون اشىاء بعضهم ىبيع الدجاج وبعضهم ىبيع البىض ، وفى نجد لو أن واحدا ىبيع البىض أو الدجاج لازروا عليه ، والصناعات كائنة ماكانت لها عند أهل البلدان الأخرى مكانة ولا ىأنفون منها كائنة ماكانت ، بل

(١) فلا تعتبر هنا للضرورة وتقدم هذا المعنى . (٢) وتقدم هذا المعنى .

لا يزوجون الا صاحب صناعة ، وأهل الأمصار يحافظون على حرفتهم كائنة ماكانت ، ويحكى في الموضوع أن شخصا من أصحاب الثروة في بلاد الهند رؤي في ثياب كساح - وكان من عادته أنه يلبس أثوابا جميلة - ولما سئل عن ذلك قال هذه صنعتنا ما نتركها .

والزبال قد يكون في ثيابه نجاسة وبين أظفاره لا سيما وهم لا يعانون النظافة مطلقا . الحداد عند الدخان والشرار والرماد ، لكنهم مادروا أن الدخان الآن يشتري الدخان الخبيث هذا . (تقريب).

### ( باب موانع الشهادة وعدد الشهود )

( ٤٣٤٧ - إذا انتفت التهمة قبلت )

قوله : للتهمة .

لأنه لا تكاد تنتفى التهمة عن الفرع مع أصله وعكسه ، ومتى انتفت قبلت ولو في حق الأصل والفرع بعضهم مع بعض .  
والزوجة الغالب التهمة .

وتظهر فائدة الخلاف إذا وجد وقائع تدل على أنه يقوم بالحق وله مواقف تدل على ذلك قبلت على هذا ، وكذلك الزوجين ، ولكنه قليل أن يوجد ذلك .

(تقريب)

( ٤٣٤٨ - لا ترد الشهادة في الشفعة لأجل السعي )

من محمد بن ابراهيم الى حضرة فضيلة قاضى الحريق

سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتعيد اليك برفقه الأوراق الواردة منك برقم ١٣٨٠/١/٢١ الخاصة بدعوى ناصر بن مشارى الهزاني ضد محمد بن عبود في الشفعة ، بعد أن جرى الاطلاع على ضبط القضية وعلى ما ذكرته في خطابك لنا ، فلم يظهر لنا ما يوجب رد شهادة ابن حيدر ، لأن جر النفع الذى ذكرتم وهو السعي لا يسقط بثبوت الشفعة ، فعليك إعادة النظر في القضية والاجتهاد فيما يبرؤ

الذمة وإنهاؤها بالوجه الشرعى . بارك الله فيك . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٥٨ في ٢٢/٢/١٣٨٠)

( ٤٣٤٩ - بخلاف البيع )

الدلال في السلعة متهم بكونه يقصد إتمام العقد ليحصل ما جعل له من  
الدلالة . اهـ .

( من فتوى في النكاح برقم ١/١٨٥٨ في ١٥/٩/٨٣هـ )

( ٤٣٥٠ - س : -المدین المفلس إذا شهد له غريمه بشيء في ذمة شخص .

ج - : الظاهر أنه يجز نفعاً . (تقرير)

( ٤٣٥١ - قوله : والوارث بجرح مورثه قبل اندماله .

وينبغى أن يلحق بذلك شهادته في حال مرض موته المخوف ، كما أنه  
ربما يموت ، ولا سيما وهم أطلقوه ؛ فلا فرق بينا له خطورة وتخشى وما ليس  
كذلك . (تقرير)

( ٤٣٥٢ - شهادة العامل للعامل )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم وزير المواصلات

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير الى مذكرتكم المرفقة رقم ١٩٧ في ١/٢/٨٦هـ التي ذكرتم فيها  
أنه يحدث مشاكل بين المهندسين والفنيين الأجانب الغير المسلمين الذين  
يقومون بالادارة على أعمال الموظفين السعوديين ومراقبتها لديكم ، وأن بعض  
هذه المشاكل تحال للشرع فيحضر المواطنون شهوداً من رفقائهم

بالعمل . الخ . وإشارتكم إلى أن شهادة العامل للعامل وهما أصحاب  
مصلحة واحدة قابلة للتجريح ، وطلبكم إبداء رأينا . . ؟  
ونشعركم أن القضاة كما تعلمون بحمد الله شرعيون وأصحاب عدل  
ونصف ، وأسباب الطعن في الشهادة معلومة لديهم . وعلى كل إنهم إن شاء  
الله سيعطون كل قضية ما تستحقه من العناية والاجراءات اللازمة لها شرعا . .  
والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٢٩٤ في ١٣٨٦/٣/٢٨)

(٤٣٥٣ - شهادة أهل الحسبة ، وشهادة الشرطة )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية  
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير الى برقيتكم لنا برقم ٤١٧٥ وتاريخ ٨٤/٣/٣٠هـ بشأن ما رفعته  
لكم إمارة المنطقة الشرقية من جهة طلب المحكمة المستعجلة تزكية الموظفين  
والضباط والجنود الذين يشهدون في قضايا أخلاقية للصالح العام ، وترغبون  
إخباركم عما نراه نحو مساواتهم بأعضاء الهيئات الذين لا يقبل فيهم طعن ،  
ولا تطلب عليهم التزكية .

وعليه نشعر سموكم أنه من المعلوم أن الشرطة ليست جهة دينية تقوم بما تقوم  
به غيره وحسبة . كما أنه من المعلوم أيضا أن رجال هيئات الأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر الجهة الدينية المختصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأنهم إنما  
يقومون بما يقومون به من واجبههم غيرة الله عن انتهاك حرمانه أو تعطيل شيء  
من شرائعه . .

وقد ذكر الفقهاء أن دعوى الحسبة في حق الله تسمع ، وأن شهادة المدعى  
فيه تقبل ، لأنه لا يجر إلى نفسه نفعا ولا يدفع عنها ضررا . بخلاف رجال  
الشرطة فانهم إنما يتولون بعض هذه الأشياء بصفة الجندية وحفظ الأمن ، وقد  
يكون ذلك في انتظار المكافآت التي يتقاضونها في مقابل اكتشاف الجرائم ، وهم

بهذا قد يجرون بشهادتهم إلى انفسهم حظا ماديا ، وحينئذ فهم كثيرهم من  
الشهود الذين لا بد من تركيهم وسامع الطعن في شهادتهم . والله يحفظكم .  
والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١١٠٤ في ١١/٤/١٣٨٤)

( ٤٣٥٤ - قبول شهادة المسلم على الكافر والسني على المبتدع مشروط )

قوله : فتقبل شهادة مسلم على كافر ، وسني على مبتدع .

لكن هذا بشرط أن لا يكون هناك أشياء أخر كأن يوجد أطماع تتجاذب .

(تقرير)

( ٤٣٥٥ - تحديد العصبية والحمية التي ترد بها )

قوله : ولا شهادة لمن عرف بعصبية أو إفراط في حمية .

ولا سيما مع خفة الدين كأهل البوادي شهادة بعضهم لمن هو من فخذة ونحو

هذا ، بل قد يكون ولو لقبيلته العمومية تعصبا لهم . وحمية لهم . وسميت

العصبية عصبية لأن الأعصاب تتحرك عند هذا ولا تبقى على ركودها عند ما

يرى ويسمع عن الآخر . والحمية سميت من حمى الشيء إذا احتر ، فان

الحامى يجد حرارة تحده إلى أن يشهد على القبيلة والفخذ الآخر ، ولكن هذا

إذا ظهر فيه أو كان من شأنه أن يكون كذلك . ثم الاشخاص يكون في بعضهم

تبريز نسبيا في الدين والزهد . وبعض . . (تقرير) .

( ٤٣٥٦ - العصبية التي لا تقبل معها الشهادة )

أما ما جاء في القرار المذكور أن الشهود من قبيلة المدعين ، وأن المعهود في

قبائل البادية وجود العصبية . والافراط في الحمية . فالذى يظهر أن مثل هذا

لا يظعن في الشهادة إلا إذا تحقق القاضى وعرف تعصب الشاهد نفسه وإفراطه

في الحمية ، وقد مثل العلماء لهذه المسألة بتعصب قبيلة على قبيلة أخرى .

(اهـ . من فتوى بتاريخ ١٣٧٥/٩/٥)

( ٤٣٥٧ - فتوى في المعنى )

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة  
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيدلكم هذه الأوراق الخاصة بدعوى قتل على بن فراص الزهراني  
لجمعان بن خشعان الزهراني الواردة مع خطابكم المدرج رقم ١/١٦٨٩ في  
٥/٤/٨٨٨ هـ .

ونشعركم أنه بدراسة الحكم وصورة ضبطه من قبلنا لا حظنا أن جميع الشهود  
الذين أحضرتهم المدعية وشهدوا بأن المدعى عليه هو القاتل لجمعان كلهم من  
عنازة قبيلة القتيل جمعان بن طية والمدعى عليه من قبيلة الجهاجم ، ومن المعلوم  
ما حصل بين هاتين القبيلتين من الهوشة التي أشارت إليها في دعواها ومات فيها  
عدة قتلى من الجانبين ، ولا يخفى أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل ، وقد  
صرح العلماء أيضا بعدم قبول شهادة من عرف بعصية وإفراط في حمية كتعصب  
قبيلة على قبيلة وان لم تبلغ رتبة العداوة . وعليه نرغب إعادة النظر من قبلكم  
بالاشتراك مع مساعدكم وقضاة المحكمة وتقرير ما لديكم حول ذلك ثم إعادة  
الأوراق إلينا . . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق في ٣/٦/١٣٨٨)

( ٤٣٥٨ - فتوى متشابهة )

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضي محكمة بقيق

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى كتابك رقم ١٧١ وتاريخ ١١/٣/٨٩ هـ الذي تسأل فيه

عن مسألة ، وهي :-

حضر لديك ناصر بن مشاع الهاجري من آل حمراء من أهالي عين دار مدعيا

بأنه قد أحيأ أحد الآبار الموجودة بعين دار ، وطالب بإثبات هذا الأحياء ، وقد

حضر لحضوره مبارك بن عبدالله الخليفة الوكيل عن أمير عين دار حمد الخليفة فأجاب بمعارضته لدعوى هذا المدعى ، فاستعد باثبات ذلك الاحياء شرعا ، وأن لديه بيته ولكنها من آل حمراء حيث قال : أنه لا يستطيع إحضار شهود من غير قبيلته لعدم علمهم بذلك ، وقد عارض وكيل ابن خليفة بأن آل حمراء وآل خليفة في خصومة غير خفية ، فأجاب المدعى ناصر بأن لديه شهودا من غير أهل عين دار وأنهم ممن لم يسبق لهم خصومة مع آل خليفة ، فعارض ابن خليفة في ذلك باحتمال أن تكون شهادتهم من باب العصية ، لأن البادية معروفون بها ، ولكن المدعى نفى ذلك بأنهم بنو عم أباعد ، وأن آل حمراء يبلغ عددهم الألف ، وتسال هل تقبل شهادتهم .

والجواب : الأصل قبول الشهادة ، ولكن متى تيقنت العصية وغلب على الظن أنها هي الدافع للشهادة لم تقبل ، فأنتم اجتهدوا في تحقيق ذلك من عدمه ، وما تحققتموه أو غلب على ظنكم حصوله فيعمل به . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ق ١/٢١٠٩ في ١٣/٤/١٣٨٩)

### (فصل في عدد الشهود)

(٤٣٥٩ - قوله : ولا يقبل في الزنا والاقرار به إلا أربعة .

الاقرار في الزنا هل لا بد من أربع مرات ، أو مرة ؟  
المشهور هو الأول . (تقرير) (١)

(٤٣٦٠ - س :- إذا كانت المرأة هي المدعية فهي كل الرجل في قبول اليمين منها ؟

ج :- نعم ؛ بل لو ان المدعى كافر وحلف . (تقرير).

(١) وتقدم في (باب حد الزنا) هذا المعنى ، كما تقدم أنها يثبت بالقرائن لا يوجب الحد وإنما التعزير في فتوى رقم (١٣١٧/١ في ١٣٨٢/٩١٨)

( ٤٣٦١ - قوله : ومن عرف بغنى .

الظاهر أن مثله الوقف على الفقراء قياسا عليه لا بد من ثلاثة يشهدون أن حالته تغيرت وأنه افتقر ، ومن كان معروفا بالفقر فلا يحتاج إلى شهود ، ومن لا يعرف بغنى ولا فقر فلا حاجة لشهود ، وتقدم لو دفعها لغني ظنه فقيرا . (تقرير)

( ٤٣٦٢ - قوله :- فان لم يتعذر فائتان .

لكن كأنه هنا من باب الشهادة إذا وجد اثنين فائتين ، وإذا ما وجد الا واحدا فهو مثل المرأة ، فان الجنائيات تدعو الضرورة لعدم وجود ثان .

( ٤٣٦٣ - س اذا كان الطبيب امرأة ؟

ج :- مقتضى القياس أنها كالرجل في هذا . وهى نازلة عن الرجل . وهذا فيه بحث . (تقرير)

( ٤٣٦٤ - شهادة المرضعة يشترط فيها )

الحمد لله وحده . وبعد فقد سألتنى على بن بركة الرشيدى وبركة بن مرزوق وصالح بن محمد بن خلف صاحب البدع الجميع من الرشايدة ، حضروا لدينا ، وسألونا عن مسائل في الرضاع وعقد النكاح ، فأفتيتهم بأنه إذا شهدت امرأة بأنها أرضعت فلانة ، وكانت معروفة بالصدق والديانة ، ولا لها مقصد من شهادتها غير الخير ، وكان الرضاع خمس رضعات فأكثر في الحولين ، فان الرضاع يثبت شرعا .

كما أفتيتم بأن المرأة إذا زوجها أخوها من دون وكالة من أبيها فالنكاح غير صحيح ولو وافق عليه أبوها فيما بعد فانه لا يصح ، وإذا أرادوا تصحيحه فيعقد لها أبوها بنفسه عقدا جديدا أو يوكل من يعقد لها سواء وكل أخاها أو غيره .



قال ذلك الفقير الى الله محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ق ١٣٩٣ في ١٤/١١/١٣٨١)

(٤٣٦٥ - حصر الوراثة لابد فيه من شاهدين ذكرين )

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطاب فضيلة قاضي خميس مشيط رقم ٧٨٣ وتاريخ ٨٢/٨/٢٨ هـ والمرفق بالمكاتبة المحالة لنا منكم برقم ٩٢٠٢ في ١٣٨٢/١/٢٦ حول استرشاده هل يكتفي باثبات الوراثة بشاهد ويمين ، أم لا بد فيها من شاهدين باعتبارها إثبات نسب .

ونفيدكم أنه لا بد في إثبات ذلك من شاهدين كما هو مقرر في موضعه ، قال في « الزاد » : وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا كنتكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء وإيضاء إليه في غير مال لا يقبل فيه إلا رجلان دون النساء . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٧٠٢ في ٢٩/٤/١٣٨٣)

(٤٣٦٧ - الوصية لا تثبت بشاهد واحد )

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم منطقة جازان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم هذه الأوراق المرفوعة من فضيلة مساعدكم برقم ١/٥١٧٣ وتاريخ ٨٦/١٢/١ عطفًا على خطاب فضيلة قاضي الحقوق رقم ٥٦٤ في ٨٦/١١/٢٥ هـ المتضمن استرشاده بشأن تركة ووصية علي محمد خارج التي شهد بها ابراهيم جابر ، وقال فضيلة القاضي : ان الموصي مات كلاله ورغب ارشاده بها نراه .

وعليه نشعركم بأن الوصية لا تثبت بشاهد واحد . أما التركة فيتعين على  
فضيلة القاضي إجراء اللازم نحوها بالوجه الشرعى . والله يتولاكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٦٥٥ / ١ / ٣ في ١٣٨٧ / ٥ / ٥)

(٤٣٦٨ - اليمين مع الشاهد)

وسأله قاض في قضية انقلاب سيارة توفى أحد ركابها ، وادعى السائق أن  
الذي كان يقودها هو مالكتها فأنكر ، وأحضر السائق شاهدا فشهد بأن الذي  
كان يقودها وقت الحادث مالكتها فأخذ القاضي يمين السائق .

كما أقام أولياء المتوفى دعوى على مالك السيارة فأنكر وشهد لهم الشاهد  
الأول ولم يحلفهم القاضي لعدم حضورهم الحادث ، وأشكل عليه الحكم .  
فأجاب سماحته بما يلي :

ونفيدكم أنه يلزم أولياء المتوفى اليمين الشرعي طبق دعواهم وتكملة  
ليبتهم عليها وان لم يحضروا مادام قد غلب على ظنهم صحة الدعوى . ولا  
يظهر لنا أن السائق يشترك مع صاحب السيارة في الادانة لعلم صاحب السيارة  
بنواقصها من ضوابط وغيرها كما هو متقرر حسبما ذكر في الخطاب المذكور . وإذا  
اتجه لديكم الحكم بالدية لأولياء المتوفى فهي على عاقلة صاحب السيارة ،  
وعليه الكفارة . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ق ٢٣١٧ في ١١ / ٢٨ في ١٣٨٢ / ١١ / ٢٨)

(٤٣٦٩ - إذا قويت التهمة في السرقة وثبتت شهادة الشاهد حلف المدعي معها)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس  
الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم

٣٦٩٥ وتاريخ ٢٦/١١/١٣٧٩ هـ بشأن اتهام الشرطي . . . . .  
بسرقه مبلغ خمسمائة وثلاثين ريالاً من دكان حسين الرمثاوي ، كما جرى  
الاطلاع على مذكرة قاضي الجوف رقم ١١٠ وتاريخ ١/٢/١٣٧٩ والمتضمنة  
عدم ثبوت التهمة على المذكور ، ورغبته بأن يدفع المبلغ من بيت المال الخ .  
نفيد سموكم بأن الجندي المذكور إذا ثبت قوة التهمة عليه وثبتت عدالة  
الشاهد الذي شهد بأنه رآه في الدكان . . . . . وحلف المسروق منه بأن الجندي  
المذكور هو الذي سرق المبلغ من دكانه فيكلف الجندي بدفع المبلغ من ماله ،  
ولا وجه لدفعه من بيت المال ، وهذا هو مقتضى ما صرح به الامام ابن القيم  
رحمه الله في كتابه « الطرق الحكيمة » وهو أنه إذا قويت التهمة بحلف المدعي  
معها ويكون بمثابة مسألة اليمين مع الشاهد ، وإذا لم تقوى التهمة ولم يعدل  
الشاهد ولم يحلف المدعي فلا يستحق المسروق منه شيئاً . والله يحفظكم .  
(ص/ق ٣٥٤ في ٢٠/٣/١٣٧٩)

( ٤٣٧٠ - إذا وجد قرائن تقوم مقام الشاهد حلف المدعون )

من محمد بن ابراهيم الى حضرة فضيلة نائبا في المنطقة الغربية  
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :  
فنشير الى خطابكم لنا برقم ٣٤٣ وتاريخ ١٠/٣/١٣٨١ هـ على  
الأوراق الخاصة بقضية . . . . . حول اتهام الأشخاص الذين ذكرهم  
المدعي باشعال النار في حالة أشعر ، وأن ذلك سبب احتراق أربعة وأربعين  
حجرة .

ونشعركم أنه جرى الاطلاع على الأوراق ولا سيما خطاب فضيلة قاضي  
حجاز بالقرن برقم ٢٢٤ وتاريخ ٢٨/٢/١٣٨٩ الذي أوضح فيه مجريات  
القضية وأنه قد توقف عن الحكم ويسترشد هل يحكم . . . . . بموجب  
التهمة والعداوة الثابتة لديه بين . . . . . ويتأمل الأوراق لم يظهر لنا  
ما يوجب الحكم على آل عامر ؛ لأن مجرد وجود العداوة لا يكفي في اثبات مثل  
هذا ؛ لكن إن ثبت لدى القاضي شيء من القرائن والأمارات القوية ما يقوم  
مقام شاهد واحد على ادانة شخص أو أشخاص معينين باشعال النار فلا مانع

من تقوية ذلك بأيمان المدعين والحكم لهم بموجب ذلك ، وإن لم يوجد مايقوي  
دعواهم فلهم أيمان المدعى عليهم أنهم لم يشعلوا النار ولا يعلمون من أشعلها  
والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٩٢ في ١٣٨١/٤/٩)

( ٤٣٧١ - فتوى في الموضوع )

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم قاضي النعيرية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

فقد وصل الينا كتابك الذي تستفتي به عن دعوى ناصر بن عبد الله  
الهاجري ضد مفوض النعيرية بشأن الغنم التي يدعي ناصر أن المفوض صدمها  
بسيارته ، وأن ليس هناك إلا تلك القرائن التي ذكرتم ، وأن المدعي حلف على  
صدق دعواه ، وأنه لا يعلم أحدا تعدى على غنمه غير المفوض .

والجواب : أنه بتأمل ماذكرتم ظهر لنا والله أعلم أن تلك القرائن التي  
أشترتم إليها إذا لم يقم شيء يعارضها فانها تقوي جانب المدعي مع يمينه ،  
والقاعدة الشرعية أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين ، وقد قال ابن  
القيم - رحمه الله - : إن اليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين ، فأيهما قوي  
جانبه شرعت اليمين في حقه ، ولهذا لما قوي جانب المدعين باللوث شرعت  
الأيمان في جانبهم ، ولما قوي جانب المدعي بالشاهد الواحد شرعت اليمين في  
حقه ، ولما قوي جانب المدعى عليه بالبراءة الأصلية كانت اليمين في حقه ،  
وكذلك الأمانة كالمودع والمستأجر والوكيل والوصي القول قولهم ومحلفون لقوة  
جانبهم . فهذه قاعدة الشريعة المستمرة فأبي قياص أحسن من هذا وأوضح مع  
مواقفته للنصوص والآثار التي لا تدفع . اهـ . لكن ينبغي ملاحظة حلف  
المدعي ، وأنه لا يعتد به إلا بعد توجه اليمين عليه شرعا وأمر الحاكم له باليمين  
، فان كان حلفه قبل ذلك فلا يكتفى به . والسلام عليكم .

(ص/ف ٦٣٣ في ١٣٨٢/٤/٢٧)

( ٤٣٧٢ - إذا حلف بعض المستحقين وامتنع بعضهم )

من محمد ابن ابراهيم الى حضرة المكرم الشيخ عبد الله بن دهيش رئيس المحكمة الشرعية بمكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

وصل إلي خطابكم رقم ٤٩ وتاريخ ١٣٧٦/٣/٧ هـ المتضمن السؤال بما نصه : إذا كان الرجل وقف على أولاده إلا أنه شرط من غلته شيئاً قليلاً في أعمال البر كسقاية ماء زمزم في رمضان كل سنة ، ثم توفي الواقف ومضت سنون والوقف تحت نظارة ابنين من ولد الواقف ، ثم وقعت مرافعة بينهما وبين آخر في جزء من الوقف المذكور ، وييد المدعي الآخر حجج قديمة ، ولديه شهود عديدون بأن هذا الجزء وقف تحت نظارته ، فأنكر الناظران هذه الدعوى ، ودفعاً بأن الجزء من وقف والدهما وتحت أيديهما حسب نظارتهما من قبل عام ١٣٤٣ هـ ، وأوردا على ذلك شهوداً كثيرون ، وأبرزاً صكوك الوقف ، فدللت أن الجزء من وقف والدهما ، وقبل وقوفي بالذات على موضع النزاع عرض المدعي عليهما اليمين على حسب جوابهما ، فوجد أن للواقف عشرة بنين مستحقين منها الناظران متهينوا للحلف ، غير أن بعضهم أبى لا يحلف ؛ فهل إذا امتنع أحد المستحقين عن اليمين المردودة يبقى قسطه بيد المدعي الآخر ويكون قسط الخالفين تبع وقف والدهم ، أم ماذا يعمل . ا هـ . ؟

والجواب : الحمد لله هذا غير صحيح ؛ لأنه اكتفاء بيمين لم تتعين عليه عند الحاكم عن حق لا يملك إسقاطه .

أما لو كان يملك إسقاطه فيفرق بين إرادة حلفهم كلهم والاكفاء بحلف بعضهم ؛ فلا يبرؤن في الأولى من دعواه إلا بحلفهم كلهم ؛ وفي الثانية يكفي في براءتهم حلف البعض الذي أراد : والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/ف ١٩٨ في ١/٤/١٣٧٦)

( ٤٣٧٣ - تقرير المري لا يصلح أن يكون بينة ، وإنما هو قرينه )

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس  
الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتجدون برفقه المعاملة الواردة رفق خطابكم رقم ٩١٤٧ في  
١٣٨٠/٤/٢٤ بشأن اتهام عبدالرحمن بن . . . . . بسرقة ثلاثة اكياس حنطة  
ومثلها ذرة ، وإنكاره ذلك رغم تقرير قصاص الأثر وجود أثره في مكان السرقة .  
ونفيد سموكم أنه جرى الاطلاع على أوراق المعاملة بما فيها القرار  
الصادر من قاضى نهاص رقم ١٠٢٨ في ١٨/١٠/١٣٧٩ هـ المتضمن أن على  
المتهم المذكور اليمين نظرا لعدم وجود بينة لدى المدعى . ويدراسة المعاملة  
وتأمل ما قرره القاضى وجد ظاهره الصحة ، لأن تقرير المري بوجود أثره في  
مكان السرقة وإدائه بذلك لا يصلح أن يكون بينة وحجة شرعية على اثبات  
أنه هو السارق ، وإنما يعتبر قرينة تقتضى التهمة . لكن إن كان المتهم معروفا  
بالديانة والصلاح وحلف على نفي مانسب إليه نخلي سبيله . وإن كان بخلاف  
ذلك أو ظهرت أماره الريبة على المتهم فانه ينبغي تعزيره لقوة التهمة . وعليه  
تعاد المعاملة إلى الحاكم في القضية للاطلاع على ما ذكرناه وإكمال مايلزم .  
والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٨٧ في ١١/٥/١٣٨٠)

( ٤٣٧٤ - القائف )

لا بد أن يكون القائف آدميا ، ليس كلبا . أما يهد عليه كلب يمشهه؟!!

تسليط الكلاب على الأدميين من قلب الحقائق ( تقرير ١٣٨٠ ) (١)

قلت : وتتقدم في ( التليظ ) تعريف القائف ، وأحكام قبافته مبسوطا

( ٤٣٧٥ - عرض البعير على القائف )

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة الدوامى المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :  
وصلنا كتابك رقم ١/٣١١ وتاريخ ١٦/٣/٨٤ هـ المرفق باسترشاد  
قاضى سنام عن البعير الذى اختصم فيه عبدالله بن مبارك وعامر بن عمر  
والجعيدانى ، وتعارضت البيئات ، وطلب أحدهم عرض البعير على المري الخ  
والجواب إذا تعارضت البيئات فقد ذكر العلماء كيفية ترجيح بعضها على  
بعض كما هو مدون في محله . وأما عرض البعير على المري ليتعرف شبهه وشبه  
إبل المدعى فلا أدري عن ذلك . والسلام .

(ص/ف ١٠١٣ / ١ / ١٨ في ١٣٨٤/٤)

( ٤٣٧٦ - الكلاب البولسية ليست مثل القائف )

ومما يذكر بهذه المناسبة الكلاب البولسية التى يقال عنها : إنها تعرف أثر  
المتهم بسرقة ونحوها . ويقول بعضهم : إنها بمنزلة قائف الأثر . وهذا القول  
خلاف الظاهر ، فان استسيع ذلك فلا تعدو أن تكون قرينة ضعيفة إن لم  
يعضدها أقوى منها فلا عمل عليها ، لأن جعلها بمنزلة قائف الأثر بعيد ، لأن  
القائف يشترط له شروط معروفة منها العدالة والمعرفة وغيرهما . وهذا كله مالم  
يكن الكلب البولسي أسود بهيما فان كان كذلك فهو داخل في عموم ماتقدم في  
الأحاديث من أنه شيطان يقتل بكل حال ولا يجوز اقتناؤه ، ولا يجلب ما اصطيد  
به ، ولا يعول على معرفته بالمتهم ، فليس مثل الكلب الأبيض والأحمر ونحوهما  
من الكلاب البولسية ، فالكلب الأسود البهيم يختص عن غيره من الكلاب  
بأمور .

- ١ - أنه يقتل بكل حال ، لأنه شيطان دون غيره من الكلاب .
- ٢ - أنه لا يجوز اقتناؤه مطلقا حتى للزرع والماشية والصيد .
- ٣ - أنه لا يجلب ما اصطيد به ولو كان معلما .
- ٤ - أن مروره بين يدي المصلي يقطع الصلاة دون غيره من الكلاب .  
والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ٧٥٨ في ١٣٨٠/٥/٢٦)

( ٤٣٧٧ - الفرق )

س - : الكلاب البوليسية مثل القائف ؟

ج - : ليس حكمها حكم القائف . ولا سيما وأكثرها سود . وهذا الذى يتعلقون به الشرطة وفيه شىء ولكنه واهى ، الذى يعتمد على الكلب هذا غريب . والقائف يعتمد الصدق في الخبرة ، ويفصح عما في خبره . الكلب لا يعرف ، ولا يبين ، ولو علم جنس التعليم . (تقرير)

( ٤٣٧٨ - الحاجة الى هيئة النظر )

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء  
الأفخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فان كثيرا من الأحكام الشرعية لاسيما مايتعلق بالأرضين والسيول والطرق ونحوها متوقف الحكم فيه على نظر أصحاب النظر والمعرفة بهذه الأمور لأن الشرع يراعى هذه الناحية ، واعتبرها ذات أثر في ابراز الحقيقة . وقد أكثر علينا قضاة كثير من البلدان التى ليس لها نظراء أن يعين لديهم من يقوم بهذه المهمة من بلدانهم نفسها ، ولما كانت هذه ضرورة ملاحظتها وجزء من تيسير أمور الناس وتسهيل مشاكلهم ودرء مايتوقع من إشغال ولاة الأمور والمحاكم بالمرافعات والمنازعات ، الى جانب أن ذلك أمر يعتبر من صميم القضاء ولا مندوحة عنه ، لذلك فانا نضع بين يدي سموكم هذه المسألة لتقرروا ما يضمن المصلحة . وفقكم الله .

رئيس القضاة

( ص / ق ٣٤٢٨ )

( ٤٣٧٩ - خروج الهيئة بعد النظر في الدعوى وتعيين نوع النظر لهم )

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى ساجر

المحترم



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جوابا لخطابكم المرفق رقم ٣٠ في ٢٠/١/٨٥ بشأن قضية المستدعين المذكورة أسماؤهم برفقه من أهالي وثيلان .

نفيدكم أنه اذا كان المدعى عليها في محل تابع لعملكم فانه يتعين أن تنظروا الدعوى من قبلكم حتى وإن كانا أقرب إلى العمار .

أما ما ذكرتموه من استحسان بعث هيئة ؛ فان هذا سابق لأوانه ، وعليكم الآن النظر في الدعوى ومستلزماتها ، وإذا تطلبت بعد ذلك وقوف هيئة فانه بإمكانكم الكتابة بتعميد هيئة للوقوف ، وتبينوا الغرض المطلوب من وقوفها .

أما عما أشرتتم اليه من احتمال حصول سباب بين الطرفين وغيرهم إذا سمعتم الدعوى فترجوا أن لا يكون ذلك . . وعليكم بذل الأسباب في عدم وقوعه ، ومن ذلك وجود خدام الأمير حال حضورهم عندكم ، وبالإمكان أن يوكل المدعون شخصا واحدا ينوب عنهم نظرا لكثرتهم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق/١٢٩٨/٣/١ في ١/٤/١٣٨٥)

( ٤٣٨٠ - ربط الهيئة بالقاضي )

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض نايف بن عبدالعزيز

وفقه الله وأعانه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

حفظك الله - قد اطلعت على ما ذكرتموه في تحريركم تأريخ ٤/٥/٧٤ من تعميم الهيئة التي حددت الأرض لابن عسكر سابقا بأن تنظر في الأرض وتحدد له الذي قد رسمته له سابقا ومافضل يكون للشعبي فهذا طيب ، ومن أحسن ما يكون ، ولكن لا بد من ربط الهيئة المذكورة بقاضي الدلم يترجعون معه في الموضوع ، حذراً من أن تتجاوز الهيئة شيئاً ليس إلا للقاضي . وأنتم حفظكم الله ليس لكم قصد إلا حفظ الحقوق لأربابها . وفقكم الله للخير .

والله يبرعكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . رئيس القضاة

(ص/ق/٧٤/١ في ١/٨/١٣٨٥)

( ٤٣٨١ - تطبيق الوثائق والمستندات من اختصاص القاضي لا هيئة النظر )  
صاحب السمو أمير منطقة الرياض .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إشارة الى خطابكم رقم ١/٣١٦٣ وتاريخ ١٣٨٥/٢/٢٨ هـ  
ومشروعاته بخصوص النزاع بين الحميدى بن مفرح الشيبانى وجماعته وبين  
تركى بن سالم على آبار الهميح بالقرب من الخاصرة ، بدعوى الحميدى  
ملكيتها بموجب صور الوثائق المرفقة ويعارضهم فيها تركى بن سالم . الخ . .  
ويأمر سموكم ارسال هيئة للنظر في المستندات التى بيد المستدعى . الخ

وبناء على ماتقدم نفيكم بأن تطبيق الوثائق والمستندات المشار اليها من  
اختصاص القاضي لا من الهيئة . وإذا يرى سموكم تعميم القاضي بالخاصرة  
بالنظر في القضية أفيدونا عن ذلك ، ونعيد لسموكم كامل المعاملة . والله  
يحفظكم .  
رئيس القضاة

(ص/ق/٤٦٢/٣/خ في ١٣٨٥/٣/٩)

( ٤٣٨٢ - خروج الهيئة بعد وضع المراسيم وهى لم تغير لا يصلح )  
من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى أمير منطقة  
الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتشير إلى خطابكم المرفق رقم ١/١١٤ في ١٣٨٧/١/٣ هـ المتضمن  
رغبتكم في تعميم هيئة النظر الروتية وابن حمود بالشخص إلى الأرض المتنازع  
عليها بين ابن غملاس وأهالي نعجان والاشترار مع أمير الخرج في تطبيق  
الصك الصادر في القضية من الشيخ ابن فارس . الخ . .

ونفيد سموكم بأنه نظرا إلى أن الحدود قد وضعت بحضرة الشيخ عبد  
الرحمن بن فارس والهيئة المرافقة له ، ولم يذكر في خطابكم أن الحدود قد غيرت  
؛ فاننا لا نرى وجها لخروج الهيئة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق/٣٦٥/١/خ في ١٣٨٧/١/٢٢)

( ٤٣٨٣ - ويكون نظرها بحضور الطرفين ، وكذلك هيئة التطبيق للأوراق )

حضرة المكرم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد اليكم المعاملة الواردة منكم برقم ٢٤٠٨ في ٢٩/٨/١٣٨٤هـ الخاصة بدعوى محمد بن محمد بن ماجد وكيل محمد بن عياف ضد ناصر و ابراهيم بن باز حيث اتضح من خطاب ناظر القضية الشيخ / محمد بن الأمير برقم ١٨٠١ في ٨٣/١١/٥ أنه بعد سماعه للدعوى والاجابة ظهر له من ورقة رخصة البناء التي بيد المدعى أن الذي يجد أرضه شمالا شارع ، بينما أن المدعى عليها ذكرا بأنه يفصل بين ملكهما وأرض المدعى شارع ، فقد رغب في إحالة المعاملة لهيئة التطبيق لتطبيق الأوراق التي بيد الطرفين على ما تحت أيديهم من الأراضي ، وایضاح هل الأرض التي تحت يد ابراهيم بن باز والتي تحت يد ناصر بن ناصر من أرض بن عياف أم لا ؟ وهل الشارع الذي ذكر في رخصة بناء بن عياف هو الشارع الفاصل بينها حاليا ، ام لا ؟ وأنه اذا اشكل على الهيئة شيء عند تطبيقها للأوراق فعليها أن تستعين بالهيئة للنظر إلى ما وضعه عبدالله أبو غانم ومحمد السلمة ؛ لأنها هما اللذان باعا للطرفين ما تحت أيديهم ، كما وإذا لم يكتف بذلك فيستعان بهيئة الأمانة ، ويكون النظر بحضور الطرفين ، وقد دارت بعد ذلك بين القاضى وهيئة النظر مكاتبات ، إلا أن فضيلته لم يبت في القضية إلى الآن . فينبغى إعادتها اليه لاكمال ماتستدعيه شرعا وبت فيها والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣١٧٥٥/١ في ٢٣/٩/١٣٨٤هـ)

( ٤٣٨٤ - الأصل اعتبار قرار هيئة النظر مالم يثبت بقادح فيه ، أو يتفق

الطرفان على إلغائه ، التوقيع على قرار الهيئة )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة جلالة الملك المعظم رئيس مجلس

الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فترفع لجلالتكم رفق خطابنا هذا الأوراق الواردة إلينا من مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٢٧٤٤ وتاريخ ١٣٨٠/٦/٧ الخاصة بدعوى الجماهيل ضد عبدالعزيز بن سويلم وسليمان بن غنيم وشركائهما في الأرض التي يدعى الجماهيل أنها ممنوحة لهم منذ ٣٥ عاما .

ونشعركم حفظكم الله أنه سبق أن صدر منا في هذه القضية قرار مرفق بالمعاملة جاء فيه : أنه بدراستها ظهر أن ما قرره مجلس القضاة بالأحساء برقم ٤٣ وتاريخ ٧٧/٩/٩ من ( أن الأرض تقوم وحدها والبناء يقوم وحده ، وبخير مالك الأرض بين أخذ البناء بقيمته ، أو ترك الأرض لأرباب البناء بقيمتها ، وأنه يلزم البائنين في الأرض أجرة مدة بقائهم في الأرض ) ظاهره الصحة . إهـ . وبناء على ذلك شكلت هيئة لتقدير ذلك وقررت في ذلك قرارها المرفق بالمعاملة بتاريخ ٧٩/٢/٢٤ فاعترض ابن غنيم وابن سويلم على تقريرها بأنها قدرت الانقراض بقيمة خيالية ، وعلى عكس ذلك قدرت الأرض بقيمة بخسة ، وأهملت أجرة الأرض للسنين الماضية . ثم كتب قضاة الأحساء لسمو أمير الأحساء برقم ٢٢ وتاريخ ١٣٧٩/٣/١٢ إذا يرى الإيعاز إلى هيئة ثانية من أهل المعرفة تنظر في قرار الهيئة الأولى وتطبقه على عين المحل وتقرر ما تراه نحو تقدير قيمة الأرض والانقراض وأجرة للسنين الماضية ، فشكلت هيئة أخرى وقررت قرارها المرفق بالمعاملة بتاريخ ١٣٧٩/٦/٢٧ ولدى عرضه من قبل قضاة الأحساء على وكيل آل سويلم وشركائهم ووكيل أهل البيوت وافقا عليه ، وعند إفهام الجماهيل عارضوا وذكروا أنهم لم يأذنوا لوكيلهم بالموافقة ، وأنه لم يراجعهم عند ما أراد التوقيع على قرار الهيئة ، وقالوا مامعناه . إن الهيئة الأخيرة قدرت الأرض بقيمة أكثر من ماتباع به الأراضي المجاورة لتلك الأرض . أهـ . وحيث أن قضاة الأحساء لم يعملوا صرف النظر عن تقدير الهيئة الأولى إلا بمجرد ما ذكره ابن غنيم وابن سويلم ، ولم يذكروا أنه اتضح لهم صحة ما ذكروه والأصل اعتبار نظر الهيئة مال يثبت قادح فيه ، أو يتفق الطرفان على إلغائه ، ولم يذكر القضاة أيضا نص وكالة الجماهيل لابن عبدالعالي حتى يعرف هل هو وكيل فيها وافق عليه أخيرا وامضاه ، أم لا . وعليه فانه ينبغي أن تحال الأوراق لقضاة الأحساء للاطلاع على ما ذكرناه ، وأجراء ما يلزم شرعا . والله

يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ق ٩٦٠ في ٢٦/٩/١٣٨٠هـ)

(٤٣٨٥ - لا داعى لتوقيع هيئة النظر ولا الخادم على الصك )

سلمه الله

فضيلة رئيس محكمة الدوامي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الخطاب المرفوع منكم بالاشتراك مع فضيلة قاضى محكمة الشعيب برقم ٣٣٨ وتاريخ ٢٧/٢/٨٥هـ ومشفوعه القرارات الصادرة في قضايا اهل البرود مع اهل عسيلة . وحيث أنكما انتدبتما للبت في هذه القضايا كما هو صريح خطابنا الموجه لكم برقم ١٥١ وتاريخ ١٩/١/١٣٨٥هـ فانه يتعين عليكم اصدار صكوك بما انتهت به القضايا موقعة منكما فقط .

أما هيئة النظر ومندوب الامارة فلا داعي لتوقيعها على الصكوك ، لأن الهيئة انتدبت للاستعانة بنظرها إذا دعت الحال الى ذلك ، ومندوب الامارة انتدب لكف النزاع وإسكات الخصوم إذا لزم الأمر . وبعد إكمال اللازم أعيدوا الأوراق إلينا مزودة بالصكوك المشار إليها ، وقد أعطينا فضيلة قاضى محكمة الشعيب صورة من هذا للاحاطة والاعتماد ، كما تجدون برفقه المكاتبه الواردة إلينا من سمو أمير منطقة الرياض رقم ٤٣٠٢ م ١ في ١١/٣/٨٥هـ . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٣٥٥/٣/١ في ٣/٤/١٣٨٥هـ)

(٤٣٨٦ - لا يلزم المنتخب والمخير عن قيمة الشيء وخرصه حضور مجلس

الحكم . العمل بالخط )

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة الينا منكم برقم . . . . . وتاريخ . . . . . المتعلقة بقضية صالح الوكيل عن بنته ضد مطلقها ومطالبته بنفقة مطلقته مدة عدتها ونفقة بنته منها . ويتأملنا ماحكم به حاكم القضية من التمشي بموجب ما قرره المتخبون بصدد النفقة الموضحة باطنه . وما لاحظته الهيئة على قراره من لزوم إحضار المتخبين إلى مجلس الحكم ليدلوا بما لديهم كالشهود .

وما أجاب به حاكم القضية من أن هؤلاء المتخبين ليسوا كالشهود من كل وجه ، وأنه لم ير لزوما لحضورهم . الخ وما أجابت به الهيئة على خطابه المذكور .

ويتأمل الجميع رأينا أنه لو أحضر المتخبين عنده وتفاهم معهم عما قرروه لكان أتم وأكمل ، ولكن مادام قد حكم بما قرروه ودلل لذلك بما ذكره في جوابه لكم ، وأنهم ليسوا كالشهود ، فانه في مثل هذه الحالة ينبغي أن يمشى حكمه ولا يكون ما ذكر موجبا لنقضه ؛ لأن هؤلاء بمنزلة المخبر عن قيمة الشيء وخرصه . وقد ذكر العلماء فروقا بين الشاهد والمخبر ، وبين الشهادة والخبر ، وبين الشهادة والرواية . والبينة كل ما أبان الحق ووضحه. والعمل بالخط امر معروف في الشرع ومعمول به عند الحكام في نجد وغيرها ؛ لهذا ينبغي أن يمشى حكمه ولا يعترض عليه بمجرد ما ذكر . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٦٨ في ١/٦ في ١٣٨٦/١/٦)

(٤٣٨٧ - هل نفقات المتدين للنظر في القضية على المفلوج مطلقا)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء المعظم

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فعطفا على المخابرة الجارية حول نفقات المتدين للنظر في قضية من القضايا - هل تكون على المحكوم عليه تبذرها الجهة التي صار منها الانتداب

وتكون سلفة حتى تقتص من المحكوم عليه ؟ ولقد ذكرنا في كتاب سابق منا لسموكم أن في المسألة بحثا من حيث الوجهة الشرعية ، وذلك أن العلماء رحمهم الله نصوا على أن كل من غرم غرامة بسبب عدوان شخص آخر أن ذلك الشخص هو الذى يحمل تلك الغرامة ، قال شيخ الاسلام في « كتاب الاختيارات » : ومن مظل صاحب الحق حقه حتى أخرجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على المظالم المبطل اذا كان غرمه على الوجه المعتاد . وقال في « الانصاف » في باب الحجر : قوله « الثانية » لو مظل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك يلزم الماظل ، وقال شيخ الاسلام : لو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر رجح به على الكاذب .

وحيث كان الأمر ما ذكر فان نفقات المتدين تكون على من يتبين أنه الظالم وهو العالم أن الحق في جانب خصمه ولكن أقام الخصومة عليه مضارة لأخيه المسلم أو طمعا في حقه ، وحيث يتضح أن المفلوج في المخاصمة لا يلزم بذلك مطلقا ؛ بل له حالتان : إحداهما - أن يتحقق علمه بظلمه وعدوانه فيلزم بذلك المخاصمة مع علمه بأنه مبطل . الحالة الثانية : أن لا يتضح علمه بظلمه في مخاصمته ، بل إنها خاصم ظانا أن الحق معه أو أنه يحتمل أن يكون محقا ويتحمل خلافه ، فهذا لا وجه شرعا لالزامه بتلك النفقات . وهذا يرتدع المخاصمون بالباطل عن خصوماتهم ، ويأمن أرباب الحقوق على حقوقهم غالبا ، ويستريح القضاة من كثير من الخصومات . والسلام عليكم ورحمة الله (ص/م ١٥٩١ في ١٣٧٨/٧/٩)

( ٤٣٨٨ - اختصاصات مقدرين الشجاج )

( تعميم )

فضيلة .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبناء على ما ورد إلى هذه الرئاسة من مناقشات متعددة من بعض

القضاة حول اختصاص مقدرى الشجاج على ما تقتضى به مصلحة العمل -

تكون اختصاصاتهم كالاتى :

١ - ينظر مقدر الشجاج ما يحال اليه وقت الدوام وغيره . أى أن عمله

لا يتقيد بالذوام الرسمي فقد ينظر الشجاج المحالة إليه فور وصولها في أية ساعة من الليل أو النهار ، حيث أن ضرورة العمل تقتضى بذلك ولا يسوغ تأخير شيء من ذلك بأية حال .

٢ - يجب عليه الحضور يوميا إلى مقر العمل ، وتسجيل اسمه في دفتر الذوام الرسمي ضمن موظفي المحكمة ليعلم حضوره وملازمته العمل .

٣ - عليه إنفاذ أمر فضيلة القاضي إذا دعت ظروف عمل المحكمة إلى أن يساعد في بعض الأعمال الخفيفة مثل مقابلة الصك مع السجل أو ما أشبه ذلك مما يتمكن من أدائه في وقت الذوام بدون صعوبة ، نظرا لخفة العمل الرسمي لمقدرى الشجاج ، وأن احدهم قد يمر به وقت غير قليل بدون أن يرد إليه شيء من اختصاصه الرسمي .

٤ - يجب أن يحرر رأيه فيما نظره الى القاضي كتابة ، ثم يوقع على إفادته في الضبط بعد رصدها فيه .

٥ - يجب أن يوضح في كتابته للقاضي نوع الشجة أو الكسور مقدرا ذلك .

٦ - يعد في اخر كل شهر جدولاً يبين ما نظره من شجاج وغيرها وتكون حقوله هكذا :

العدد التسلسل : العدد الشهري : التاريخ : نوع الشجة : اسم صاحبها / ملاحظات .

نرغب إفهام مقدرى الشجاج لديكم بذلك والعمل به . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٠/٥)

( ٤٣٨٩ - لا يكشف على عورات النساء إلا بأمر من القاضي إذا دعت

الحاجة أو الضرورة إلى ذلك ، ويكون من قبل نساء موثوقات )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

فبالإشارة الى خطاب سموكم المرفق رقم ٣٨٥٤ في ٨/٤/٨٣هـ

الجوابى على خطابنا رقم ٣/١٨٤٤/٣ وتاريخ ١٤/٣/٨٣هـ بشأن مارفعه الينا



فضيلة قاضى رنية عن دعوى . . . . . اعتداء . . . . . عليها وفعلها بها فاحشة الزنا ، وأن أمير رنية قد أمر على امرأتين للقيام بالكشف على الفتاة المذكورة ، وبعد كشفها عليها لم يجدا أثرا لذلك . وما تضمنه خطابنا سالف الذكر أن قيام الأمير بهذا التصرف في غير محله ، لأن النظر في ذلك من اختصاص الحاكم الشرعى ، وأن الذى يحسن بالأمر إحالة مثل هذه المسألة إلى القاضى ليقوم بما يلزم في ذلك . وقد جاء في جواب سموكم المشار إليه بأن اهمية الكشف على عورة المجنى عليها من قبل القابلات الفنيات والنساء الثقات فور التبليغ عن الحادث واضحة حيث أن ذلك يساعد المحققين على كشف الجريمة ، ولو أن كل حادث من هذا يرجع فيه إلى القاضى لأخذ موافقته لتعرقل سير التحقيق ، ولتأخرت القضايا ، خصوصا إذا كان القاضى غائبا عن البلد أو مجازا أثناء وقوع الجريمة ، وأن الكشف على الفتاة المذكورة من قبل نسوة لا بد أنه موثوق بهم من قبل الامارة ، وسبق أن تلقت الوزارة من المقام السامى عن صدور قرارنا رقم ١٣٠١ في ٢٤/٣/٨٣هـ بجواز الكشف على عورات النساء من قبل القابلات الفنيات أو نساء البلدة الموثوق بهن .

نفيدكم أن هذا هو من قبل البيئات الشرعية التى يختص باجرائها الحاكم الشرعى عند ما يرى الحاجة والضرورة لذلك شرعا ، وقد تضمن خطابنا الذى أومأتم الى صورته أنه إذا رأى القاضى أنه لا بد من الكشف على عورات النساء فلا يتولى ذلك إلا النساء الثقات سواء قابلات الصحة أو من نساء البلد الموثوقات . والكشف على عورات النساء أمر محذور شرعا ، ولا يسوغ عمله إلا عندما يرى الحاكم الشرعى الحاجة والضرورة إليه ، ومقتضى ما بيناه هو حسب أصول شرعية تركنا ذكرها خشية الاطالة ، والاشارة إلى هذا ليعلم سموكم ان ذلك لم يكن لمجرد رأي رأيناه .

وبذلك فانا لا نرى ما يسوغ للأمرء وغيرهم من المحققين تولى اجراء مثل هذا ، وينبغى ترك ما يختص بالأمور الشرعية إلى أهلها المكلفين بها . أما كون القاضى يكون غائبا فان الغالب حضور القضاة في مقر أعمالهم ، وعلى فرض غيبته فان مثل هذه الحادثة نادرة الوقوع ، ولا يخشى فوات المقصود . وبالإمكان أيضا إحالة المسألة إلى أقرب القضاة من محل الحادث . كان الله في عون الجميع ، ووفقنا وإياكم لسبيل الرشاد ، والله يحفظكم .

والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٣٥٧/١ في ١٥/٩/١٣٨٣)

( ٤٣٩٠ - ينبغي أن تقدر المرأة شجاج النساء )

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة القائم باعمال الرئاسة بالمنطقة الغربية  
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم  
٣/١٦٩٧ وتاريخ ١٢/٢/١٣٨٢ هـ المتعلقة بقضية سليمان واخته ضد زوجها  
المشتملة على خطاب قاضى حقل رقم ٢٧ في ٢٢/١/١٣٨٢ حول القضية .

ويتبع المعاملة وتأمل الخطاب المشار اليه أعلاه المتضمن أن مقدر  
الشجاج لديه نَذْرُ الضربات التى فى المرأة ، وأن زوجها احتج على هذا  
واستنكر الكشف على زوجته محتجا على استنكاره بقوله تعالى : ( وَلَايُذِينَ  
زَيْتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلَهُنَّ ) الآية (١) وبقوله عليه الصلاة والسلام : « الْمَرْأَةُ كُلُّهَا  
عَوْرَةٌ » وطلبه مجازاة مقدر الشجاج لنظره من زوجته إلى ما يحرم نظره إليه منها ،  
والتماس قاضى حقل تعيين امرأة مقدره لشجاج النساء . الى آخر ما ذكر .

ونفيدكم أنه لا وجه للتحقيق مع المستدعى عن كذب له استدعاءه ،  
إذ ليس فيه ما يدعوه إلى استنكاره والانكار على كاتبه أيًا كان . وبقي في المسألة  
أمر تنذير مقدر الشجاج لجروح المرأة ، وحيث أن الحاجة الضرورية اقتضت  
ذلك وتم المقدر تنذير شجاج المرأة فنرجو أن لا يكون به بأس ، لاسيما وقد أشار  
بعض العلماء الى جواز نظر ولس ما تدعو الحاجة اليه ( من طيب ونحوه ) كمن  
يلى خدمة مريض أو مريضة فى وضوء واستنجاء وغيرها ، ولكن ذلك كله  
مشروط بحضور محرم المرأة أو زوجها إذ لا يؤمن مع الخلوّة موقعة المحظور .  
وينبغى مستقبلا الأخذ بالأحوط فى تقدير شجاج النساء بأن يكشف عليهن  
امرأة مثلهن كزوجة القاضى أو المقدر ، أو إحدى نسايتها ممن يثقان بها ، ولقص  
الجروح والشجاج لمن انتدبها منه لتقديره ذلك حسب مقتضى الشرعى .  
ونرجو فى المستقبل أن يعين مع مقدر الشجاج مقدره لشجاج النساء وفقا لما  
تقتضيه المصلحة الشرعية . ونعيد إليكم كامل الأوراق لاحتها إلى حاكم

القضية لملاحظة ماذكرنا . أه .

لذا جرى إبلاغكم ذلك للاحاطة واعتماد موجه ، وبالله التوفيق .  
والسلام عليكم .

رئيس القضاة

( ٤٣٩١ - ارتباط مقدري الشجاج بالمحكمة )

حضرة المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد .

نشير إلى خطابكم رقم ٦٢٥٩١ في ١١/١١/١٣٨١هـ على المكاتبه الخاصة بطلب مفوض شرطة طهران الجنوب أن يكون مقدر الشجاج مرتبوا بالشرطة رأسا فيما يتعلق بتقدير الشجاج ، وأن يقدم تقريره للشرطة لرافقه بالمعاملة .. الخ .

ونفيدكم بما يلي :

١ - نظرا لأن الشجاج والاصابات الجراحية لا يمكن أن يتمكن المقدر من وصفها على الوجه الصحيح إلا بمطالعتها فور حدوثها وقبل أن يسعى المصاب في علاجها فنرى أن من واجب مقدر الشجاج أن يكون مستعدا لاجراء مايلزم بهذا الخصوص وقت الدوام الرسمي أو بعد خروج الوقت وذلك حال ارسال المصاب اليه من قبل الشرطة أو المحكمة أو الامارة ، ولا يكون بذلك مرتبوا بالشرطة بل ارتباطه الأساسي بالمحكمة ، وإنما عليه القيام بواجب وظيفته اذا أحيل إليه من أي جهة من الدوائر الرسمية سواء كان في المحكمة وقت الدوام الرسمي أو خارج الوقت في مقر سكنه ، ليتسنى للمصاب معالجة اصاباته بسرعة بعد معاينتها من قبل المقدر خشية ما يترتب على التأخير من أضرار .

٢ - على مقدر الشجاج أن يزود الجهة الرسمية التي بعثت اليه المصاب بصورة من تقريره ليربط بالمعاملة ويحتفظ لديه بأساس التقرير ليرجع إليه عند مساس الحاجة .

فاعتمدوا ابلاغ تلك الجهة بذلك ، وعمموا لمحاكم المنطقة لديكم  
باعتباره رئيس القضاة

(ص/ق / ٣٠١٠ / ٣ في ٢٥ / ١١ / ١٣٨١)

( ٤٣٩٢ - لا داعي لتقدير المرأة شجاج الرجال )

فضيلة قاضي حقل

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فشير لخطابكم عدد ٢١١ في ١ / ٦ / ٨٣هـ بشأن طلبكم تعيين مقدرة  
شجاج النساء . الخ . .

ونفيدكم بأن تقرير الشجاج في جميع المحاكم من قبل الرجال ، والرجل  
في الامكان أن تستفيد منه المحكمة في مجالات أخرى مما يختص بالأعمال  
الرسمية كمساعدة الكاتب أو مقابلة الصك مع المسجل أو المراسلة أو غير ذلك  
، ويجب أن يسع محكمتكم ما وسع غيرها من المحاكم ، ولا داعي لتعيين امرأة  
لتقدير الشجاج ، وربما يمر بالمحكمة عدة أشهر ما يقع فيها قضية واحدة تحتاج  
إلى مقدرة شجاج ، واذا وقعت فلا مانع من تقدير الرجل لها للضرورة كما هو  
معلوم . ولذا لا نرى حاجة لاجابة هذا الطلب . وفق الله الجميع .

رئيس القضاة

(ص/ق / ٢٧٧٥ / ٣ / في ٢ / ٧ / ١٣٨٣)

( ٤٣٩٣ - اعتماد ما قرره مقدروا الشجاج ولو خالفه الطبيب )

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي صيبا

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتجدون برفقه دعوى علي بن احمد بن سعيد ضد علي بن ناصر صهيلى  
المرفوعة لنا بخطابكم المشفوع رقم ٢١٥٢ في ١٦ / ١١ / ٨٥هـ الذى أشرتم فيه  
إلى الاختلاف الواقع في إفادة كل من مقدر الشجاج والطبيب والمجني عليه في  
عدد الاصابات .

ونخبركم أنه يتعين اعتماد ما قرره مقدر الشجاج باعتباره المولى على ذلك  
وأمر به الجانب الشرعي . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ف ٤١٢/٣/١ في ١٣٨٦/١/٢٦)

( فصل في الشهادة على الشهادة )

( الرجوع عن الشهادة )

( ٤٣٩٤ - رجعت عن شهادتها بالرضاع )

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى محكمة بيده

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد ذكر لنا عبدالوهاب أن علي لما أراد التزوج على نهاية ادعت والدة  
علي أن علي قد رضع من فائزة أم نهاية التي يريد علي العقد عليها ، وذكر  
عبدالوهاب أن المرأة رجعت عن كلامها وقالت إنني ما أعرف لابني رضاع من  
فائزة ولكن قصدي اصد ابني عن الزواج بنهاية . كما ذكر لنا أنهم حضروا  
لديكم ومعهم والدة علي وأنها رجعت عن شهادتها بالرضاع .  
ونفيدكم أنه إذا كان الأمر كما ذكر فإن رجوعها عن شهادتها يعتبر إبطالا  
لها وإبقاءً للأمر على الأصل . والسلام عليكم .

(ص/ق ١٣٠٨ في ١٣٨١/١٠/٢٥)

( ٤٣٩٥ - إذا رجع الشهود قبل الحكم لم يجز الحكم )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم لنا برقم ١٥٤٥٩ وتاريخ ١٣٨٠/١٢/١  
على الأوراق المرفقة الخاصة بقضية السجين علي الذي ادعى المدعي العام أنه  
اعتدى على أمير الحقو في مجلس الأمانة ، وترغبون الافادة بما نراه حيث أن  
الشهود الذين شهدوا في المحضر ووقعوا عليه شهدوا أولاً لدى القاضى قبل

حصول الخصومة أن عليا المذكور اعتدى على أمير الحقو ، وأخيرا رجعوا عن الشهادة وقالوا إن توقيعهم على المحضر وشهادتهم كان بسبب تهديد أمير الحقو

وعليه نشعر سموكم أنه جرى درس أوراق المعاملة فوجدنا قاضى الحقو قد أصدر فيها حكما برقم ١٩ وتاريخ ١٣٨٠/٦/٢١ يتخلص في عدم ثبوت حق للمدعى العام على السجين المذكور ، وذلك لرجوع شاهدين من الشهود عن شهادتهم وامتناع الشاهد الثالث عن الشهادة ، وإفادة الثلاثة جميعا أن شهادتهم السابقة كانت بسبب تهديد أمير الحقو لهم بإنزالهم إلى جيزان .

ويتدقيق هذا الحكم وجد ظاهره الصحة . أما فيما يتعلق بالحق الخاص فلم ينظره القاضى لعدم حضور الطرف الثانى لديه . وأما ما استشكلتموه من عدم حكم القاضى بشهادة الشهود الأولى مع رجوعهم عنها قبل الحكم فليس به إشكال بحمد الله ، بل هو حكم شرعي مطابق لأصوله ، وذلك لأنه قد تقرر شرعا أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم قبل الحكم بها لم يجوز للحاكم الحكم بها ، لأن الشهادة شرط الحكم فإذا زالت لم يجوز ، ولأن رجوعهما يظهر به كذبهما ويزول بذلك ما ظنه الحاكم من أن ماشهدا به حق . قال الامام الموفق ابن قدامة رحمه الله في كتاب « المغنى » : وجملة الأمر أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد أدائها لم يخل من ثلاثة احوال : أحدها أن يرجعوا قبل الحكم بها ، فلا يجوز الحكم بها في قول عامة أهل العلم . انتهى المقصود .

وقال في « الاقتاع وشرحه » : وإن رجع عن شهادته قبله أى الحكم لغت شهادته ، لأن الرجوع أوجب ظنا في شهادته يبطلانها فلا يجوز العمل بها ، ولا حكم بشهادته بعد رجوعه عنها ، ولو أداها بعد ذلك ، قاله في « شرح المنتهى » . اهـ . والله يتولاكم . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٥٨٩ في ١٣٨١/٦/٢٤)

(٤٣٩٦ - يتصور غير رجوع البينة )

وإذا رجع الشهود بعدما يحضرون وقبل الحكم فلا يحكم ، كالعقود .  
ويتصور أمور غير رجوع البينة : أحدها أن يتبين أن البينة غير عدل

ويظهر كذبها أو يظهر توهمها وأنها لم تشهد بثبت . الثاني : أن يشهدوا مع  
المشهود عليه نقيض الشهادة الأولى ، ويتصور سواهما . (تقرير)

( ٤٣٩٧ - شهدا بهال ثم رجعا بعد الحكم )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية  
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة الى خطابكم لنا رقم ٦/١٨٢٩ وتاريخ ٢٠/٤/٨٨هـ  
ومشفوعه المعاملة الخاصة بقضية السبل المتنازع عليه بين أهالي قرية المثيلية وآل  
سعيدان ، والتي صدر فيها القرار النهائي منا برقم ١/١٢٣ وتاريخ  
١٣٨٧/١/١٤هـ وقد عمدتم إمارة تلك الجهة بالعمل بموجب القرار ، إلا  
أنها أعادته لكم مستوضحة عن مقدار القيمة المطلوب أخذها من الشاهدين ،  
مشيرة إلى أن الحكم لم يصدر في مال معلوم ، تطلبون منا إفادتكم عن تحديد  
مايؤخذ .

والجواب : القرار الصادر منا آنف الذكر يشتمل على ذلك ، ومحل ذلك  
قولنا ( ذكر جمهور أهل العلم أن الشاهدين إذا شهدا بهال ثم رجعا بعد الحكم  
أخذ منها قيمته وردت الى مستحقها ، لأنها السبب في نزعها منه ، وسد الباب  
التلاعب بالشهادات . انتهى المقصود منه . فمتى ثبت لآل سعيدان ملكية  
ماحكم به من السبيل أو الاختصاص به فتقدر قيمته أو قيمة التنازل عنه إذا  
كان اختصاصا هيئة شرعية ، وتؤخذ القيمة من الشهود ، وتدفع لآل سعيدان  
والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١٢٨٦ في ٧/٦/١٢٨٨)

( ٤٣٩٨ - اذا كتب شهادته عدل ثم جحد الشاهد )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي الرين

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على مذكرتك رقم ٢٨ في ١٢/١٠/٧٧ التي ذكرت فيها أنه قد تخاصم عندك مبارك بن عويضة آل شريم وفهد بن شيبان آل شريم في ناقة ، وأنت حكمت فيها بناء على شهادات بقلم فالح بن عبدالمحسن ، وبعد الحكم أحضر لديك المحكوم عليه أحد الشهود فانكر حضوره عند الكاتب فالح وحلف على ذلك وتطلب منا التحقيق من الكاتب المذكور .

ونفيدك أنه قد جرى احضاره وأفاد أنه يعرف عين عبيد . . . . . وأنه قد حضر لديه في عام ١٣٧٣ أو عام ١٣٧٤ وكتب شهادته على الناقة المتنازع عليها فيها بحضرة جماعة ذكر شهادتهم على شهادته في الورقة التي بيد المشهود له . وحيث أن الكاتب المذكور شخص موثوق ومعروف لدينا بالامانة والتثبت فلا يلفت إلى انكار هذا الرجل وجحوده ؛ إذ قد يكون سبب ذلك النسيان أو غيره . ولو أرسلت إلينا صورة الشهادة لكان احسن . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١١ في ٣/١/١٣٧٨)

( ٤٣٩٩ - تعزير شاهد الزور وكيفيته )

من محمد بن أبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفقة المحالة لنا من سموكم مناولة عبدالرحمن بن عبيكان بقضية الشاهد السورى ، ومن ضمنها القرار الصادر من فضيلة الشيخ عبدالله بن عبيد القاضى بالحكمة الكبرى بالرياض . رقم ٢٤٧ في ٢٤/٣/٨٣ المتضمن أنه ثبت لديه أن خالدا شهد زورا ، وحكم بتأديبه بما وضحه في القرار السالف ذكره : من تسويد وجهه ، وضربه ، وإطالة وقوفه عند ضربه ، وأن يطاف به في الأسواق ، وينادى عليه لاشهار أمره ، وسجنه ، وإبعاده بعد ذلك إلى بلده .

نفيد سموكم أن شهادة الزور أمرها عظيم وخطرها كبير ، وهي من أكبر



الكبائر لقوله تعالى (فَاجْتَنِبُوا الرُّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) (١) ولما روى أبو داود مرفوعاً : « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِكَبِيرِ الْكِبَائِرِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : الْأَوْشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وكان متكئاً فجلس وقال أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ فإزال يكررها حتى قلنا ليته سكت ، متفق عليه .

إذا تقرر هذا فشهد الزور مستوجب للتعزير، ولا مقدر لتعزيره بل يكون بما يراه حاكم من ضرب أو حبس أو خلافه ما لم يخالف نصاً أو معناه وما قرر فضيلة القاضي في هذه القضية له مستند من كلام أهل العلم رحمهم الله إلا أنه بالنظر إلى أن القاضي المشار إليه مخصص لاثبات الانهيات ، ولم يسند إليه هذا النوع من القضايا ، فكأنه لم يول النظر في ذلك . وحيث كان الحال مذكوره وأنا لم نجد في أوراق المعاملة ما يدل أن لهذا الشاهد سابقة قبل هذه ، مع مجاء من اعترافه بشهادته زوراً أمام القاضي ، وطلبه تبرئة المشهود عليه قبل إعمال شهادته ومواءمة المشهود عليه بموجبها ، مع أنه لم يأت راجعاً عن الشهادة ولم يحضر لدى القاضي إلا بعد أن استدعى عليه المشهود عليه واشتكاه وأحضرت المحكمة . وبناء على ما وضح أعلاه نرى أن يكتفى بضربه الخمسة والثلاثين سوطاً مقسمة إلى مرتين كما في قرار القاضي . وينادى عليه عند ضربه بأنه شهد زوراً لاشهار أمره ، ويكون ذلك أمام باب المحكمة ، وعلى ملاً من الناس ، وإبعاده بعد ذلك إلى بلده . وإلى سموكم برفقه كامل المعاملة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٥٣٣ في ١٥/٤/١٣٨٣)

(٤٤٠٠ - لايعزر شاهد الزور بحلق لحيته)

من محمد بن إبراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء  
حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ويعد : فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم رقم ١٧٦٨٦ وتاريخ ١٤/١٠/١٣٧٨ هـ المتعلقة باتهام . . . . . بأدائها شهادة الزور المشتملة على الحكم الشرعي الصادر في حقها من فضيلة قاضي تشلييب : جلد ١٥ في ١٥/٨/١٣٧٨ هـ .

ويتبع المعاملة ودراسة صك الحكم المذكور الصادر من فضيلته المتضمن تقدم كل من . . . . . إلى فضيلته بشهادة أن الثلاثة المذكورين قتلوا محمد بن . . . . . وهما ينظران إليه . وبعد التحقيق في شهادتهما تبين بطلانها ، واعتراف كل واحد منهما انه شهد بما لا يرى ، وأنه شهد شهادة زور وظلم حمية مع ابن عمه ، وأن فضيلته حكم بتعزير الشاهدين المذكورين بحلق لحاهما ، وتسويد وجوههما ، وإن يطاق بهما في مجامع الناس وينادى عليهما بفعلهما ، وأن يجلد كل واحد منهما في ثلاث اربعا وعشرين جلدة ، وفي خميس بيثة مثلها ، وفي أبها كذلك ، ثم في سوق شهران يجلد كل واحد منهما اربعا وعشرين جلدة ، وأن يسجننا اربعة أشهر .

بدراسته وجد ظاهره الصحة ، إلا القول بحلق لحاهما غير صحيح ، وقد صرح أهل العلم بتحريم ذلك ، فقال صاحب « المنتهى » : يحرم تعزير بحلق لحية ، وقطع طرف ، وجرح . إهـ . قال صاحب « الانصاف » : يحرم التعزير بحلق لحيته . إهـ . لهذا يلزم تعديل الحكم . والله يحفظكم .

( ص / ف ٩٧٩ في ٢٧ / ١٠ / ١٣٧٨ )

( ٤٤٠١ - تحديد تعزير مزور وثيقة بحسب اجتهاد القاضى )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم القائم بأعمال الرئاسة بالمنطقة الغربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فنعيد لكم برفقة الأوراق الواردة إلينا رفق خطاب نائبنا سابقا في المنطقة الغربية برقم ٥٨١٢ وتاريخ ١٣ / ٥ / ١٣٨٢ بخصوص مارفعه له مدير التعليم بمنطقة بالجرشى حول ماقرر قاضى الباحة في تعزير الاستاذ . . . . . بناء على ماثبت لديه من أنه قد تجرأ على تزوير وثيقة حسبا جاء في صورة القرار المرفقة والبلغه لمدير التعليم المذكور من قاضى الباحة برقم ٢٩٠ وتاريخ ١٣٨١ / ٥ / ٤ .

ونشعركم أنه لم يظهر لنا ما يوجب الملاحظة على ما قرره القاضى بحق المذكور ، لأنه قد اجتهد وقرر تعزيره بما ذكره من سجنه ستة أشهر ، والتشهير به في كل من سوق الباحة وسوق رقدان . والقاضى وإن ذكر أنه اعتمد فيما قرره على ما جاء في المادة العاشرة من قرار مجلس الوزراء في مكافحة التزوير

فهو لم يطبق ما جاء في المادة ، بل نقص السجن وزاد التشهير . ومسألة التعزير مسألة اجتهادية على حسب ما يراه ولي الأمر رادعا ، والاشهار بمن صدر منه ما يشبه عمل التزوير معروف ، وقد ذكر أصحاب الأمام أحمد رحمهم الله في تعزير شاهد الزور أنه يطاف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه ، ليحصل اعلام الناس بذلك . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٢٢٧/١ في ١٣٨٢/٥/٢ هـ)

(٤٤٠٢ - اجتهاد في تحديد ضرب شاهد الزور)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة المكرم رئيس محكمة الباحة المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد جوابا لخطابكم المرفق رقم ٣٢٨٦ في ٨٤/٩/٢٥ هـ بشأن . . . . .  
الذي شهد زورا ، وقررتم بقراركم المرفق رقم ٣١٣ في ٨٤/٩/٢٢ هـ تعزيره  
بسجنه خمسة أشهر ، وضربه تسعين سوطا مفرقة ، وتسخيم وجهه ، وحلق ،  
رأسه ، وإشهاره في أسواق جهتكم . وطلبكم إبداء رأينا فيما قررتموه قبل  
تنفيذه .

نفيدكم أن الذي نراه هو أن يقتصر في تعزيره على مانصوا عليه في « شرح  
الاقناع ، والمنتهى » وغيرهما من ضربه أو حبسه وأن يطاف به في المواضع التي  
يشتهر فيها وينادى عليه إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه . ونرى تحديد ضربه  
بتسعة وثلاثين سوطا ، والطواف به مع السجن الذي قررتموه ، ولا يسخم وجهه  
كما لا يحلق شعر رأسه . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٠٠٢/٣/١ في ٨٤/١١/١٥ هـ)

(٤٤٠٣ - تصادر رشوة الشاهد وتنفق في مشروع خيرى)

من محمد بن ابراهيم الى مدير فرع الرئاسة بالمنطقة الغربية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : نشير الى خطابكم المرفق رقم ٤/٣٠٨٧ ، وتاريخ ٨٦/٧/٢٤ هـ  
المطوف على خطاب فضيلة تاضى بالقرن ، المتضمن أنه حضر لديه محمد

بن . . . . . مدعيا بأنه سلم لعلی خمسين ريالاً قرصه . وبالسؤال من علی اجاب بأن محمداً سلم له الخمسين لتسليمها الى والده زوجته ، وفعلاً سلمها إليها ، وأنه سألها عن موضوع الخمسين فقالت ان محمداً المذكور طلب منها أن تشهد له علی أن له طريق في العقار الذي باعه ويعطيها مائة ريال وهذا أولها وأنه بسؤال القاضي لها اعترفت بما نوه عنه ، وأن محمداً هو الثاني أيضاً اعترف بأنه سلم الخمسين اليها رشوة ، وعلل ذلك بأنه جاهل . وذكر القاضي أنه كتب للإمارة بتكليفها بتسليم الخمسين التي استلمتها واستحصلت منها ، وبعثت لفضيلته مع المعاملة ، ويسأل عن تسليم الخمسين اليه .  
نفيدكم أنه ينبغي أن يقرر القاضي تعزير كل من المذكورين بما يراه لتواطئهما علی أن تشهد له زوراً والخمسين الريال تصادر من باب التعزير ، وتنفق في مشروع خيري بما يراه القاضي . والسلام .

رئيس القضاة

( ص / ق / ١ / ٤٠٦٢ في ١١ / ٥ / ١٣٨٦ )

( ٤٤٠٤ - واذا رأت الحكومة تعزيره بما قدره ولي الأمر في نظام مكافحة التزوير فلا بأس )

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي امير منطقة الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فنشير الى خطاب سموكم برقم ١ / ٨٨٦٢ / ١٨ / ٧ / ٨٤ هـ على الأوراق المشفوعة الخاصة بقضية السجين الفلسطيني المتهم بالتزوير على حساب شركة الغاز والتصنيع الأهلية . والذي صدر بحقه القرار المرفق من المستعجلة الأولى بالرياض برقم ٢٦٠ وتاريخ ١ / ٧ / ٨٤ هـ . ونشعركم من حيث ثبوت الحكم في نفسه أن الظاهر ثبوته ، فان فعل به فهو في محله بالنسبة إلى هذه الجريمة وإن رأت الحكومة تعزيره بما قدره ولي الأمر في نظام مكافحة التزوير فلا مانع . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

( ص / ق / ١ / ٨٤٩ في ٨ / ٨ / ١٣٨٤ )

( ٤٤٠٥ - شهدا زورا لأجل الأخذ من الضمان وزكاهم اثنان )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس محكمة حائل  
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : نعيد لكم برفقه الأوراق المرفوعة منكم برقم ٢٠٩٣ في ٨٥/٧/٩ هـ  
السوارة لكم من مدير مصلحة الضمان الاجتماعى بشأن شهادة كل  
من . . . . . بأن قوت أرملة ، وعندها ستة اطفال ، وأنها لا تستطيع النفقة  
عليهم ، وخرج بذلك صك من محكمتكم بناء على شهادتهما وتعديل المزكين  
لهما ، ثم تبين أن المرأة المذكورة في ذمة زوجها وهو أحد المزكين للشاهدين .  
وترغبون الافادة بما نراه لازما في حق الشاهدين والمزكين إذا كانا يعرفان عدم  
صدق الشاهدين في شهادتهما .

وعليه نفيدكم بأن الذى نراه أن الشاهدين المذكورين يستحقان التعزير  
اللائق بجريمتها ، وحيث أن شهادتهما تتعلق ببيت المال فان عقوبة شهادتهما  
زورا في مثل هذه المسألة لا تساوي عقوبة مالمو شهدا زورا في حق خاص بل  
هى أخف ، كما أن جزاء السرقة من بيت المال لا يساوى جزاء السرقة من  
الأموال الخاصة ، لما ذكر الفقهاء رحمهم الله من أن السرقة من بيت المال لا  
توجب القطع ، ولكن ينبغى أن يعلن تعزيرهما بما يتناسب مع جريمتها ردعا  
لامثالها ، وكذلك الزوج المزكى يعزر لعلمه بالحال ، ومثله الآخر إذا كان يعلم  
ذلك . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

( ص/ق. ٣٣٦٧/٣/١ في ١٣٨٥/٧/٦ )

( ٤٤٠٦ - اجتهاد في تحديد تعزيرهما )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية  
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فنشر لخطابكم المدرج رقم ٦/٢٣٤١ في ٨٦/٧/١٥ على هذه

المتعلقة بقضية التحقيق في الطلبات والصكوك الشرعية التي صدرت لبعض النساء ببلدة بأنهم أرامل ومطلقات لغرض الاستفادة من إعانة الضمان الاجتماعي ، وصدر الأمر السامي المرفقة صورته رقم ٩٧١٢ في ١٣٨٦/٤/٢٦ بمجازاة جميع شهود الزور الذين شهدوا في الصكوك المشار إليها ، وعزل جميع العمد المشتركين في هذه القضية ، وكذلك عزل العمد الذين لم يتعاونوا مع الهيئة من الخدمة . وبناء على ذلك رأيتم إحالة الأوراق إلى محكمة المزاحمة لتقرير ما يجب على الشهود زورا في الصكوك المنوه عن أصحابها في أوراق التحقيق ، مع انتداب مدع عام ليتولى الادعاء في القضية ولدى إحالتها إلى فضيلة القاضي قال : إن مثل هذه القضية الجماعية في نظرها من قبله ما يجدد المشكلة ، ويشير الشغب والمنازعات ، ولذلك يرى أحد أمرين :

إما تقرير الجزاء الذي أمر به ولي الأمر ، أو إحالة الأوراق للمستعجلة بالرياض لا اختصاصها بالنظر في مثل هذه القضية . وترغبون في تعميم من يلزم بالنظر في القضية .

ونشعركم بأن الذي نراه أنه لا حاجة الى محاكمة ، وأن يكتفى بقرار لجنة التحقيق ، وينفذ الأمر السامي بمجازاة الشهود المشار إليهم وذلك بتعزير كل واحد منهم بعشر جلدات وسجن عشرة أيام ، لان مثل هذه الشهادات لا تساوى شهادة الزور على الحقوق الخاصة . والله يحفظكم . والسلام .  
رئيس القضاة

( ص / ق / ٣٣٦٨ / ١ في ١٣٨٦ / ٩ / ٣ هـ )

## ( باب الدعاوى والبيئات )

( ٤٤٠٧ - قوله : لا يستحلف في العبادات )

وفيه قول آخر وهو مذهب الشافعي أنه يستحلف فيها .  
ولعله يفرق بين حال التهمة وغيرها ، فاذا قامت التهمة وكان فيه حق لغيره كالزكاة فانه يحلف ، والظاهر أن فيه فتوى لبعض المفتين من علماء أئمة الدعوة في الزكاة إذا قامت القرائن المفيدة للتهمة في ذلك فانه يحلف ويكون جاريا على

أصل الشافعي وأبي يوسف والقول الثاني في المذهب .

( تقرير )

( ٤٤٠٨ - قوله : حلفوا على نفي العلم .

القاعدة أنه إذا حلف على فعل نفسه حلف على البت ، وعلى غير ذلك  
يحلف على نفي العلم ، كشخص يدعى على والده حق ولا بينة مع المدعى  
والوارث ينكر هذا الحق على والده ، فحيث لا بينة للمدعى فان على وارثه  
اليمين على نفي العلم أي لا أعلم أن لك على والدى شيئا . ( تقرير )

( ٤٤٠٩ - قوله : ويستحلف المنكر بطلب خصمه .

أما إذا لم يطلب خصمه اليمين فان يمينه لا غية بالنسبة إلى الطلب ، حتى  
الحاكم لا يحلفه ولا يقول لخصمه إن لخصمه اليمين إلا إذا كان جاهلا وإلا  
سكت . ( تقرير ) .

( ٤٤١٠ - قوله : والقود .

إلا أن القود فيه الخلاف ، واختيار المرفق وجماعة أنه تدخله اليمين ، لأن  
حديث ابن عباس مصرح فيه بذلك ، ولهذا يرجح هذا القول على ما اختاره  
الأصحاب في كتبهم بالدليل . ( تقرير )

## ( كتاب الاقرار )

( ٤٤١١ - إذا كان كلامه مسجلا وأنكره )

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الخبر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فنشفع لك بهذا الأوراق الواردة إلينا من رئيس ديوان رئاسة مجلس

الوزراء برقم ٢١٣ في ١/٣/٨٥هـ الخاصة بدعوى محمود اردنى الجنسية ضد علي بأنه سطا على منزله أثناء غيابه وحاول فعل الفاحشة في زوجته .  
ونشعرك بأنه بمطالعة القرار الصادر منك في القضية برقم ٢٥٢ وتاريخ ١١/١١/٨٤هـ وجدنا في شهادة الشاهد يحيى الدين محمد ابو زير أن المتهم اعترف عنده بكل شيء ، وأنه كان معه مسجل سجل فيه جميع كلامه . ولم تذكروا أنكم طلبتم إحضار المسجل لسماح ما سجل فيه . فينبغى إجراء اللازم نحو ذلك ، وإذا كان قد سجل كلامه فينبغى مجابهة المتهم به ، وبعد إكمال اللازم تعيدون الأوراق إلينا سريعا إن شاء الله . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٣٦/٣/١ في ٢٠/٢/١٣٨٥هـ)

(٤٤١٢ - إقرار الصبي بأخذ مال)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى محكمة الرس

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ويعد : بالاشارة إلى خطابكم لنا برقم ٢٤١ وتاريخ ١٠/٣/٨٨هـ الذى تسألون فيه عن مسألة ، وهى إذا حصل من صبي يبلغ العاشرة من عمره أو أكثر مالم يبلغ حد البلوغ اعتداء على مال الغير فأخذ منه ألف ريال مثلا ، وشهدت عليه بيته باقراره بأنه هو الذى أخذ من مال الغير ما ذكر ، والصبي لم يأذن له وليه بشيء من التصرف ، فهل يؤخذ باقراره .

والجواب : إذا كان الأمر على ما وصفتم فالقرار الذى صدر منه لا يستند عليه لا ثبات مقتضاه وهو التكليف بتسليم الف ريال ، لأن الاقرار من خطاب التكليف ، ومن شروطه البلوغ وهو مفقود هنا ؛ ويدل على صحة هذا الشرط قوله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَالصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ » والقلم المرفوع هنا هو قلم التكليف ؛ ولكن إن أقر بهذا بعد البلوغ فيؤخذ به ويلزم بدفعه . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١١١٦ في ١٤/٥/١٣٨٨هـ)



( ٤٤١٣ - قوله : ويصح من سكران الخ )

وفيه قول لبعض اهل العلم أن عقوبته الشرعية هي العقوبة المعروفة لا بهذا ، وللشيخ وتلميذه في هذا فراجع . ( تقرير )

( ٤٤١٤ - إذا أقر عند الشرطة ثم ادعى الاكراه في المحكمة )

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي مستعجلة القظيف

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ويعد : فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في ٢٠/٥/٨٣ المتضمن الاسترشاد عن قضية الرجل المتهم بسرقة حلى قيمته (١٠٠٠) ألف ريال ، وقد اعترف لدى الشرطة بذلك عند التحقيق معه ، ولكنه أنكر لما حضر في المحكمة ، وادعى أن اعترافه لدى الشرطة من تعذيبها وتهديدها ؛ في حين أن الشرطة أنكرت تعذيبه دون تهديده فلم تنكره . وتساءل : هل إنكاره يدرأ عنه الحد فقط ، لأن ما أقر به حق لأدعى أو يسقط الجميع نظرا لدعوى الاكراه - كما تسأل هل يصدق المدعى بقدر ثمن الحلي أو يحتاج إلى اثبات ذلك . الخ .

الجواب : الحمد لله : إذا أقر بالحق ثم ادعى الاكراه لم يقبل منه إلا ببينة . إلا أن تكون هناك دلالة على الاكراه كقيد وحبس وترسيم عليه فيكون هذا قرينة على صدقه والقول قوله مع يمينه . لكن إن كان هناك قرائن تدل على قوة التهمة بحقه ووقوع ما ذكر منه فلا ينبغي أن تهمل تلك القرائن لا سيما إذا تضافرت ، وحيثذ فيجوز أن يمس بشيء من العذاب ليقر ، لقصة كنتز ابن ابي الحقيق . وإذا أقر فيتابع معه التحقيق عن المسروق حتى يوصل الى النتيجة .

أما قيمة المسروق فلا يصدق صاحبه بمقدارها إلا ببينة ، فان عجز فالقول قول المقر لأنه غارم ، صرح الفقهاء بمعنى ما ذكر . والسلام عليكم . (١)

( ص / ف ١ / ١٧٠٩ في ١ / ٩ / ١٣٨٣ هـ )

(١) انظر فتوى في الجنابات برقم (١٠١ في ٢/٣/٥٧٧)

( ٤٤١٥ - فتوى في المعنى )

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة تبوك  
سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : نشير إلى خطابك لنا برقم ١٧٠/٢٦٠٨ وتاريخ ١٣٨٠/١٠/٩  
على الأوراق المرفقة الخاصة بقضية شاكر وسليمان . ونشعركم أننا اطلعنا على  
الصك الصادر منك برقم ٢٣٩ وتاريخ ١٣٨٠/١٠/٩ والمتضمن أنه ثبت  
لديك صحة بيع المدعى عليه سليمان المذكور للحشيش المخدر أكثر من مرة وقد  
جاء في الصك أنك بنيت هذا على شهادة هيئة التحقيق مع شهود المحضر ،  
وأن سليمان دافع بقوله انه اعترف بقاء جاء في المحضر حسب التعذيب لا حسب  
الواقع . أه . وقد لا حظنا على ماجاء في الصك مايلي :

١ - أنك لم تطلب منه البينة على ما ادعاه من الاكراه على الاقرار بالتعذيب .  
٢ - على تقدير عدم البينة من قبله فان هذه البينة التي أحضرها المدعى العام  
ليست موصلة فيما يظهر لأن المعروف من إجراءات الشرطة في مثل هذا وما هو  
أقل منه أنها تسلك وسائل التعذيب والتهديد مع المتهمين حتى يعترفوا تحت  
الضغط ، لا سيما وهو سجين عندهم ، ولا يخفى أن مثل هذا دلالة واضحة  
على الاكراه ، وقد ذكر الأصحاب رحمهم الله أنه إذا كان هناك دلالة على  
الاكراه كقيد وجس وتوكل به أن يكون القول قول مدعى الاكراه مع يمينه ،  
هذا في حقوق الأدميين المحضة . كما ذكروا رحمهم الله أيضا أن المقر بشرب  
المسكر إذا رجع عن إقراره قبل رجوعه ، لانه حق لله تعالى . ولكن حيث أن  
بيع الحشيش فيه ضرر كمي متعدد إلى الغير لما فيه من إفساد الامتلات شأن مثل  
هذا المتهم إذا كان من المعروفين بالشر والفسق فانه ينبغي تعزيره بما يراه ولي  
الأمر ولو لم تثبت ادانته . وأما إثبات إدانته بما ادعى عليه بمجرد شهادة هيئة  
التحقيق من الشرطة ونحوهم فغير وجيه .

وعليه فان الذي ينبغي هو إعادة تأمل المسألة من قبلك ، وتقدير ما يلزم على  
ضوء ما أوضحناه ، ثم إعادة الأوراق إلينا سريعا . والسلام .

رئيس القضاة

( ص/ق ١٤٠ في ١٤/٢/١٣٨٠ )

( ٤٤١٦ - حبسه ومسه بعذاب إذا قويت التهمة والقرائن )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالى  
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد إليكم أوراق معاملة السجين المتهم بالجناية على البنت وقطع  
لسانها بخنجره وطعنها في عينها وركبتها بالسكين بارادة فعل الفاحشة بها ،  
الواردة إلينا منكم برقم ٢/٢٣/٣١٠٢ وتاريخ ٢٧/١١/١٣٧٦ هـ بعد أن جرى  
الاطلاع عليها ، وعلى ماكتبه رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة ومعاونه  
، وكذلك تقرير قاضى مستعجلة المدينة تبين من مجموع ذلك أن مرزوق  
المذكور من ذوى السوابق ، وأن هناك عدة قرائن توجه التهمة إليه ، ولكنه  
صعب المراس فلم تجده تلك التحقيقات شيئا ، بل أصر على إنكاره ، وأن  
قاضى مستعجلة المدينة قرر بقاءه في السجن حتى يعترف .

فالذى نراه نظرا لقوة التهمة والقرائن الموافقة على ما قرره قاضى مستعجلة  
المدينة من لزوم بقائه في السجن حتى تتضح الحقيقة ، وأن يمس بشيء من  
الضرب والتعزير رجاء أن يقر . واما تفريق معاون رئيس المحكمة بين المطالبة  
بالأرش والمطالبة بالقصاص باثباته للمدعى في الأولى مطلقا وفي الثانية بشرط  
الاعتراف والبينة فتفريق في غير محله ، فلا شعاركم . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٠١ في ١٣٧٧/٢/٣)

( ٤٤١٧ - لَأَعْذِرُ لِمَنْ أَقْرُ )

هذا حديث يروى ولا أدري عن أصل هذا الحديث ، إلا أن معناه  
صحيح ، إذ ظاهر عند جميع العلماء اعتبار ذلك أقرارا المقر بالحق الذى انشأه ،  
كما يصح بيعه اياه يصح أن يعترف به لزيد .

( تقرير ) (١)

(١) قلت وتشهد له الآية الكريمة ( قالوا اقرنا )

( ٤٤١٨ - أقر بأنه مستعد لشراء العمارة بما يقرره المهندسان ثم توفي )

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة  
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم  
٤٢٤ وتاريخ ١٣٨٠/٢/٨ المتعلقة بقضية سلطان عطار مع المقاول علي نمر  
المتوفى ، وادعاء سلطان علي مأمور بيت المال في تركة المتوفى علي نمر بأنه سبق  
أن اتفق مع علي نمر على عمارة داره الكائنة بالشرقية بالطائف وقد قام بالبناء  
عن المقاول علي نمر رجل من قبله ، وبعد كشف سلطان علي البناء وجده خرابا  
وعلى غير اساس ، وأنه شكى على بلدية الطائف ما أجراه المعلم . فبعثت  
البلدية من يكشف على البناء المذكور فوجد غير صحيح الاساس ، وعلى اثره  
قرر المعلم علي نمر أنه مستعد بشراء العمارة المذكورة والأرض بما يقرره المهندسان  
إلى آخر ما ذكره في دعواه . ويستفسر حاكم القضية عن حكم هذا الاقرار  
الصادر منه قبل وفاته .

ونفيدكم أن هذا الاقرار لا يعتبر ، لأنه حصل منه ومات قبل تقرير  
المهندسين المذكورين في الدعوى ، وقد انتقل الحق إلى الورثة قبل لزمه عليه  
والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(عس/ق ٣٣٦ في ١٣٨٠/٧/٨)

( ٤٤١٩ - ثبوت القتل باقراره لا يؤخذ به غيره )

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي محكمة فيفا

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم رقم ٥٥ في ١٧/٣/٨٤ على المعاملة المتعلقة  
بقضية حسين المتهم بقتل علي المنظورة لديكم ، والمشتملة على قرار هيئة التمييز

بالمنطقة الغربية رقم ٥٣٣ في ٢٢/١٢/٨٤هـ المتضمن أن ما أجرىتموه في القضية من الحكم على بيت المال بالدية غير صحيح ، لأن ثبوت القتل كان مبنيًا على إقرار القاتل حسين الخ . واستر شادك عمن يقوم باحضار البينة حيث أن المدعين قرروا أنه لا حاجة لهم باحضار البينة ما دام قد اعترف خصمهم بالدعوى ، مع أنه حضر الحادث كل من حسن وجبران وبنات . . . . .  
ونفيدكم أن الذي نراه أن يتولى إحضار البينة القاتل حسين إذا رغب ، لأن ثبوت القتل باقراره فقط لا يؤخذ به غيره ، لأنه متهم في مواطاه المقر لهم ، وتوجه الحكم بالدية على بيت المال اذا ثبت اعسار عاقلته يتوقف على ثبوت القتل بيينة ؛ لذا أجرى اعاتها لا جراء ما يلزم شرعا . . والسلام .  
رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/٩٦١ في ١٤/٥/٨٤هـ)

(٤٤٢٠ - اذا أقر معهم أنهم قتلوه ، ثم قال انفردت بقتله . - انظر فتوى في الجنايات برقم ٩٤ في ٢٧/١/١٣٧٩ )

( فصل )

( ٤٤٢١ - قال : أنا ضربته . ثم قال لا أدري أضرته أو ضربه غيري )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبدالعزيز بن ناصر  
الشعبي .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلنا خطابك رقم ٤٨٠ وتاريخ ٤/٣/٧٩هـ المتضمن السؤال عما إذا اعترف الانسان بالقتل بأن قال : أنا ضربته بالجنبية مرة أو مرتين ، وأخيراً أنكروا بأن قال : لا أدري هل أنا ضربته أو ضربه غيري . فهل يعتبر هذا رجوعاً عن الإقرار ، وإذا اعتبر فهل يقبل .

والجواب : الحمد لله : قول القاتل المذكور لا أدري هل أنا ضربته أو ضربه غيري بعد أن اعترف بأنه هو الضارب يعتبر رجوعاً عن إقراره ، والرجوع في مثل هذا لا يقبل ؛ لأنه أقرب حق لأدمي . أما ما ذكرته عن دية المرأة فلا نرى أن يبذل اثنا عشر ألف ريال دية للمرأة ؛ بل ما كان يبذل في الماضي وهو ثمانية

آلاف ريال في الخطأ ، وتسعة آلاف ريال في العمد المحض . إلا أن الإبل في الوقت الحاضر رخيصة جدا ولا سيما في الشمال والحجاز وتامة ، وفي بعضها لا تبلغ دية الرجل وهي المائة من الإبل سبعة الاف ريال .  
وأما دعوى المعترف بالقتل أخيرا أنه يدافع عن نفسه . فغير خافيك أن المدافع عن نفسه الدفاع الحقيقي الشرعى إذا ثبت ذلك لا ضمان عليه .  
والسلام عليكم . (ص/ق ٣٠٩ في ١٦/٣/١٣٧٩)


### ( فصل )

( ٤٤٢٢ - إذا اقر بمجهول حبس حتى يفسره )

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية .  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :  
جوابا لخطابكم المرفق رقم ٧٠١٥ في ١٨/٦/٨٣هـ بشأن شكوى السجين عمر احمد بارمجاشى من أن المحكمة الشرعية سجنته .  
نفيد سموكم أنه جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فاتضح من مساعد فضيلة رئيس محكمة جدة أن المذكور اقر بمجهول وسجن حتى يفسر ما اعترف به ، وطلب إطلاق سراحه بالكفالة ليتمكن من مراسلة والدته بحضور موت للاستفسار منه عما يعود للقصار الذين اعترف لهم مجملا حتى يتمكن من تفسير ذلك لدى حاكم القضية .  
رئيس القضاة  
(ص/ق ١/١٠٧٠ في ١٠/٧/١٣٨٣)

( ٤٤٢٣ - قوله : وإن قال : له على ألف رجوع في تفسير جنسه إليه .  
مع أنه لا ينبغي هنا أن يرجع فيه إلى اللغة العربية ، بل الى العرف والتعادة في نطق أهل البلد واستعمالهم ، فان هذا هو الصواب . (تقرير)

( ٤٤٢٤ - قوله : وإن فسره بنحو كلاب لم يقبل .  
قال : ألف كلب . والفرق أن هذا غير معهود ، ولو قدر إمكانه فيمن على البسيطة ، لكن بالنسبة الى جوالانسان لوقاله في بلدنا لا نقبله ؛ بل لا نقبل منه لو قال عشرة . (تقرير)  
آخر مسائل الفقه



# معارف متنوعة

- ١ - أصول تفسير ٢ - تفسير ٣ - اللغة العربية ٤ - الشعر
- ٥ - اللغة الأجنبية ٦ - الجغرافيا ٧ - صناعات ومهن ٨ - المكتبات
- ٩ - المؤلفات ١٠ - الدعوة والارشاد ١١ - نصائح عامة
- ١٢ - رابطة العالم الاسلامي ١٣ - التربية والتعليم



## ( معارف متنوعة ) ( ١ )

( ٤٤٢٥ - فضل العلوم الشرعية على غيرها )

العلوم الشرعية المبعوث بها صفوة الخلق وخير البرية : علم العقائد والتوحيد بنوعيه ، والعبادات ، وعلوم الايمان باليوم الآخر ، وعلوم الحلال والحرام . هذا والله هو العلم ، وما سواه من انواع العلوم المباحة في ذاتها ان لم يكن معيناً ومؤيداً لهذا العلم وموصلاً الى اجتهاد ثمراته وشاذاً له في كافة حالاته فان الجهل به خير من العلم .  
إم . من نصيحة عامة بتاريخ ١٣ / ٣ / ٧٨ هـ )

( ٤٤٢٦ - فضل المشي الى العلم )

« مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ » ، ( ٢ )  
يشمل الحسي بأن مشي الى العلم ، ويشمل المعنوي وهو الدراسة .  
لكن لا يؤتون الناس إلا من أنفسهم : إما بالنية السوء ، أو بعضها ، أو عدم الجهد . ( تقرير )  
( أصول تفسير )

( رسم المصحف ، وترتيبه ، وتلاوته ، وصيانه عن التحريف والامانة )

( ٤٤٢٧ - رسم المصحف . . هل يجوز تغييره ؟ )

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه اجمعين .  
فقد كتبت مجلة العربي في العدد ٤ : الصادر في ذي الحجة عام ١٣٨٢ هـ بحثاً في رسم المصحف استحسنت فيه تغييره عما عليه المصاحف العثمانية ، معتمدة في ذلك على امرين :

« أحدهما » : أن خط المصحف العثماني ليس خط جبريل ولا خط محمد ﷺ حتى يمنع من تغييره .

« الثاني » ، أن هذا الخط يوقع الكثيرين في الخطأ لعدم اتفاقه مع قواعد الاملاء ، وقد رفع إلينا سؤال عما استحسنته المجلة المذكورة ، وعما اعتمدت عليه ، كما

( ١ ) وقد تقدم كل ما يتعلق بعلوم العقائد ، والفقه ، في ابواب الخاصة

( ٢ ) رواه مسلم

نشرت جريدة عكاظ في عددها ١٥٩ الصادر في ١٢/٢/٨٣ سؤالا عن رسم المصحف أيضا ؛ فأجبت بالتالي :

( حكم تغيير رسم المصحف ) :

أما تغيير رسم المصحف عما عليه المصاحف التي وزعها الخليفة الراشد عثمان بن عفان على الأمصار فلم يرخص فيه السلف الصالح ، ومن نص على منعه منهم الأمامان مالك وأحمد . .

أما الإمام مالك فقد قال : الإمام أبو عمرو الداني في « المقنع » : حدثنا أبو محمد عبد الملك بن الحسن بن عبد العزيز بن علي ، حدثهم قال : حدثنا المقدم بن تليد ، قال : حدثنا عبد الله بن عبد الحكم قال : قال أشهب : سئل مالك فقيل له : رأيت من استكتب مصحفا اليوم أترى أن يكتب على ما أحدث الناس من الهجاء اليوم ؟ فقال : لا أرى ذلك ، ولكن يكتب على الكتابة الأولى : قال الداني أيضا : حدثني أبو محمد عبد الملك بن الحسن ، أن عبد العزيز بن علي حدثهم ، قال : حدثنا المقدم بن تليد ، قال : حدثنا عبد الله بن عبد الحكم ، قال أشهب : سئل مالك عن الحروف تكون في القرآن مثل الواو والألف ، أترى أن تغير من المصحف إذا وجدت فيه كذلك ؟ قال : لا ، قال أبو عمرو : ويعني الواو والألف الزائدتين في الرسم لمعنى المعدومتين في اللفظ نحو الواو في « أولئك » و « أولى » و « الاوت » و « ساوريكم » ( الربوا ) وشبهه . ونحو الألف في ( لن ندعوا ) و ( ليلوا ) و ( لا أوضعوا ) و أولا أذبحته ( ومائة ) و « مائتين » و « لا تايسا » و ( لا يايش ) و ( أفلم يايش ) و ( يبدوا ) و ( تفتوا ) و « يعبوا » وشبهه ، وكذلك الباء في نحو من ( نبأى المرسلين ) ( وملائته ) و ( أفان مت ) وما أشبهه . إهـ .

وأما الامام أحمد فقد ذكر ابن مفلح في « الآداب الشرعية » الجزء الثاني ص ٢٩٥ والزرکشي في « البرهان » والسيوطي في « الاتقان » أنه قال : تحرم مخالفة خط عثمان في واو وياء وألف وغير ذلك . إهـ .

وهذا الذي نص عليه هذان الإمامان مالك وأحمد ذكر الجعبري في « شرح منظومة الشاطبي » المعروفة بعقيلة أتراب القضاة أنه مذهب باقي الأئمة الأربعة ، وأن مستند الجميع مستند الخلفاء الأربعة ، وحكى الاجماع

على ذلك أبو عمرو الداني في « كتاب المقنع » قال : لا يخالف له - أي مالك في ذلك - أي في منع تغيير رسم المصحف - من علماء الأمة . إهـ . وتبعه العلامة ابن الحاج في « المدخل » قال : يتعين عليه - أي على الناسخ - أن يترك ما أحدثه بعض الناس في هذا الزمان وهو أن ينسخ ( الختمة ) على غير مرسوم المصحف الذي اجتمعت عليه الأمة على ما وجدته بخط عثمان رضي الله عنه . إهـ .

قلت، ولهذا نرى أبا عمرو الداني لما ذكر الروايات في أن أول من ألحق الألف في كتابة الله في ( سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ) نصر بن عاصم ، والقول بأن أول من ألحقها عبيد الله بن زياد ، تعقب جميع ذلك بقوله : هذه الأخبار عندنا لا تصح لضعف نقلتها واضطرابها وخروجها عن العادة ، إذ غير جائز أن يقدم نصر وعبيد الله هذا الإقدام على الزيادة في المصاحف مع علمهما بأن الأمة لا توسع لهما ذلك بل تنكره وترده وتحذر منه ولا تعمل عليه ، وإذا كان ذلك بطل إضافة هاتين الألفين اليهما ، وصح أن إثباتها من قبل عثمان والجماعة رضوان الله عليهم حسبما نزل به من عند الله وما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أبو عمرو الداني أيضا بعدما ذكر أنه رأى في بعض المصاحف كتابة « حتى » بالألف قال : لا عمل على ذلك لمخالفة الإمام ومصحف الأمصار ، إهـ .  
وما ذكروه من أدلة المنع ما يلي : -

١ - أن ذلك الرسم الذي كتبت به المصاحف العثمانية هو الذي كان كتاب الوحي يكتبون الوحي لرسول الله ﷺ به ، ثم استكتب به الخليفة عثمان رضي الله عنه عدة مصاحف ووزعها على الأمصار ليكون كل مصحف منها إماما للمصر الذي وصل إليه ، واستمر ذلك الرسم في عهد الصحابة لم يحاول واحد منهم تغييره ، وفقا أثرهم التابعون وتابعوهم باحسان ، فلا يجوز العدول عن رسم خطي بالاقرار في زمن الوحي الذي لا يقر فيه على ما يتناقض مع حفظ القرآن ويعمل الخلفاء الراشدين وباجتماع الصحابة والتابعين لهم باحسان الى غيره مما سيجعل القرآن عرضة للتلاعب به فيما بعد .

٢ - أن في تغيير رسم المصحف عما كانت عليه المصاحف العثمانية استدراكا على السلف وهو غير لائق ، ولهذا قال : البيهقي في « شعب الايمان » : ومن يكتب مصحفا فيتخي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا - أي الصحابة - به تلك المصاحف

. ولا يخالفهم فيه ، ولا يغير مما كتبوا شيئا ؛ فانهم كانوا أكثر علما وأصدق لسانا وأعضه  
أمانة فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكا عليهم . ومرا إلى أن قال : وإتباع حروف  
المصاحف عندنا كالسنن القديمة التي لا يجوز لأحد أن يتعدها . إهـ .

وما أحسن مقاله الزمخشري في « كتابه الكشاف » تعقبا على من زعم أن  
نصب ( وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ) لحن من خطأ الكتاب قال بعد توجيه نصبها أحسن توجيه  
إن السابقين الأولين الذين مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كانوا أبعد همة في  
الغيرة على الاسلام وذبح المطاعن عنه من أن يتركوا في كتاب الله ثلمة ليسدها من  
بعدهم ، وخرقا يرفوه من يلحق بهم ، ونعتقد مع هذا أن كتابتهم المصحف على  
تلك الهيئة لم تكن كيفما اتفق ؛ بل كانت عن أمر متحقق عندهم يجب الاعتناء به كما  
صرح به البرهان للزركشي .

٣ - أن في إبقاء الرسم الأول بأولوية ماعليه السلف الصالح ، وفي ذلك يقول  
السخاوي : الذي ذهب اليه مالك - أي من منع التغيير - هو الحق ؛ إذ فيه إبقاء  
الحالة الأولى إلى أن تعلمها الطبقة الأخرى بعد الأخرى ، ولاشك أن هذا هو  
الأخرى ؛ إذ في خلاف ذلك تجهيل الناس بأولوية ما في الطبقة الأولى .

### الجواب عما اعتمدت عليه مجلة العربي

أما قولها : بأن خط المصحف لا مانع من تغييره مادام ليس بخط جبريل أو  
الرسول .

فالجواب عليه : أن رسم المصحف العثماني وإن لم يكن بيد جبريل ولا بيد محمد  
صلى الله عليه وسلم فقد كان الوحي يكتب به بين يدي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، ولو كان هناك ما يوجب تغييره لنزل الوحي بذلك وما كان ريبك نسيا ، ثم  
بعد النبي صلى الله عليه وسلم أجمع الصحابة على تلك الكيفية ، وقفا أثرهم  
التابعون وتابعو التابعين فصار ذلك إجماعا ؛ فما كان بهذه المثابة لا يغير كما تقدم .  
وأما وقوع الجهال في الخطأ .

فالجواب عنه بأمرين :

١ - أحدهما ، - مذكوره الزركشي « في البرهان » بعدما ذكر عن العز بن عبد  
السلام أنه مال إلى تغيير رسم المصحف نظرا إلى هذا ، وهو أن ما أحكمته القدماء  
لا يترك مراعاة لجهل الجاهلين وأن تخلو الأرض من قائم لله بحجة . ؟

الثاني : - أن تلقي القرآن من أفواه الرجال يذهب الغموض من الرسم كانت ما كان ، وهو المعول عليه ، حتى عد العلماء من جُكِّمَ الرسم على تلك الكيفية التي رسمت بها المصاحف العثمانية أن لا يعتمد القارئ على المصحف بل يأخذ القرآن من أفواه الرجال ، قال صاحب « نثر المرجان » : ذكر صاحب الخزانة عن الكسائي أنه قال : في خط المصحف عجائب وغرائب تحيرت فيها عقول العقلاء ، وعجزت عنها آراء الرجال البلغاء ، وكما أن لفظ القرآن معجز فكذلك رسمه خارج عن طوق البشر ، والحكمة في الرسم أن لا يعتمد القارئ على المصحف بل يأخذ القرآن من أفواه الرجال الأخذيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسند العالي . وقال ابن الحاج في « المدخل » ج ٤ ص ٩٢ بعد ذكر فتوى مالك بمنع تغيير رسم المصحف مانصه : لا يلتفت الى اعتلال من خالف بقوله : إن العامة لا تعرف مرسوم المصحف ويدخل عليهم الخلل في قراتتهم في المصحف إذا كتب على المرسوم فيقرأون مثلاً ( وجاء ) ( وجاي ) لأنه بألف قبل الياء ، ومن ذلك قوله تعالى ( فَأَنى يُؤْتِكُون ) ( فَأَنى تُصْرَفُونَ ) فانهم يقرأون ذلك وما أشبهه باظهار الياء إما ساكنة وإما مفتوحة ، وكذلك قوله تعالى : ( وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ ) مرسوم المصحف فيها بلام منفصلة عن الهاء ، فاذا وقف عليها التالي وقف على اللام . وكذلك قوله تعالى : ( أَوَلَا أَدْبَحْتَهُ ) ( وَلَا أَوْضَعُوا جَلَالَكُمْ ) مرسومها بألف بعد لا ، فاذا قرأها من لا يعرف قراءتها بمدة بينها الى غير ذلك وهو كثير . وهذا ليس بشيء ؛ لأن من لا يعرف المرسوم من الأمة يجب عليه أن لا يقرأ في المصحف إلا بعد أن يتعلم القراءة على وجهها ، أو يتعلم مرسوم المصحف ؛ فان فعل غير ذلك فقد خالف ما اجتمعت عليه الأمة ، وحكمه معلوم في الشرع الشريف .

فالتعليل المقدم ذكره ، وهو أن مرسوم المصحف يدخل الخلل على العامة في القراءة . مردود على صاحبه ؛ لمخالفته للاجماع المتقدم . قال ابن الحاج : وقد تعدت هذه المفسدة الى خلق كثير من الناس في هذا الزمان ، فليتحفظ من ذلك في حق نفسه وحق غيره ، والله الموفق . إهـ .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في « العارضة » ص ٢٦٨ الجزء الحادي عشر في الكلام على جمع القرآن بمناسبة رواية الترمذي للأحاديث المتعلقة به في أبواب التفسير : هذه المصاحف إنما كانت تذكر لثلاث يضيغ القرآن ، فاما القراءة فانها أخذت بالرواية لا من المصاحف . إهـ .

ولابن كثير في « فضائل القرآن » كلام جيد في هذا الموضوع نصه : فاما تلقين القرآن فمن فم الملقن أحسن ، لأن الكتابة لا تدل على الأداء ، كما أن المشاهد من كثير ممن يحفظ من الكتابة فقط يكثر تصحيحه وغلطه ، واذا أدى الحال الى هذا من

منه اذا وجد شيخا يوقفه على الفاظ القرآن ، فأما عند العجز عما يلقن فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ، فيجوز عند الضرورة مالا يجوز عند الرفاهية ، فاذا قرأ في المصحف والحالة هذه فلا حرج عليه ، ولو فرض أنه قد يحرف بعض الكلمات عن لفظها على لغته ولفظه فقد قال الإمام أبو عبيد : حدثني هشام بن اسماعيل الدمشقي ، عن محمد بن شعيب ، عن الأوزاعي : أن رجلا صحبهم في سفر ، قال : فحدثنا حديثا ما أعلمه إلا رفعه الى رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قرَأَ فحَرَفَ أوْ أَخْطَأَ كَتَبَهُ الْمَلِكُ كَمَا أُنزِلَ » وحدثنا حفص بن غياث ، عن الشيباني ، عن بكير بن الأخنس ، قال كان يقال : إذا قرأ الأعجمي والذي لا يقيم القرآن كتبه الملك كما أنزل . إهـ .

### « خاتمة »

استحسننا أن نختم هذا البحث بقصة لها صلة بالموضوع رواها القرطبي في تفسيره في الكلام على قوله تعالى : ( إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ) روى بسنده إلى يحيى بن أكثم ، قال كان للمأمون وهو أمير إذ ذاك مجلس نظر ، فدخل في جملة الناس رجل يهودي حسن الثوب حسن الوجه طيب الرائحة ، قال : فتكلم فأحسن الكلام ، قال : فلما تقوض المجلس دعاه المأمون فقال له : إسرائيلي ؟ قال نعم . قال : اسلم حتى أفعل لك واصنع ، ووعدته ، فقال : ديني ودين آبائي ، وانصرف . قال : فلما كان بعد سنة جاءنا مسلما ، قال فتكلم على الفقه فأحسن الكلام ، فلما تقوض المجلس دعاه المأمون وقال : ألسنت صاحبنا بالأمس ؟ قال له : بلى . قال : فما كان سبب إسلامك ؟ قال : انصرفت من حضرتك فأحببت أن أمتحن هذه الأديان وأنت تراني حسن الخط فعمدت إلى التوراة فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت وأدخلتها الكنيسة فاشتريت مني ، وعمدت إلى الإنجيل فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت وأدخلتها الوراقين فاشتريت مني ، وعمدت إلى القرآن فكتبت ثلاث نسخ وزدت فيها ونقصت وأدخلتها الوراقين فتصفحوها فلما وجدوا فيها الزيادة والنقصان رموا بها فلم يشتروها ، فعلمت أن هذا كتاب محفوظ ، فكان هذا سبب إسلامي . قال يحيى بن أكثم: فحججت تلك السنة فلقيت سفيان بن عيينة فذكرت له الخبر ، فقال : مصداق هذا في كتاب الله عز وجل . قال قلت في أي موضع قال في قول الله تبارك وتعالى في التوراة والإنجيل ( يَا اسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ) (١) فجعل حفظه إليهم فضاع ، وقال عز وجل : ( إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ

(١) سورة المائدة - آية ٤٤

وإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (١) فحفظه الله عز وجل علينا فلم يضع . لم . ه . تم الجواب ،  
والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . (٢)  
( نشرت في جريدة عكاظ ٢٦/٢/١٣٨٣ )

( ٤٤٢٥ - لا يجوز ترتيب المصحف على خلاف ترتيب مصحف عثمان )

( برقية )

ساحة الشيخ حسن خالد مفتي الجمهورية اللبنانية بيروت - لبنان  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ويعد : بلغنا عزم الميرزا بن الباقر على أنه سيطبع مصحفا جده (٣) ورتبه  
على حسب التبليغ الإلهي على حد زعمه . قف . هذا عمل خاطيء وضلال وكفر  
، لأنه مخالف للاجماع العلمي القطعي وهو ترتيب الخليفة الراشد عثمان بن عفان  
للمصحف الترتيب الموجود واحراقه ماعده من المصاحف المخالفة له وموافقة جميع  
الصحابة له واستمرار ذلك قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل الى يومنا هذا وما كان الله  
ليجمع هذه القرون على ضلال ، ومن لازم هذا العمل تضليل من سبق ، وغير بعيد  
أن يراد بهذه الفكرة بلبلة أفكار المسلمين في أعظم مصدر لهم . إننا نشهد الله  
وملائكته وجميع خلقه على البراءة من هذا العمل من كل وجه ، وسنقوم ضد خروجه  
بكل مانستطيع ، ونسألکم ونستحثکم باسمنا وباسم جميع المسلمين أن تقفوا بها لكم  
من نفوذ في بلدكم على إيقاف صاحبه عند حده ، حفاظا على وحدة المسلمين ،  
ودفاعا عن كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم  
حميد .. وفق الله الجميع للخير . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

( ص / ١٣٩٢م في ١٩ / ٤ / ١٣٨٨هـ )

( ٤٤٢٦ - تعريف الآية ، واذا عبر عن آية بآية ، واللحن )

من محمد بن ابراهيم الى المكرم الأستاذ سعيد باربان

سلمه الله

(١) - سورة الحجر - آية ٩ (٢) قلت : ما يتعلق ببعض أحكام المصحف تقدم في نواقض الرضوء  
(٣) كذا بالأصل . ولعله : جمه ورتبه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم المرفق به قصاصة الجريدة وصورة تصحيحكم للآيات التي نشرها الرجل الذي أشرتُم اليه ، وجوابه على تصحيحكم المعنون بتصحيح التصحيح . ويتأمل الجميع ظهر مايلي :

أولا : من ناحية ما أشرتُم اليه من تأخر نشر التصحيح وما يتعلق به فهذا ليس من اختصاصنا ، ويمكن أن يكون من اختصاص قلم المطبوعات .

ثانيا : أما الموضوع الشرعي وما أشرتُم اليه من تعبيره عن الآيتين بأنهما آية واحدة أو تسميته بعض آية بآيتين أو آيات . فان هذا يتوقف على معرفة كلام العلماء على الآية وتعريفها . وأصل الآية العلامة ، ومنه قوله تعالى ( إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ ) أي علامته . وقال الجعبري : حد الآية قرآن مركب من جهل ولو تقديرا ومقطع . قيل الآية طائفة من القرآن منقطعة عما قبلها وما بعدها ، سميت آية لأنها علامة على صدق من أتى بها وعلى عجز التحدي بها . قال الواحدي : وبعض أصحابنا يجوز على هذا القول تسمية أقل من الآية آية لولا أن التوقيف ورد بها هي عليه الآن . وقال بعضهم : الصحيح أن الآية إنما تعلم بتوقيف من الشارع لمعرفة السورة .

وقال الزنجشري : الآيات علم توقيفي لا مجال للقياس فيه . وقال ابن العربي .

وتعديد الآي من معضلات القرآن ، وفي آياته طويل وقصير ، ومنه ما ينقطع ، ومنه

ما ينتهي الى تمام الكلام ، ومنه ما يكون في أثناءه - ذكره في « الاتقان » .

إذا علم هذا فان كان الرجل تعمد التعبير عن آيتين بآية واحدة أو بالعكس أو

تعمد التعبير عن بعض آية كاملة فهذا غلط ؛ فان تغير نظم القرآن بشيء من ذلك

أو معناه مما هو معروف من مسائل الوصل والوقف فهذا لا يجوز ، وإلا فالأمر بسيط ،

وهو أشبه شيء بالخلاف اللفظي ؛ مع العلم أن هذا الغلط مقابل بغلط منكم حسبا

سقتُم قوله تعالى : ( إِنِّي مَعَكُمْ ) واسقطتم لفظة ( إني ) . أما اللحن فانه وإن كان

غير محمود إلا أنه لا ينبغي للرجل أن يرد الحق اذا جاء بعبارة ملحونة ؛ فان الحق ضالة

المؤمن ، والأولى للجميع الانصراف الى ما هو أنفع وأجدى . والله الموفق . والسلام

مفتي الديار السعودية

(ص / ف / ٧٢٣ / ١ في ٧ / ٣ / ١٣٨٧ هـ)



( ٤٤٢٧ - التحبير والتجويد )

س : - التحبير المذكور في الحديث هو المد الكافي ؟  
ج : - هو من التحبير ؛ فالتجويد معلوم معروف ؛ لكن أدخل فيه  
ماليس منه ؛ فإن أناسا من أهل التجويد أخذوها صناعة ، إما أن يزيدوا في القلقة  
، أو نحو ذلك . ( تقرير الحموية )

( ٤٤٢٨ - تلاوة الانسان بنفسه أفضل من استماعه بلا واسطة ، واستماعه بلا واسطة  
أفضل من استماعه بواسطة الراديو ، ويثاب على استماعه من الراديو )  
من محمد بن ابراهيم الى الأخ محمد يعقوب مندراوي - بور سودان  
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :  
فقد وصل الينا كتابك الذي تستفتي به عن من جلس الى الراديو يستمع الى  
تلاوة القرآن وتفسيره وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم . فهل يثاب على  
استماعه لما ذكر من الراديو ، أم لا ؟

والجواب : يثاب الانسان على نيته الصالحة ، وعلى استماعه لتلاوة القرآن ،  
وتفسيره ، والأحاديث النبوية ، سواء كانت من فم القارئ أو من صوت مسجل  
براديو أو غيره ، مع أن الأصل في الاستماع الى قراءة القرآن عن السلف أن تكون من  
صوت القارئ نفسه وبدون واسطة ، كما استمع النبي صلى الله عليه وسلم الى  
قراءة عبد الله بن مسعود حينما قرأ عليه أول سورة النساء ، والى قراءة أبي موسى  
الأشعري حينما قال له "لقد أوتيت مزارا من مزامير آل داود". كما أن تلاوة الانسان -  
القرآن بنفسه بتدبر وخشوع أفضل وأعظم أجرا . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

( ص / ف / ١ / ٧١٨ في ١٣٨٦ / ٣ / ٧ )

( ٤٤٢٩ - منع تسرب المصاحف المغلوطة ومجازات مستورديها )

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء  
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نرفع لجلالتكم مارفعه لنا فضيلة ناثبنا في المنطقة الغربية المعطوف على خطاب  
فضيلة رئيس المحكمة والدوائر الشرعية حول مارفعه لفضيلته مدير الحرم النبوي  
المتدب من وجود بعض مصاحف مغلوطة في الروضة النبوية الشريفة كما هو مشروح  
في خطابه المذكور .

ولا يخفى جلالتكم أن وجود هذه المصاحف المغلوطة والتساهل بشأنها ضرره  
عظيم ، وواجب على جلالتكم عمل الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب هذه  
المصاحف ، وإنزال العقوبة بمن يدخلها هذه البلاد ، وتقوية جهاز المراقبين الدينيين  
على المطبوعات بزيادة الموظفين ، حيث أن ميناء الدمام ومطار الظهران ومطار جدة  
وقرية لا يوجد بها مراقبون دينيين ، ولا بد من تعيين مراقبين في هذه المناطق بالإضافة  
الى المراقبين الدينيين الموجودين في ميناء جدة وفي المدينة ومطار الرياض وفي مكة  
والمرتبطين بدار الافتاء . وتعيين المراقبين في المناطق المذكورة تستطيع الهيئة المذكورة  
أن تحفظ المملكة من تسرب هذه المصاحف المغلوطة ومن الكتب الضارة . أما بدون  
تعيين موظفين في المناطق المذكورة وتقوية جهاز الهيئة السابقة فلا يمكن حفظ المملكة  
من تسرب هذه المصاحف ، والمسألة هامة جدا ، وتحتاج الى همة وقوة من جلالتكم  
؛ لأن جلالتكم المسؤول الأول عن المسلمين وحفظ دينهم من تلاعب أعداء الاسلام  
ودسائسهم الخبيثة .

وإذا يرى جلالتكم بأن يعمم من مجلس الوزراء بأنه اذا وجد مصحف مغلوط  
في شيء من المكتبات في المملكة فان من يوجد عنده يكون معرضا للجزاء الراجح .  
فهو موافق ان شاء الله . كما أننا عمدنا المراقبين الدينيين في مكة ، والمدينة وجدة  
بالتفتيش على المصاحف الموجودة في الحرمين والمكتبات في مكة والمدينة والرياض  
لحجز كل مايجدونه من هذه المصاحف ، وسوف نتدب المراقب الديني بالرياض  
للتفتيش على المكتبات في المنطقة الشرقية لعمل مايلزم ، وفقكم الله ، وأعانكم على  
مافيه الخير ، والله يحفظكم .  
(ص/ف/١٣٠٦ في ٢٣/٨/١٣٨٠)

( ٤٤٣٠ - تجديد الطبعات ، أو اجتماع المسلمين على طبعة واحدة لا داعي له .

تصحيح الأخطاء )

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم المدير العام للاذاعة والصحافة والنشر

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلتني مذكرتكم رقم ٢٩٠٦/٥/٢/م وتاريخ ١٠/١٠/٨٠ هـ المرفق بها قصاصات مما نشر في جريدة البلاد العدد ٦٤٣ في ٢٥/٩/٨٠ هـ حول المصاحف المحرفة . ويظهر لنا أنها نشر عن وجود مصاحف محرفة في المملكة فيه شيء من المبالغة مما لبيل الأفكار ، والذين نشروا شيئا من ذلك نشره عن حسن قصد ، وغاية ما في الأمر وجود بعض أخطاء مطبعية في بعض نسخ المصاحف الموجودة بالمملكة يمكن تصحيحها ، أو اختلاف في الترتيب أو الترقيم في بعض النسخ نتيجة لعدم العناية من أرباب المطابع عند صفها ، وقد اطلع نائبنا في دار الافتاء وتوابعها على كثير من المصاحف التي تكلم حولها وقدم لنا تقريرا لا يخرج عما ذكرناه .  
والواجب عدم التسرع في نشر شيء وخاصة في الأمور الدينية الا بعد الثبت قبل النشر .

وما ذكر في هذه القصاصات من اقتراح تحديد الطبعات التي تباع في الأسواق أو اجتماع المسلمين على طبعة واحدة فهذا لا داعي له .

والذي ينبغي هو التأكيد على مكاتب المطبوعات بالمملكة بالتعاون مع المراقبين الدينين بفحص المصاحف التي ترد الى المملكة قبل الفسخ لها بالدخول ، ونحن على ثقة بأن الله سيحفظ كتابه كما حفظه من قبل من تحريف المحرفين ، ولكن هذا لا يمنعنا من بذل الوسع في المحافظة على الكتاب العزيز ومعاينة من يوجد منه شيء من التساهل والغفلة ومزيد أخذ التعهد عليه في ذلك . والله يحفظكم .  
(ص/ف١٦٨٤ في ١٦/١١/١٣٨٠ هـ)

( ٤٤٣١ - لا داعي لوضعها في أكياس خيش أو كراتين )

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة الخرج

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على شرحكم على خطاب رئيس هيئة الخرج بخصوص المصاحف القديمة المتمزقة والتي توجد في بعض المساجد منها ما يوضع في أكياس خيش ، ومنها ماهو في كراتين ، ومنها ماهو أوراق متناثرة لا يقرأ فيها ولا يستفاد منها ، ولفت النظر لاتخاذ مايلزم .

والجواب : الحمد لله . الذي نص عليه الفقهاء في مثل هذا جورا حرقه .  
 دفنها بمحل طاهر لا يمتحن ، قال في « الاقتناع وشرحه » : ولو بلي المصحف أو  
 اندرس دفن نصا ، ذكر الأمام أحمد أن أبا الجوزاء بلي له مصحف فحفر له في مسجده  
 دفنته . وفي البخاري أن الصحابة حرقت - بالحاء المهملة - لما جمعه ، قال ابن  
 الجوزي : وذلك لتعظيمه وصيانتة . وذكر القاضي أن أبا بكر ابن أبي داود روى  
 بإسناده عن طلحة بن مصرف ، قال : دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر ،  
 وبإسناده عن طاووس أنه لم يربأسا أن تحرق الكتب ، وقال : إن الماء والنار خلق من  
 خلق الله . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٣١٤ في ١٣/٨/١٣٨٦)

(٤٤٣٢ - فتوى في الموضوع)

س : اذا تلف ورق المصاحف وتمزق فما هي الطريقة الصحيحة لحفظه  
 وصيانتة مما قد يؤول اليه من السقوط في الأرض أو الطرقات ، وهل يجوز وضع  
 المصحف في أكياس بالية من الخيش وتعليقها على جدران المسجد لغرض حفظها كما  
 هو موجود الآن في بعض المساجد ؟ .

أجاب سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم بأن الطريقة الصحيحة عند تلف أوراق  
 المصاحف هي دفنها في المسجد ، واذا تعذر ذلك فتدفن في موضع طاهر نظيف .  
 ويجوز كذلك حرقها . أما وضع المصاحف في أكياس خلفة من الخيش وتعليقها فهذا  
 لا يجوز ؛ لأن فيه اهانة للقرآن الكريم ولو لم تكن متعمدة .

( نشرت هذه الفتوى جريدة الجزيرة في ١٣/٧/٨٤ م )

(٤٤٣٣ - وضع المصحف على الأرض)

وأما وضع المصحف على الأرض فيظهر فيه عدم التحريم ؛ بل ولا كراهة  
 فيه ، ولعل رفعه أولى لأنه من كمال إكرامه واحترامه .

(ص/م ف ١٣٧٣/٨/٢٤)

(٤٤٣٤ - س : وضعه المصحف بين يديه اذا سجد كأنه عرض من الأعراض ؟ .

ج : لا ينبغي . (تقرير)

(١) وتقدم في باب نواقض الرضوء

( ٤٤٣٥ - وضع المصحف المترجم في الكنيسة )

من محمد بن ابراهيم الى المكرم محمد بن حطيحط الوافي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل الينا كتابك الذي تستفتي به عن جواز وضع المصحف المترجم الى اللغة الانجليزية في الكنيسة ، وذلك لقصد بث مبادئ الدين الخفيف في تلك البلدان من قبل أهل الغيرة الإسلامية . وقد أذن لهم المشرف على الكنيسة بوضع المصحف المذكور . الخ .

والجواب لا مانع من ذلك ؛ لأن المصحف الذي ذكرتم ليس بترجمة للقرآن نفسه ، وإنما هو ترجمة لمعانيه ؛ فهو كالترجمة لتفسير القرآن . وأيضاً فلم يقصد بوضعه في الكنيسة إهائته ، وإنما المقصود وضعه موضع الاكرام والحشمة ، ولعل الله أن يهدي به من يشاء ، ولاشك أن هذا عمل صالح يثاب عليه الانسان مع الاجتهاد . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٧٠٤ في ١٣٨٦/٣/٦)

( ٤٤٣٦ - القرآن لا يتلى إلا بالعربي . الترجمة ليست قرآناً )

أما الترجمة الخاصة فيقال هذا هو المصحف فلا .

إذا كان أهل التفسير يفسرونه بلغته ومع ذلك لا يقال إنه ساوى الكلام الذي في المصحف ، وما منهم واحد يذكر عبارة ويقول إن كل ما في الآية هو في هذا المعنى لا يقوله أحد ، لا يقول أحد ما بقي معنى إلا وهو في هذا الكلام ؛ بل يبين جنس المعنى والمراد . والترجمة (١) لزم أن يقال كل ما فيه بلغته الخاصة نقل بهذه اللغة الخاصة .

أما قول الناس : فعل وفعل . فهذا ليس حجة ، فقد ركب الصعب والذلول ، بل هؤلاء يسعون الى هدم الحصون العظام هذا من أجل أمر جزئي ، مثل من يسافر لبلاد الأجنبي يذهبون يقولون بيدعون فيأتون قد جاءوا بالتفرنج ، أين الدعوة؟! (تقرير)

ترجمة القرآن لا تسمى قرآناً ، ولا يقدر أحد أن يأتي بالاعجاز الموجود

(١) لو قيل إنها قرآن

في القرآن ؛ بل هو جار محيي التفسير إن كان تفسيرا صحيحا . ولا يبرم سه  
، ولا كذا ، ولا كذا ؛ والفرق بينه وبين القرآن كالفرق بين الخالق والمخلوق  
، الذي فيه الخلاف تفسيره .  
(تقرير)

وكذلك ما يكتب للمكفوفين وإن كان له نوع من الاحترام لكن دون  
التفسير فهو شبه التفسير .  
(تقرير)

( ٤٤٣٧ - كتب التفسير النافعة ، والعلم النافع )

س : ماهي أسماء وأصحاب الكتب الشرعية النافعة . الخ ؟

فالجواب : هذه المسألة قد كفانا الإجابة عنها شيخ الاسلام تقي الدين

ابن تيمية ، وهذا نص اجابته رحمه الله ، قال :

وأما ما يعتمد عليه من الكتب - فهذا باب واسع يختلف باختلاف نشيء  
الإنسان في البلاد . لكن جماع الخير أن يستعين الإنسان بالله في تلقي العلم  
الموروث عنه صلى الله عليه وسلم فانه الذي يسمى علما ، وما سواه إما أنه  
يكون علما فلا يكون نافعا ، وإما أن لا يكون علما وإن سمي به ؛ ولئن كان  
علما فلا بد أن يكون في ميراث محمد صلى الله عليه وسلم ما يغني عنه مما هو مثله  
أو خير منه . ولتكن همته فهم مقاصد الرسول في أمره ونهيه وسائر كلامه ، فان  
اطمأن قلبه الى أن هذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يعدل عنه فيما  
بينه وبين الله ، ولا مع الناس إن أمكنه ذلك . إلى أن قال : وما في الكتب  
المصنفة النبوية كتاب أنفع من صحيح محمد بن اسماعيل البخاري ؛ اكن هو  
وحده لا يقوم بأصول العلم بتمام المقصود وللمتحمري أبواب العلم ؛ إذ لا بد  
من معرفة أحاديث آخر ، وكلام أهل العلم في الأمور التي يختص بعلمها بعض  
العلماء ؛ فمن نور الله قلبه هدها بما يبلغه ذلك ، ومن أعماه لم تزد كثرة الكتب  
إلا حيرة وضلالا ، كما قال النبي ﷺ لأبي ليبي الأنصاري « أَوْلَيْسَتْ التَّوْرَةُ  
وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ فَأَيُّهَا تَغْنِي عَنْهُمْ » إهـ .

وحصر الكتب النافعة لا يمكن لكثرتها ، ولا بأس من الإشارة إلى

بعضها من الكتب النافعة المشهورة .

فمنها في التفسير : تفسير ابن جرير ، وابن كثير ، والبغوي ، ونحو هذه

من تفاسير السلف النافعة المفيدة الموثوق بها .

ومن كتب الحديث : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، ومسنند أحمد ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وموطأ مالك ، وغير ذلك من كتب الحديث المشهورة المعروفة .

وأما في التوحيد والاعتقاد فهي كثيرة كمصنفات أئمة السلف كالامام أحمد ، وغيره من الأئمة ؛ ككتب من اشتهر بنصر السنة والقيام بها كشيخ الاسلام ابن تيمية ، وتلاميذه كشمس الدين ابن القيم رحمهم الله وغيرهم ، وككتب أئمة الدعوة النجدية كالشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، والشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، والشيخ عبد اللطيف ، وغيرهم من أئمة الدعوة وعلماؤها ممن اشتهر بنصر السنة والمناضلة عنها ، والله الموفق وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا . حرر في ١٢/٥/١٣٧٥ هـ .  
(هذه بقية الفتوى اللاذقية)

(٤٤٣٨ - تفسير ابن عباس)

المسمى تفسير ابن عباس فيه أسانيد غير ثابتة ، ذكر فيه جنس ما يروى عن ابن عباس ، وهو حسن في الجملة ، لكنه يحتاج الى تمحيص . (تقرير)

### تفسير

(سورة البقرة)

( وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ ) = ٥٧ انظر الدرر السنية جزء ١٠ ص ١٨ (١)  
( قَبْدَلُ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بَمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ - ٥٩ ) انظر الدرر جزء ١٠ ص ١٩ .  
( اجِلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ - ١٨٧ ) انظر الدرر جزء ١٠ ص ١٩

(٤٤٣٩ - ( وَبِيعَ كُرْبِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ )

يعني انه اوسع منها بكثير (تقرير)

( فَصُرُّهُنَّ إِلَيْكَ - ٢٦٠ ) انظر الدرر جزء ١٠ ص ١٩

(١) كل ما احيل عليه في الدرر فهو مشترك في الجواب

( آل عمران )

( يَا مَرْيَمُ أَنْتِ لِكِ هَذَا - ٣٧ ) انظر الدرر جزء ١٠ ص ٢٠  
( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَتَّى تَقَاتِبَهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ -  
١٠٢ ) انظر الدرر جزء ١٠ ص ٢٠ .

( سورة النساء )

( وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ - ٣٣ ) انظر الدرر جزء ١٠ ص ٢٠

( ٤٤٤٠ - وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ - ٦٤ ) الآية .

لا يجوز للانسان أن يحكي القول الباطل إلا مع بيان بطلانه . لكن مع  
الأسف أن الحافظ ابن كثير قرر هذا الأصل ثم ذكر حكاية العتبي ولا عقب  
عليها. وهذا من الذموم والمعصوم في التبليغ عن الله الأنبياء . فهذا عجيب منه  
رحمه الله . (تقرير)

( ٤٤٤١ - وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ - ١٥٧ ) الآيات

انظر فتوى في توحيد الربوبية برقم ( ١/١٤٢٦ ) في ٢٦/٥/٨٥ هـ .

سورة المائدة

( فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ - ٣٧ ) انظر الدرر جزء ١٠

ص ٢١

( مَا قَرَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ - ٦ ) انظر الدرر جزء ١٠ ص ١٨

( يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيَّتَاهَا - ١٥٨ ) انظر الدرر

جزء ١٠ ص ٢١ .

( ٤٤٤٢ - ضَبِقًا خَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ - ١٢٥ )

هذا من طبيعة الصدر والنفس

ولما وجدت الطائرات زعم من زعم أنها من أدلة ..

فلا استدلال به من الملح وإلا فمعلوم التصعد في السماء . ( تقرير )

( سورة الأعراف )

( وَالرَّوْزَنُ يُؤْمِنُ بِالْحَقِّ - ٨ ) انظر الدرر جزء ١٠ ص ٢١



( إِنَّ رَبَّكُمْ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ - ٥٤ ) انظر الدرر جزء ١٠ ص ١٥ - ١٨ .  
( وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ - ١٤٥ ) انظر الدرر جزء ١٠ ص ٢٠ .

( إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ - ١٨ الآية .  
بالطاعة والسعي في تأمين عمارتها بيناتها وغير ذلك ) انظر فتوى برقم ٦٥ في ١٠/٥/٧٦ هـ )

( يونس )  
( لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ - ٢٦ ) انظر الدرر جزء ١٠ ص ٢٠  
( هود )

( ٤٤٤٢ - أَرَادِينَا - ٢٧ )

الأراذل نسبيًا بالنسبة الى أهل الحشمة والثروة لا في أنفسهم . الحاصل  
أن الرذيلة تارة حقيقة ، وتارة نسبية . ( تقرير )  
( وَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا - ٨٢ ) انظر الدرر السنية جزء ١٠ ص ٢٠ .  
( يوسف )

( وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا - ٢٦ ) انظر الدرر جزء ١٠ ص ٢١ .

( ابراهيم )  
( يَبُتُّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ -  
٢٧ ) انظر الدرر جزء ١٠ ص ٢٢ .  
( النحل )

( لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْبِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ - ١٧ ) .  
انظر فتوى برقم ١٢٩٧ في ٣٠/١١/٧٧ هـ في لحوم الهدى وتحذير  
الناسك في صفة الحج .

( الاسراء )

( إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا - ٧٨ ) انظر الدرر جزء ١٠ ص ٢٢ .  
( وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوهَا - ١١٠ ) ..  
انظر صفة الصلاة برقم ( ١/٢٧٢ في ١٦/١/٨٧ هـ ) .

( الكهف )

( فَأَتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا - ٦١ الآيات . ) انظر الدرر جزء ١٠ ص

. ٢٢

( سورة مريم )

( سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا - ٩٦ ) انظر الدرر جزء ١٠ ص ٢٢ .

( الحج )

( وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ) . انظر فتوى في لحوم الاضاحي

برقم ( ١٢٩٧ في ٧٧/١١/٣٠ هـ ) .

( النور )

( أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْخِجُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَافَاتٍ كُلِّ

قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ ١٤١ انظر الدرر جزء ١٠ ص ٢٢ .

( الفرقان )

( الَّذِينَ يُخَشِرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ - ٣٤ ) انظر الدرر جزء ١٠

ص ٢٢ .

( النمل )

( وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ - ٨٢ ) انظر الدرر

جزء ١٠ ص ٢٣ .

( القصص )

( ٤٤٤٣ - وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ - ٤١ )

وكما كان في آل فرعون أئمة يدعون الى النار فكذلك في هذه الأمة أئمة

يدعون الى النار ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكر

فيه الفتن « أنه يَبْقَى دُعَاةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ أَجَابِهِمْ قَدْ فُتِنُوا فِيهَا » .

هذه الكتب الكثيرة ، وهذا الاشتغال الكثير ، وهذا الطبع الفاشي

الكثير - تجده مملوءا من محاربة الكتاب والسنة والصحابة والأئمة ، ولكن في هذا

الزمن الأخير لم يبق فيه تستر ؛ بل باحوا بالإباحية والهزء بأصل الدين ورجم

الدين .

تقدم لك أن الجهيمية زنادقة كفره لكنهم ملازمين للتستر . أما في هذه

الأزمان فيتسمون به اسما وسائر أصوله وفروعه مهزلة ومضحكة ، مشهور في

الصحف ينشر في العالم وفي الكتابات والمؤلفات ، مثلاً هؤلاء كانوا قبل هذه العصور لا يقدرّون أن يتكلموا بكلمة ؛ لكن في هذا الوقت صار اللسان لهم والقلم ، وما اقتصرّوا على الرجال ؛ بل النساء ، حتى المرأة تجدها كذلك في الايمان والاسلام وأصوله وفروعه وتقول هذا كذا وهذا كذا من آثار التفرّق وقبول الشبهة والقياس الفاسد والتأويل الحادث الضال ، وهم لا يستحيون من غلط في هذه الأمور وأمثالها نشأ مانساً من تلاشي الأمور الدينية ، ومن ظهور الأمور الالحادية الكفرية ، وإلا لو عملوا بما كان عليه السلف وأعطوه حقه كانوا على ماكانوا عليه من الهيبة والرعب القائم مقام . . . ( تقرير )

( فاطر )

( وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ - ١٠ ) انظر جزء ١٠ ص ٢٢

( يس )

( وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ - ١٣ ) انظر الدرر جزء ١٠ ص ١٨

( الصفات )

( وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ - ١٠٧ ) انظر الدرر جزء ١٠ ص ٢٢

( ٤٤٤٤ ) - ( الصّٰفٰتُ الْجِيَادُ - ٣١ )

ذكر ابن كثير أثرًا يفيد أنه ليس للخييل أجنحة ، وهذا أشبه . ( تقرير )

( ٤٤٤٥ ) - ( سورة ص )

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضي ساجر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلعنا على خطابك الاسترشادي رقم ٧٧ وتاريخ ١٣٨٦/٣/٧ هـ بخصوص حديث المنام الذي ساقه ابن كثير في تفسير ( سورة ص ) ( وتساءل هل هو ثابت أم لا . - ونفيدك أن هذا الحديث صحيح ثابت رواه الترمذي في تفسير ( سورة ص ) من جامعه في قسم التفسير عن محمد بن بشار ، قال : حدثنا معاذ بن هاني ، حدثنا أبو هانيء اليشكري ، حدثنا جهضم فساق بقية السند وجاء في آخره قوله : هذا حديث حسن صحيح ،

سألت محمد بن اسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : هذا حديث حسن صحيح . وقال : هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثنا خالد بن اللجلاج ، حدثني = عبد الرحمن بن عائش الحضرمي ، قال سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، وهذا غير محفوظ ، هكذا ذكر الوليد في حديثه عن عبد الرحمن بن عائش ، قال سمعت رسول الله ﷺ ، وروى بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر هذا الحديث بهذا الاسناد عن عبد الرحمن بن عائش عن النبي ﷺ ، وهذا أصح ، وعبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ . انتهى كلام الترمذي . ومنه يستفاد تصحيحه هو ومحمد بن اسماعيل البخاري لهذا الحديث ، وقد صرح ابن كثير في تفسيره في الموضوع الذي أشرت إليه فيه بأن الترمذي قال فيه : حسن صحيح .

وذكر ابن كثير أن له طرقاً في السنن ، ويظهر أن هذه الطريق أصحها ، وقد أفرد الحافظ ابن رجب هذا الحديث برسالة مستقلة سماها : « اختيار الأوفى في شرح اختصام الملأ الأعلى » ، والخلاصة أن الحديث صحيح ثابت . وبالله التوفيق . والسلام عليكم

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١٦٧١ في ١٩/٦/١٣٨٦ هـ)

( سورة الزمر )

( ٤٤٤٦ - وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانَةَ أَزْوَاجٍ ) ( ١ )

وأما « المسألة الثالثة ، والرابعة » وهو معنى الانزال في قوله تعالى : ( وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانَةَ أَزْوَاجٍ ) وقوله تعالى : ( وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ) ( ٢ ) فالجواب أن حقيقة النزول والتنزيل والانزال هو مجيء الشيء أو الإتيان به من علو الى أسفل ، كقوله تعالى : ( وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ طُهُورًا ) ( ٣ ) وقوله تعالى : ( تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا ) ( ٤ ) وقوله تعالى : ( نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ) ( ٥ ) وغير ذلك من الآيات ، هذا هو المفهوم

( ١ ) سورة الزمر - آية ٦ ( ٢ ) سورة الحديد - آية ٢٥ ( ٣ ) سورة الفرقان - آية ٤٨ ( ٤ ) سورة القدر - آية ٤

( ٥ ) سورة الشعراء - آية ١٩٣

سنة لغة وشرعا ، ومن ذلك قوله تعالى : ( وَأَنْزَلْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ نَهَايَةَ أَزْوَاجِهِ )  
 لأن الأنعام تخلق بالتوالد المستلزم إنزال الذكور الماء من إصلاها إلى أرحام  
 الإناث ، ثم إن الأجنة تنزل من بطون أمهاتها إلى الأرض ، ومن المعلوم أن  
 الأنعام تعلق فحولها إناثها عند الوطء وينزل الفحل من علو إلى رحم الأنثى  
 وتلقى الأنثى ولدها عند الولادة من علو إلى أسفل . وكذلك الآية الأخرى  
 وهي قوله تعالى : ( وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ) لأن الحديد  
 إنما يكون في المعادن التي في الجبال وهي عالية على الأرض . وقد قيل : إن كل  
 ماكان معدنه أعلا كان حديده أجود . ومن جهة أخرى فقد ورد عن ابن عباس :  
 ثلاثة أشياء نزلت مع آدم : السندان ، والكلبتان ، والمطرقة . وليس في الآيتين  
 المسئول عنها أن الأنعام والحديد أنزل من السماء ، وإنما فيهما ذكر الإنزال فقط  
 ، وقد علمت أنه الاتيان بالشيء من علو إلى أسفل .

( ص / ف ١٤٢٨ في ٢٢ / ١١ / ٨١ )

( الدخان )

( فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ - ٢٩ ) انظر الدرر جزء - ١٠ ص ٢٣

( الداريات )

( وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ - ٤ ) انظر الدرر جزء ١٠ ص ٢٣ .

( النجم )

( عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى - ٢٤ ) انظر الدرر جزء ١٠ ص ١٨ .

( القمر )

( وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ - ٥٢ ) انظر الدرر جزء ١٠ ص ١٨

( الواقعة )

( وَظِلٌّ مَخْدُودٌ - ٣ ) انظر الدرر جزء ١٠ ص ٢٢ .

( سورة التحريم )

( ٤٤٤٧ - تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا )

من محمد بن ابراهيم الى المكرم طالب بن ناجي الجهيني .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن رجل عمل بمعاصي الله ،

ثم تاب منها ، ثم رجع اليها ، ثم تاب توبه بصوحا ، وتسال هل تقبل توبته .  
 والجواب : الحمد لله . نعم تقبل توبته ، ومن ذا الذي يمنعه من قبول  
 الله التوبة ، والنصوص في هذا كثيرة معروفة ؛ منها حديث أبي هريرة رضي  
 الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن عبداً أصاب  
 ذنباً ، فقال : يَا رَبُّ إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْهُ . فقال له ربه : عَلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ  
 رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ، فَغَفَرَ لَهُ . ثُمَّ مَكَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْباً آخَرَ ،  
 وربما قال : ثُمَّ أَذْنَبْتُ ذَنْباً آخَرَ » فقال : يَا رَبُّ إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْهُ لِي . فقال ربه  
 : عَلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ . فقال ربه غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ  
 مَا شَاءَ . » رواه البخاري ومسلم .

قوله : فليعمل ما شاء . معناه والله أعلم أنه مادام كلما أذنب استغفر  
 وتاب منه ولم يعد إليه (١) بدليل قوله : « ثم أصاب ذنباً آخر فليفعل » إذا كان  
 هذا دأبه « ما شاء » لأنه كلما أذنب كانت توبته واستغفاره كفارة لذنبه فلا يضره  
 ؛ لا أنه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير إقلاع ثم يعاوده فان هذه  
 توبة الكذابين . ذكره المنذري . والله الموفق . مفتي الديار السعودية  
 والسلام عليكم ، ، ، ( ص / ف ٤٣٠٨ / ١ في ٢٠ / ١١ / ١٣٨٧ )

## اللغة العربية

(٤٤٤٨ - لغة العرب ، وبعض المؤلفات والمؤلفين والمدرسين فيها)

لغة العرب فيها سعة معلومة ، وليست هي السعة التي يزعمها كل أحد  
 ؛ بل السعة التي هي سعتها ، وأنه سائق في اللغة وجد ما هو جائز فيها ، فان  
 من يجهل اللغة لاسيما الخاصة لغة الصحابة خاصة التي فيها غريب الحديث ،  
 واللغة العامة مثل القاموس والجمهرة . . .

ولتحذر من المتسورين على اللغة من الأجانب « كأقرب الموارد » و  
 « المنجد » فانهم جهلة ، وهم يأخذون ما يأخذون لكن عندهم قصور ، أما أن  
 يكونوا أكثر من أخذ عن العرب فلا ، وقلوبهم مستعرة متلونة بألوان التثليث  
 والإلحاد .

(١) وانظر تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣٩١ ، ٣٩٢ وفتوى في النصب برقم (٢٠٢٧ في ١٧ / ٤ / ١٣٨٧ - هـ)

تعلم اللغة يحدر فيه من الذين ليسوا من العرب ديناً ولغة ، والعربي أيضاً الذي دينه غير دين العرب فانه يفوته ما يفوته كجهل من يجهل النصوص يأتيه الغلط . ( تقرير الحموية )

## الشعر

٤٤٤٩ - الفصل في مسألة الشعر أن حسنه حسن ، وقبيحه قبيح . وبعض ذمه ولم يجزه لأدلة لم يعرف مدلولها . ومنهم من أجازته وانهمك فيه فصار مفرطاً ، كما أن الأول مفرط . ومنهم من توسط فقال : حسنه حسن ، ومقفى ، وصناعة في الكلام .

وهو بذاته ليس عيباً ، ووجوده في الانسان من زيادة خلقة كالفهم والحفظ بالنسبة الى فاقده .

وأما منعه شرعاً وكراهيته وعدمها فهو يرجع إلى ما يستعمل فيه من المعاني ، إن اشتمل على حق فذلك حق ، وإن اشتمل على باطل فهو باطل . وجاء في الحديث « **إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً** » وهذا ثناء عليه . ومن الجانب الآخر الانهالك فيه ضار ، وفي الحديث « **لَأَنَّ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحاً حَتَّى يُرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْراً** » .

ومن حيث الاستعمال يستعمل الانسان منه إنشاء وإنشادا قدرا متوسطا ، والمعرض عنه لا بد عنده نقص في فهمه وتصوره ، وبعض الناس عنده قريحة فيه .

ويكفي في الشعر وذمه ( **وَمَا عَلَّمَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ** ) . ومن آفات الشعر والانهالك فيه أنه يقسي القلب ، وأنه يزهد في القرآن فيقبل عليه ويترك تلاوة القرآن والسنة .

ومن عنده شيء منه وحسنه ويستعمله في مواضعه فهو نافع ، فان من الناس من يدافع بالسلاح الشعري فهو أكمل من فاقده ، والله يقول : ( **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ** ) (١) فانه عام لكل قوة حسية أو معنوية عندما يحتاج إليها في النضال .

والشعراء منهم من يخالب عليه الشر والفتنة ، بل بعضهم ينعت الفواحش مثل ما في أشعار جميل وابن أبي ربيعة ، فهذا له مفعوله ، لاسيما للشباب ؛ فان قراءته ضارة على الشباب ، ويؤثر على قلوبهم . ومن الأشعار

ماليس كذلك كديوان أبي العتاهية . ولكن الانهاك فيه صار ، والقرآن خير .  
وكلام العلماء الاعلام (١) . وما لهم من الأشعار المشتملة على الحق وورد الباطل  
حسن جدا ، وقول أبي العتاهية فيه حكم مثل قوله :

يانائم الليل

وفيها تليين للقلب . ( تقرير حموية )

ومن الحسن أن يذكر مقدمة نثرية قبل الشعر كما في النونية . ( تقرير )



## اللغة الأجنبية

( ٤٤٥٠ - تعلم اللغة الأجنبية )

تعلم اللغة الأجنبية « رطانة الأعاجم » فيها الكراهية ، إلا إذا دعت الحاجة كمزيد لابلاغ الدين . ( تقرير )

س : مراد البخاري بترجمة : ( وَأَخْتِلَافِ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوَأَانِكُمْ ) ؟ ( ١ )  
ج : مراده الجواز ، والمراد جنس الرطانة لا كل صورة ، ومراده الرد على من قال بكراهة التكلم بالكلمة والكلمتين من كلام الفرس . ( تقرير )

( ٤٤٥١ - س : « مَنْ تَعَلَّمَ لُغَةً قَوْمٍ أَمِنَ مَكْرَهُمْ » ؟ )

ج : إن أمن مكروهم ما أمن شرهم . فإذا خالطهم هذا يرى منه كذا وكذا ، بل ربما جر ذلك الى الردة كما وقع لأقوام .

عبد المحسن بن باز صاحب أمثال يقول : إن رجلا رأى غرابا وحمامة يمشيان جميعا فتعجب أين الغراب من الحمامة ؟ قال فتفكرت فإذا قد جمعت بينهما العرجة . فكذلك الذين يجمعهم كذا . كما يقال : المشابهة علة الضم . هذا وجد في البهائم فكيف بالأوادم ؛ ولذلك تجرد كل انسان يصبو الى من بينه وبينه رابطة ، فتجد أهل الدخان بعضهم مع بعض ، فكذلك الزي ، واللغة ، وكذا ، وكذا ؛ لو كان اثنان أحدهما يعرف اللسان العجمي والآخر لا يعرفه فإذا لقيا أعجميا فأحدهما سيضاحكه ويكالمه وإن كان يبغض الكفرة بخلاف من لا يعرف اللسان العجمي ، والشريعة المطهرة هي في البعد عن الكفرة والكافرين ، كأصلها في الحنيفية . ( تقرير )

٤٤٥٢ - س :- حديث « مَنْ تَعَلَّمَ لُغَةً قَوْمٍ أَمِنَ مَكْرِهِمْ »

ج :- لا أعرفه . والذي يظهر والله أعلم أن هذا ليس من حديث النبي ﷺ فإنه لا يأتي بمثل هذه الصيغة . وعلى تقدير ثبوته فالمراد من حيث معرفة لفظهم وعدم معرفته . ( تقدير )

(٤٤٥٣ - س :- هل يتعلم لغتهم لأجل دعوتهم ؟

ج :- وإن كان غالباً علمي ظنه ذلك مثل واجد اللقطة ، ولكل إنسان قصده . فإذا علم من نفسه قوة وصبراً وأنه لا يثني عن هذا السبيل قله أجر ، مثل الإقامة بين أظهرهم إذا كان صابراً على دينه ويدعوا إلى الله . لو يفرق أناس ويجمعون بهم ويبيعون أنفسهم ويفارقون عيالهم ولا يستكروا مما يفعل ولا يجوز ، وإذا عرفه الناس واطمئنتوا إليه وعرفوا دينه وعجبتهم للرسول (١) .

ولا تنتشر الدعوة إلا ببيع نفسه ولا يتعلق إلا بما يكفيه في سفره إن كان صاحب مال وإلا فيأخذ بأي طريق يجوز الأخذ (٢) . ادخلوا مذاهب الروافض يدرس في الأزهر . أما الذي تمنيه نفسه فقط فلا . ( تقرير )

---

(١) صرح بالدعوة وقبلوا منه (٢) به

## ( علم الجغرافيا وتدريسه )

( ٤٤٥٤ - كروية الأرض صحيح - ودورانها باطل )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم علي العبد العزيز المشاري  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

إجابة على كتابكم تاريخ ١٣٧٤/٨/٢١ هـ نقول :

الحمد لله - إنما يدرس في المعاهد والمدارس بنجد والحجاز وما يتبعها هذه السنوات مما يسمى بتقويم البلدان أو جغرافية الأرض هو من الجائز ؛ لأنه ليس أكثر من معرفة الأقاليم والبحار والخلجان والقارات والجبال والأودية وغير ذلك مما اشتملت عليه الأرض ؛ فانه في الحقيقة فرع من فروع التاريخ ، وفيه من الفائدة جنس ما في علم التاريخ .

نعم : في هذا الفن أبحاث مثل كروية الأرض ودورانها والكلام في الشمس والقمر بالنسبة إلى بحث دوران الأرض فهذه غير مقررة ولا مدروسة في المعاهد والمدارس . والبحث في كروية الأرض وعدمها مفهوم معروف وعلماء الهيئة مجمعون على القول بكرويتها ، ومن هؤلاء جماعة من محققي العلماء ، والأمر في ذلك سهل . وأما دوران الأرض ويحثهم في الشمس والقمر المقرون بالبحث في دوران الأرض فباطل ؛ لمخالفته لظواهر النصوص ، والقائلون به ليس معهم حجة عقلية أصلا ، كما أنه ليس معهم حجة سمعية أبدا ، ولا يعرف بذلك قائل من قدماء الفلاسفة ، ولا من ينتسب إلى الاسلام منهم ، حتى نبغ في بعض القرون الوسطى - هجريا - من قال بذلك من الفلاسفة وبعض علماء الملة فصيح بهم من كل جانب ، وخذت تلك المقالة ، ونسيت . ثم إنه في القرون الأخيرة فاه بذلك من فاه من الفلاسفة واتبعه من اتبعه على هذا القول منهم ممن ينتسب للإسلام حتى فشا القول بذلك ، وأقيمت عليه دلائل عقلية فيما يزعمون ، وليست في الحقيقة إلا شبهها واهية ، وخيالات ساقطة . يعرف ذلك كل من وقف عليها ممن له تصور ، وصلى الله على محمد .

(ص/م ١٧ في ١٣٧٤/٩/٧ هـ)

( ٤٤٥٥ - ترك تدريس كروية الأرض وأوجه القمر )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الاستاذ عبد البديع صقر المحترم  
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

ثم إنه وصل إلي كتابكم المؤرخ في ١٣٧٥/٩/٢٥ هـ وعلمت ما ذكرته  
حول اعتراض البعض على بعض النظريات التي أردتم وضعها في منهج  
الدراسة مثل : كروية الأرض ، وأوجه القمر .

وأفيدكم أنني أرى ترك التعليم فيما يتعلق بكروية الأرض وأوجه القمر ؛  
لأمرين : الأول أن هذا لا منفعة فيه . الثاني : ان في ذلك من تشويش عقائد  
الناس وبالأخص النشء ولبلة أفكار الجهال مالا يخفى . وحسب المسلمين  
تعلم ما ينفعهم في أمر دينهم وديناهم . . .  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/م ٢٦٧٩ في ١١/١٠/١٣٧٥ هـ)

( ٤٤٥٦ - والجهل بذلك لا مضرة فيه )

وأما « المسألتان » الثالثة ، والرابعة - فهما من المسائل التي لا نفع فيها ،  
ولا يضرك جهلها ؛ لأنها ليستا من المسائل المتعلقة بالأحكام الدينية ، وما كان  
بهذه المثابة فلا ينبغي لطالب العلم اشغال وقته وأفكاره في البحث عنه ، ولو  
فرض خطأ من تكلم بهذا أو صوابه فلا عليك من ذلك ، فاعتن رحمك الله فيما  
هو أنفع لك ، وتفقه في أمور دينك وما يعود عليه بالفائدة الشرعية . والله الموفق  
والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٣/٣٥٠٣ في ٢٢/١١/١٣٨٢)

( ٤٤٥٧ - القول بأن الشمس واقفة من أبطل الباطل )

إلى حضرة فضيلة الشيخ أنتكرم المحترم المقام محمد بن ابراهيم آل الشيخ  
أدام الله تأييده ، وأجزل من كل خير يزيد  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاشعار فضيلتكم والسؤال في ذلك وهو - بما أنه قد وضع هذه السنة تقرير الجغرافي في « دار التوحيد » ولما أن أصلها أساس دين فقط فقد وضعوا لنا في قولهم الأرض تدور ، ومن ذلك أن الشمس واقفة ، وأدلة ليست من كتاب الله ولا من السنة المحمدية إنها بالرأي والتخمين ، وكلام ضد ما في الكتاب من قوله تعالى : ( وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرًّا ) (١) وغير ذلك مما هو لا يخفى على فضيلتكم ، ولا سيما أننا نرى بعض الطلبة تميل عقولهم إلى ذلك ، وبما لاشك فيه أنه نقص بالدين ، وكذلك السحاب والأمطار هذه تجارية وهذه عكسية ، وهذه تمطر وهذه لا تمطر ، وهذه دائمة مطرها ، وهذا قليل مطرها ، وليس الله في هذه تدبير ولا علم بمعنى مرادهم ، وغير ذلك مما لا فائدة في ذكره ، وفعلا أن طالبا كتب على السبورة أمام الطلاب مما يخيل إليه عقله ( اخبار هام أن الأرض تدور ) أرجو إفادتي عن ذلك يصح أو ما يصح ، وإبذل معروفك في إزالته عنا إن كان فيه نقص بالدين كما ترى وفقك الله لقول الحق والصواب والعلم النافع وإيانا . والله يحفظكم .

ابنكم بدار التوحيد

ناصر بن صالح العوهلي

(ص/م دوسيه ١٤٠/١)

أفيدكم أن ما يذكره أهل الجغرافيا أبطل الأباطل ، ومناف للآية الكريمة التي ذكرتم في كتابكم ، وأحمد الله الذي وفقكم لانكار مثل هذه الخيالات الباطلة ، وإني لمسرور بذلك جدا ، بارك الله فيكم .

(ص/م ١١/٥/١٣٧٤)

(٤٤٥٨ - فتوى في الموضوعات المتقدمة)

الذي يقول ان الشمس لا تجري كافر كفر ينقل عن الملة لمخالفته القرآن .  
وهنا من يقول : تجري في مكانها ولا نحس بها . وهذا دون الأول وهو يقرب منه ؛ فان العرب لا يطلقون تجري في محلها . لكن جريان الله أعلم بكيفيته ومن قال ليس جرياتها كذا . قلنا له : خالفت القرآن ، فان هذا المقدار فهم ، ليس منطوق القرآن بحسب فهمك . وهذا مما يضر الصغار إدخاله

عليهم ، كون الإفرنج ادخلوه عليهم ما هم حاجة في هذا ، فان كونها تجري أو لا تجري ماتحته طائل ؛ لكن لقصد تشكيكهم في دينهم .  
 ودوران الأرض قول باطل ؛ فانه لا يكاد يقوم عليه دليل يسلمه أحد ، لكن أهل هذا الفن اتبعوا الفلاسفة في هذا ، وهي أمور ظنية ، حتى هم لا يجزمون ، وهم عندهم أن لقاتل أن يقول ماشاء سواء غلط أم لا ، وليس الغلط عندهم عيبا ولو ألف مرة .

أما القول بكروية الأرض فهي كروية الشكل ، ولا ينافي كونها بساطا وسطحا وأشباه ذلك ؛ فانها سطح بالنسبة إلى الساكن عليها فهي مستقر له ويساط كالسطح . والظاهر أن البساط ليس من كل وجه ، يمكن أن يكون لفظ تحته تفاصيل وفروع ، فهو لا ينافي كونها بساطا ، ألا ترى أن المقاطعة من الأرض فيها جبال ومرتفع وطامن وهي مع ذلك سطح ، فكذا هي بالنسبة إلى الكروية ، بل الكرة نفسها أعلاها سطح ، وهذا أمر سهل ، ولا فيه آية ، ولا سنة ، ولا إجماع ، وهو علم فضولي . ( تقرير )

( ٤٤٥٩ - تولد المطر )

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم محمد أبو السيل الجندي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ المتضمن استفتاءك عن المطر هل يتولد من البحر أو من السماء . الخ ؟

والجواب : الحمد لله . قد ذكر العلامة ابن القيم هذه المسألة في كتابه « مفتاح دار السعادة » في صحيفة ٢٤٢ و ٢٤٣ ونحن نذكر لك نص كلامه أتم للفائدة - قال رحمه الله تعالى : فصل - ثم تأمل الحكمة البالغة في نزول المطر على الأرض من علو ليعم سقيه وهادها وتلوها وظرابها وأكامها ومنخفضها ومرتفعها ، ولو كان ربه تعالى إنما يسقيها من ناحية من نواحيها لما أتى الماء على الناحية المرتفعة إلا إذا اجتمع في السفلى وكثر وفي ذلك فساد فاقضت حكمته أن سقاها من فوقها ؛ فينشئ سبحانه السحاب وهي روايا الأرض ، ثم يرسل الرياح فتحمل الماء من البحر وتلقحها به كما يلقي الفحل الأنثى ؛ ولهذا تجد

البلاد القريبة من البحر كثيرة الأمطار ، وإذا بعدت عن البحر قل مطرها ، وفي هذا المعنى يقول الشاعر يصف السحاب :

شربن بهاء البحر ثم ترفعت      متى لجج خضر لمن نثيج  
وفي الموطأ مرفوعا وهو أحد الأحاديث الأربعة المقطوعة « إِذَا نَشَأَتْ  
سَحَابَةٌ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَامَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ ، فالله سبحانه ينشئ الماء في  
السحاب إن شاء : تارة يقلب الهواء ماء ، وتارة يحمله الهواء من البحر فيلقح به  
السحاب ثم ينزل منه الى الأرض للحكم التي ذكرناها ، ولو أنه يسوقه من  
البحر إلى الأرض جاريا على ظهرها لم يحصل عموم السقي إلا بتخريب . الخ  
. انتهى . ومن تأمله يظهر الجواب على مسألتكم . والسلام عليكم .  
(ص / ف ١٠٧٨ في ٢٣ / ٨ / ١٣٧٩ هـ)

## صناعات ومهن

( ٤٤٦٠ - ما يحتاج اليه منها واجب تعلمه )

الصناعات والحرف صرح من صرح بأنها من فروض الكفايات ، وهو ظاهر .

ثم هو أيضا ليس مطلقا بل بالنسبة إلى ما يحتاج الناس إليه في حفظ دينهم ؛ فان مالا يحصل الواجب إلا به فهو واجب .

الصناعات الضرورية للمسلمين في حفظ دينهم يجب أن توجد في المسلمين ، وأن يتعلموها ، وهذا في الشيء الضروري ولا يغني عنه غيره .  
( تقرير )

( ٤٤٦١ - س : وحفظ دنياهم ؟ )

ج : هو من الحرفة ، وفي الحديث : « إْحْرَضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ » الخ (١)

( تقرير )

لكن ما هو على كل حال أن يخص تعليم بعينه ؛ بل يغني تعليم عن تعليم كالطب وأشبه ذلك فانه من فروض الكفاية ؛ لكن فروض الكفاية تتفاوت في أكديتها كل شيء بحسبه . ( تقرير )

( ٤٤٦٢ - لماذا لم توجد هذه المخترعات الجديدة في الأزمان الماضية ؟ )

قال شيخنا لما ذكر هذه المخترعات :

إن الأولين أقوى أفهاما ، وكذا ؛ ولكن ما أراد الله أن توجد إلا في هذه

الأزمان وقت لها هذا الوقت . ( تقرير )

(١) رواه مسلم



## المكتبات و المؤلفات

( ما يستحق الطبع والنشر والاياداع في المكتبات العامة ، وما يجب منعه ومراقبته  
من الكتب والمجلات والجرائد )

( ٤٤٦٣ - الكتب التي تستحق الطبع والنشر )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد  
ورئيس مجلس الوزراء .  
أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

ثم بالاشارة إلى خطاب سموكم رقم ٣٩٦ في ٧٨/١/٩ هـ حول  
طلبكم تعيين الكتب التي طلبنا من سموكم بخطابنا رقم ٢٣ في ٧٨/١/٣ -  
أن يخصص لها بند باسم ( نفقات طبع وشراء الكتب الدينية ) تؤدي عليه  
نفقات قيمة طبع أو شراء الكتب التي اعتادت الحكومة توفيرها للعلماء  
والمتعلمين للتوزيع على المستحقين لها منهم .

ونبدي لسموكم أن هذه الكتب لا يحصرها تعيين ؛ فان كل كتاب فقه  
أو توحيد أو حديث أو تفسير أو تاريخ ينفذ أو يقل وجوده من أيدي العلماء  
والطلبة وهو نفيس وفيه فائدة فهو الذي يطلب طبعه وتوفيره للعلماء الأجانب  
وغيرهم ممن ترى الحكومة أيدها الله الإهداء اليهم . وهذا كما أنه حسنة وخطوة  
كبرى في سبيل تسهيل العلم ونشره فهو مظهر جميل وعناية بالكتب السلفية التي  
يهم شأنها كل عالم سلفي في أقطار الدنيا . مع أنه دائما ما يهدى للحكومة كتب  
دينية وفي حال قبولها تؤدي قيمتها على ذلك البند ؛ فنرى حفظك الله أن  
يخصص لذلك البند واحد مليون ريال في موازنة الدولة . ويكون هذا البند تابعا  
لوزارة المالية . أما طريقة السحب منه فعندما يرفع للحكومة طلب طبع كتاب  
أو كتب ويتم التعاقد على ذلك بموافقة الحكومة بواسطة الجهة التي تسند إليها  
الحكومة النظر في ذلك ، فان تلك الجهة تطلب من الحكومة تعميم وزارة المالية  
بصرف ما يتحقق لذلك محسوبا على هذا البند . حفظكم الله ورعاكم .  
والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/م ٨١٤ في ٤/٥/١٣٧٨ )

( ٤٤٦٤ - اقتراح جمع علوم الحديث والسنة النبوية )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الاستاذ رشدي ملحق . المحترم  
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

ثم أعيد لكم الأوراق المتضمنة للتقرير المقدم من الشيخ أحمد شاکر  
بشأن علوم الحديث وجمع السنة النبوية .

وأفيدكم أن مآذركه طيب لو توفرت الأسباب في حصول ذلك ، وأنى لنا  
الأسباب الموصلة إلى جعل ذلك على الوجه المطلوب الذي تحصل به النتيجة  
المطلوبة . فان هذا الأمر المهم يحتاج إلى رجال وأزمان . والسلام عليكم ورحمة  
الله وبركاته .

(ص/م ١٠٤٩ في ١/٩/١٣٧٥ هـ)

( المكتبات )

( ٤٤٦٥ - المكتبات العامة وماينبغي أن يوجد بها من الكتب )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم مدير المكتبة السعودية الشيخ عبد  
الرحمن بن قاسم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فقد وصلني كتابكم المؤرخ ٧٦/٥/١٥ هـ وفهمت مضمونه خصوصا  
إشارتكم بأنكم تودون أن لو أرسلت إليكم أسماء الكتب الممنوع توريدها لثلا  
تطلبوها .

وأفيدكم أن الكتب الممنوعة لا تنحصر أسماؤها ؛ فان كل كتاب يشتمل  
على باطل فانه ممنوع . ووظيفة المكتبة توريد الكتب النافعة التي لا محذور فيها  
، وليس وظيفتها وشأنها توريد الكتب كلها حتى يطلب تبين مالا يصلح ليتقى  
. أما ماكان مشهور النفع في علم طب أو لغة أو ما أشبه ذلك وفيه أشياء متقدمة  
فهذا شيء آخر . . . ومن خصوص طلبكم بيانا بأسماء الكتب التي يحجزها  
المفتشون فلا مانع من أن ترسلوا شخصا إلى دار الافتاء يأخذ أسماءها من  
التفتيش . والسلام عليكم .

(ص/م ٦٣٦ في ١٧/٥/١٣٧٦ هـ)

( ٤٤٦٦ - تطهير المكتبات من كتب الاخاد والتفخ )

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم الزعيم محمد عامر قائد قوات جيزان  
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فقد جرى إطلاعنا على خطابك الموجه إلينا بخصوص ذكرك أن نادي الضباط لديكم قد أوجد فيه مكتبة ، وتلب منا تزويدكم بما لدينا من الكتب الدينية ، وقد أمرنا على كاتبنا بالكتابة إلى مأمور مستودعات الكتب بتزويدكم بما طلبتم .

ونحب بهذه المناسبة أن نلفت نظركم إلى وجوب حماية المكتبة لديكم من كتب الاخاد والافكار المستوردة والدخيلة على ديننا وتقاليدنا ، وتطهيرها من كتب الانحلال والتفخ الأخلاقي ، كما أنه يتعين عليكم بذل الجهد في اختيار الكتب النافعة : من دينية ، وأدبية ، واجتماعية ، وعسكرية سائلين الله لنا ولكم التوفيق والسداد . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

( ٣ / ١٦٧٣ في ١٩ / ٦ / ١٣٨٦ هـ )

( ٤٤٦٧ - مراقبة الكتب عند الدخول )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن أحمد بن سعيد  
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم المرفق رقم ٢٤٤٤ وتاريخ الجاري المرفق به كتاب الترجمان الانكليزي باللفظ العربي ، المرفوع لكم بواسطة معتمدية المعارف حول طلب فهد بن باز الفسخ لها بالدخول ، وأرى أن لا يفسح لها ، وذلك سدا للباب وحسباً لمادة غلبة الأطلاع أن تجلب كتب الفساد حرصاً على القروض . وهامنا مسألة تبلغ عني ولي العهد فيها وهي أن توريد الكتب اتسعت دائرته ، وقد تحققتنا جلب كتب خيثة ، فمن المتعين أمور :

« أحدها » : جعل هيئة اثنين مراقبين مفتشين على مكاتب المبيع الموجودة في الرياض ، مع مزيد الاعتنا بمعرفة طرق التوريد حتى يوثق على

حسم المادة من أصلها .

« الأمر الثاني » : أن يعهد ولي العهد حفظه الله إلى جميع المراكز أن لا يمر بهم شيء من الكتب حتى يأخذوا أسماؤها ويرسلوه إلى تلك الهيئة التي في الرياض :

« الأمر الثالث » : أن أكتب كتابا مضمونه عدم جواز التجارة في الكتب المشتمة على شيء من البدع والضلال . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى هي أعظم وأشد وهي أن حاصل ذلك ونتيجته الدعاية إلى البدع والضلال . ثم يكتب ولي العهد على كتابنا ويغلف في ذلك ويتوعد ويصد من وجد عنده شيء من ذلك ومن يرسل أو يتاجر في شيء من هذه الكتب ، وبذلك إن شاء الله تنحسم مادة هذا الفساد أو تقل جدا . وفق الله

(ص/م ١٢ في ١٣٧١/٩/٧ هـ)

(٤٤٦٨ - مراقبة ما يصدر من المكتبات ودور النشر)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم أمين المكتبة القطرية بالأحساء يوسف بن راشد آل مبارك .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

إشارة لخطابكم رقم ١١٠ وتاريخ ١٣٨٦/٤/٦ هـ بشأن طلبكم إصدار الأمر إلى الجهة المختصة بالأذن لما يصدر من مكتبة الشيخ علي آل ثاني بالأحساء إلى خارج المملكة تحت ختم المكتبة القطرية . الخ .

والجواب : نحن نقدر للشيخ علي آل ثاني غيرته الدينية وهمته العالية في طبع الكتب النافعة وتوزيعها على طلبة العلم .

أما بالنسبة لمراقبة ما يصدر عن المكتبة القطرية بالأحساء فأمر لا بد منه أسوة بغيرها من المكتبات ودور النشر في كافة أنحاء المملكة . هذا والله يحفظكم والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٨٧٣ في ١٢/١٠/١٣٨٦)

(٤٤٦٩ - منع المجلات المنسلة للعقيدة والأخلاق)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - ويعد :

فنرفع لجلالتكم برفقه قائمة بأسماء الصحف والمجلات المتنوعة من دخول المملكة لما تهدف إليه من فساد الدين والأخلاق ، والمجلات المذكورة أكثرها ممنوع منذ أربع سنوات من قبل المراقبين بدار الافتاء ، وأخيرا عندما منع المراقب الديني للمطبوعات بالمدينة مجلة ( الموعد ) ومجلة ( الكواكب ) كتب له مدير المطبوعات بالمدينة برقم ١٢٩ وتاريخ ١٥/٣/٨٠ هـ بأن مدير عام المطبوعات كتب له برقم ٢٧٤ وتاريخ ١٤/٣/٨٠ هـ بأن المادة ( ١٣ ) من نظام المطابع والمطبوعات تقضي بعدم جواز منع المجلات من دخول المملكة إلا بقرار من المديرية العامة للاذاعة والصحافة والنشر بعد أخذ موافقة مجلس الوزراء رقم ٥٢٨٥ وتاريخ ١٩/٣/٧٩ هـ .

لذا نأمل من جلالتكم باستمرار منع هذه المجلات حفظا لعقيدة الأمة وأخلاقها ودينها . والله يحفظكم .

(ص/ ف ١٣٣٠ في ٢٦/٨/ ١٣٨٠ هـ)

( ٤٤٧٠ - وروايات الجنس العاري )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء الأمير فيصل المعظم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - ويعد :

فقد انتشرت كتب وروايات الجنس العاري في المكتبات العامة بشكل مخيف منذر بخطر جسيم ، وقد داهم البلاد هذا السيل الجارف من هذه الكتب الخليعة التي جلبها أصحابها اما لأجل الفساد وتعشقه أو لأجل المادة . فقد آن الأوان إلى أن يلتفت إلى هذه الناحية بجد واهتمام ويقضي على هذا الخطر . وسموكم اليوم هو الذي عليه بعد الله المعول في حماية الدين وتطهير البلاد من أسباب الفساد والرذيلة . فال المطلوب منكم حفظكم الله المبادرة في تعيين هيئة من أي جهة ترونها للقيام بحملة تفتيشية على المكتبات ومصادرة ما وجد فيها من هذه الكتب الخليعة ، والتعميم على المكتبات العامة بعدم جلب شيء من ذلك أو بيعه لتبرأ بذلك ذمتكم وتؤدوا الواجب لله عليكم فيما تحملموه ، أعانكم الله ، وتولى بعنايته توفيقكم ورعايتكم ، والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/ م ٢٠٦٩ في ١٣/٥/ ١٣٨٤ هـ)

( ٤٤٧١ - المجلات التي فيها صور )

المجلات التي فيها صور حكمها الائلاف ، وإن حصل شيء دون هذا وطمس على الصور إذا لم يكن المقصود هي وتتبع واستقصي كفى ، وإلا أتلف عقوبة ، لأجل قاصد الصور والجالب لها . ( تقرير )

( ٤٤٧٢ - مطالعة كتب الكفار )

ومن المؤلف حقاً مانراه من بعض الشباب من إقبالهم على مطالعة كتبهم ومجلاتهم بل شوقهم إلى ذلك ولهفهم إليها بغاية التعطش ، ولاشك أن هذه بادرة شر وعنوان نحس مؤذن بعاقبة سيئة وخيمة جدية بوجوب الاهتمام بها وحسمها قبل استفحالها . ( ١ )

( ٤٤٧٣ - متحف للآثار )

يكفي عنه مكتبة إسلامية كبرى . ( من اقتراحات نظام الرابطة )

( ٤٤٧٤ - دار الفنون الشعبية )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم طامي بن عبد الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فقد اطلعت على خطابيك المؤرخ أحدهما في ١٣٨٤/٥/٩ هـ والثاني ١٣٨٤/٥/٢٢ هـ بصدد ماسميت ( بدار الفنون الشعبية ) .

وأفيدك أنه بتأمل ماذكرته عنها والنظر الدقيق وعرض ذلك على أصول الشرع المطهر اتضح لي أنه لا يحسن الأذن في افتتاحها ؛ لأنها ستكون مجمعا ودعوة إلى اجتماع متكرر لا نتيجة له دينية أو دنيوية ، وهو وإن لم يكن فيه معاصي بأنفسها فهو وسيلة إلى ذلك ، والوسائل لها أحكام الغايات ؛ فالذي أفتى به منع ذلك وإغلاق هذه الدار ، هذا ما عندي في هذه المسألة . والسلام عليكم . ( ص / م ٢٣٤٢ في ١٣٨٤/٥/٢٨ هـ )

( المؤلفات - مرتبة على حروف الهجاء ) ( ٢ )

( ٤٤٧٥ - أبو طالب مؤمن قريش )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن

( ١ ) أنظر بقية البحث في شروط الصلاة - السرة . ( الفتوى اللائقية ) المطبوعة عام ١٣٧٥ هـ وتقدمت في الجهاد .

( ٢ ) قلت أعني المؤلفات التي امتدحها ساحتها ، أو حث على طبعها ونشرها ، أو نعمها وحذر منها أو أمر باتلافها وبمجازاة أصحابها .

عبد الله بن باز

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فقد تلقيت خطابكم تاريخ ١٥/٧/٨١ هـ بصدد سروركم بيا قمنا به نحن والمشاغ ضد الخنزري وكتابه الخبيث الذي سماه ( أبو طالب مؤمن قريش ) والحقيقة أن ماقرر على هذا الرجل الخبيث هو أقل مايجب بحقه ؛ فان ضرره كبير وشره مستطير .

أما ما أشرتكم إليه بصدد مجلة « المصور » و « روز اليوسف » و « صباح الخير » و « آخر ساعة » فان الأضرار الحاصلة بها كما ذكرتم وفوق ماوصفتم ، ولعل الله يوفق ولاية الأمور لصدها عن البلاد ومنع دخولها ، ولاشك أن القيام في مثل هذا الأمر واجب ، سدد الله الخطى ، ومن على الجميع بالثبات على دينه ، والنصح له ولعباده ، إنه على كل شيء قدير . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

( ص / م ٢٠٨٥ في ٨ / ٧ / ١٣٨١ هـ )

( ٤٤٧٦ - ارشاد الزمرة لمناسك الحج والعمرة للكردي )

يشتمل على بيان أحكام الحج على مذهب الشافعي ، وهو كتاب لا بأس به ، إلا أنه يوجد مناسك أخرى تغني عنه وتفي بالمقصود أكثر منه .  
(السائل رشدي ملخص )  
( ص / م ٩ في ١ / ٢ / ١٣٧٥ هـ )

( ٤٤٧٧ - كتاب الابانة )

الأشاعرة الآن ينكرون كتاب الابانة الذي ألفه الأشعري في الرجوع إلى ماقال أحمد إرادة منهم للبقاء على المذهب الفاسد ، وما نسب إلى الأشعري منه ماهو بدعة ومنه ماهو حق ؛ فانه على مذهب المعتزلة قبل . (تقرير التدمرية)

( ٤٤٧٨ - الله والعلم الحديث )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الأخ ابراهيم بن عبد الله بن

عيدان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

ثم أعيد لكم خطابكم رقم وتاريخ ٧٦/١١/٣ هـ ومشفوعه الرسالة  
المعنونة بـ « الله والعلم الحديث » تأليف عبد الرزاق نوفل .

وأفيدكم أنني اطلعت عليها ، وهي رسالة فائدتها قليلة ، مع أنها  
اشتملت على أمور كثيرة لا تسلم للمؤلف . وبالجملة فهي رسالة لا ينبغي أن  
يهتم منها أويعتنى بها . والسلام عليكم ورحمة الله .

( ص / م / ١٩٩١ في ١١ / ٢٢ / ١٣٧٦ هـ )

( ٤٤٧٩ - بطل الأبطال - لعبد الرحمن عزام )

أما كتابه الثاني بطل الأبطال فهو نفيس جدا ، وإن كان بعض الأحاديث  
المستشهد بها في سندها بعض الشيء ، وعمامة مافية من الأحاديث سوى ذلك  
فمن أصح الأحاديث ؛ فهو كتاب ينبغي الاعتناء به . أما التدريس فيه فإذا  
أراد أهل مدرسة تدريسه ولاسيما في المطالعة فمن أنفس شيء وأحسنه .  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ( السائل رشدي ملحق )

( ص / م / في ٦ / ٢١ / ١٣٧٣ هـ )

( ٤٤٨٠ - التحذير من التبشير )

فضيلة مولانا المفتي الأكبر ، العالم العلامة ، المحقق الفهامة ، الشيخ

محمد بن ابراهيم

حرسه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

نهنيكم بالعيد السعيد ، ونسأل الله لنا ولكم القبول والمزيد ، تقبل الله من

ومنكم .

نشارككم أن نصائحكم القيمة والحمد لله أثمرت ، ولانزال نتلوها في  
الدروس والمجامع . ثم بعض الأحاديث الصباحية جمعناها وطبعناها وهذه  
النسخة هدية لكم أرجو قبولها ولكم الفضل ، وأرجو إهداء تحياتي إلى ابنكم  
ومن يحويه مجلسكم الكريم من المشايخ ، ودمتم .

( كتبه الداعي لكم علوي بن السيد عباس المالكي لطف الله به )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة الأستاذ السيد علوي

المحترم

مالكي



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

ثم إنه قد وصل إلي كتابكم الكريم المؤرخ في ٢٩/٧٥ ويرفقه النسخة من المجموع الذي ألفه فضيلتكم ، وقد اطلعت عليه وقرأنا منه بحسب المعنون بكلمة ( التحذير من التبشير ) في صحيفة ١٧٣ و ٧٤ و ٧٥ وقد وجدناه أحسن شيء جزاكم الله خيرا ووفقكم ، وسنعود ان شاء الله إلى قراءة المجموع كله ، وسنجد ان شاء الله أنفع شيء للمجموع ، وفقنا الله وإياكم لما فيه مرضاته ، وجعلنا وإياكم هداة مهتدين . والسلام عليكم ورحمة الله .

( ص / م / ١٤١١ في ١ / ٢ / ١٣٧٥ هـ )

( ٤٤٨١ )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فقد اطلعت على تحرير محمد سلطان المعصومي المقدم لجلالة الملك أيده الله بصدد الكتاب الذي ألفه ويرغب طبعه . وأفيدكم أن هذا الكتاب قد عرضه علي ، وهو كتاب حسن . أما طبعه فغيره أولى بالطبع منه ، نظرا لما الحاجة إليه أكثر ، والفائدة به أتم . هذا مالزم بيانه والسلام .

( ص / م / ١٧ / ٨ / ١٣٧٤ هـ )

( ٤٤٨٢ - تحفة العباد في حقوق الزوجين والوالدين والأولاد - لطاهر الكردي )

ليس له أهمية ، ولا حاجة إلى نشره ( السائل رشدي ملحق )

( ص / م / ٩ في ١ / ٢ / ١٣٧٥ هـ )

( ٤٤٨٣ - تطهير الاعتقاد )

تطهير الاعتقاد كتاب نفيس ، ياليت أهل اليمن أخذوا به ، هو إمام معظم فيهم ، وكتبه معظمة عندهم ، وكذلك كتب الشوكاني وهو معظم عندهم أيضا ، وهم في الأظهر لو بيث فيه دعاء كانوا أقرب من غيرهم .  
( تقرير )

( ٤٤٨٤ - التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح )

فيه أخطاء كثيرة من ناحية العقيدة ، فصاحبه في الصفات يرى رأي

الأشاعرة ، وعلى ذلك فلا ينبغي مساعدته على نشره . ( تقرير )

( ٤٤٨٥ - تفسير محمد أسد )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة معالي الأمين العام لرابطة العالم الاسلامي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

تعلمون ماجرى في مجالس دورة المجلس التأسيسي الماضية حول « تفسير محمد أسد » وما تم من وجوب إتلاف التفسير وعدم توزيعه ، وإصدار بيان من الرابطة ببيان الأخطاء الواقعة فيه حتى يتبته لذلك من كان وقع في يده شيء منه ، وحتى يعلم الناس أن الرابطة لم ترض بتلك الأخطاء ولم تقر المترجم عليها وحيث أنه قد مضى شهر ونصف من بعد انقضاء دورة المجلس ولم يصدر من الرابطة شيء بهذا الخصوص فاننا نسترعي انتباهكم إلى هذا الموضوع . والسلام عليكم ورحمة الله .

( ص / م / ٦٠٨ في ٣ / ٢ / ١٣٨٦ هـ )

( ٤٤٨٦ - ١ ) تلبية وابتهاال - للغزاوي

( ٢ ) تحية التعارف في الرابطة الاسلامية

( ٣ ) تشطير وطني به الاحسان إني موحد .

فقد وصلت إلى قصائدك الثلاث وقرئت علي ، وقد أعجبت بقوتها وجزالتها ، وبالروح الدينية التي تضمنتها أبياتها ؛ فجزاك الله خيرا ، ووفقك لما يحبه ويرضاه .

( محمد بن ابراهيم )

( ص / م / ٢ في ١ / ١ / ١٣٨٢ هـ )

( ٤٤٨٧ - تيسير العلام )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس الديوان

المحترم

الملكوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم رقم ٥٩٧ / ٢ / ١ / ١٥ تاريخ ١٣ / ٨ / ٨٣ حول مرفعه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام إلى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم بصدد التماسه قبول ألف نسخة من مؤلفه : تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، الواقع في مجلدين .

ونبدي لسموكم أن المؤلف المذكور كتاب لا بأس به ومفيد لطلاب العلم ، واذا يرى جلالة الملك قبول الكمية المذكورة وضمها إلى المستودع العام للكتب والمطبوعات للصرف منها على مستحقيها من طلاب العلم فهو شيء نافع جدا . أما قيمة النسخة مجلدين من الكتب المذكورة بصفتها المقدمة من المذكور في الورق والتجليد فهي أربعة عشر ريالاً حسبما ثبت لدينا من إفادة هيئة خيرية بأقيام المطبوعات . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/م/٢٧٥٨ في ١٣٨٧/٨/٢٢ هـ)

(٤٤٨٨ - حزب وورد التيجاني)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم رئيس المنطقة الثالثة بشرطة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٨٧٨٢ م ٢ وتاريخ ٢٧/٧/٨٨ هـ الخاص بحادث الطفل عبد الكريم أحمد الياني من قاتله والده أحمد الياني المختل الشعور وانكم وجدتم بجانب الطفل حزب وورد أحمد التيجاني لقد جرى اطلاعنا عليه فوجدناه مشتملاً على شركات وبدعيات وأشياء منكراً . وقد حفظناه لدينا بآرك الله فيكم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف/٢٥٩/١ في ١٣٨٨/٩/٥ هـ)

(٤٤٨٩ - حلق اللحي)

الحمد لله سبحانه - وبعد :

فقد اطلعنا على ماكتبه فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله بن حمود التويجري حول مازعمه صاحب الفتوى المشورة في العدد ٢٥ من مجلة العربي الصادرة في الكويت في شهر ذي القعدة ١٣٨٣ هـ من كلمته الخاطئة وزعمه الكاذب أن النبي عن حلق اللحي بدعة ، فوجدت الشيخ حمود قد أجاد فيما كتبه في هذه الرسالة حول هذه المسألة وأفاد بما أبداه من كشفه الشبهة ، واقامة الحجج ، وإيضاح المحجة ؛ فجزاه الله خير الجزاء ووقفنا وإياه لكل ما يحبه ويرضاه . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن ابراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . (ص/م/٢ في ١٣٨٤/٣/٢ هـ)

( ٤٤٩٠ - كتاب التوحيد - المنسوب إلى جعفر الصادق مشكوك في سب

وعليه ملاحظات )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فقد وصلني خطابكم رقم ٣١٨٥/٥/١٧ وتاريخ ١٣٧٧/٨/٧ هـ المرفق به معروض الشيخ محمد عبد الرزاق حمزه الذي قدم به نسخة من كتاب التوحيد المسمى « الأدلة على الحكمة والتدبير والرد على القائلين بالإهمال ومنكري الحمد » المنسوب إلى الامام جعفر الصادق رضي الله عنه ، وقد جرى دراسته فوجدناه كتابا يشتمل على إثبات حكمة الله تعالى في مخلوقاته ، والرد على الملحددين والدهريين ومنكري وجود رب العالمين وحكمته ؛ لأنه أشار إلى حكمة تفصيل خلق ابن آدم وخواص أعضائه وما أودع في كل منها من المنافع والمصالح . وأشار أيضا إلى حكمة خلق كثير من الطيور والوحوش وحيوانات البر وعجائب خلقتها وخواص النبات والشجر وأنها شاهدة لخالقها بكمال الحكمة والقدرة ، فتبارك الله أحسن الخالقين ؛ والحقيقة أن ماتضمنه من جنس هذا بحث جيد ، إلا أننا لاحظنا عليه ما يأتي :

١ - أننا نشك في ثبوت نسبه إلى الامام جعفر الصادق ، لأن عباراته ليست على منوال عبارات السلف ، ولهجته وتعبيراته لم تكن مألوفة في عهد الامام جعفر في القرن الثاني . وأيضا فإنه لم يرو عن الامام جعفر بسند متصل ، وإنما رواه عنه مفضل بن عمرو ، ورواه عن مفضل محمد بن سنان ، وهذا ضعيف . ولا يبعد أن يكون مزعوما على الامام جعفر ، لأن بعض الوضاع من الشيعة ينسبون إلى الامام جعفر وغيره من أهل البيت كثيرا من جنس هذا كعلم اختلاج الأعضاء ، وعلم الجفر والبطاقة ، والكلام على النجوم وغير ذلك ، ولهذا لما تكلم شيخ الاسلام ابن تيمية على كذب الشيعة على الامام جعفر الصادق قال بعد كلام سبق : بل وكذب على جعفر الصادق أكثر مما كذب على من قبله ؛ فالأفة وقعت في الكذابين عليه لا منه ؛ ولهذا نسبت إليه أنزاع من الأكاذيب مثل كتاب البطاقة والجفر والهفت والكلام على النجوم ، وفي مقدمته المعروفة من جهة الرعود والبروق واختلاج الأعضاء وغير

ذلك ، حتى نقل عنه أبو عبد الله في حقائق التفسير من الأكاذيب مانزه الله  
جمعوا عنه ، حتى من أراد أن يخلق أكاذيب نسبها إلى جعفر . انتهى من  
منهاج السنة الجزء الثاني صفحة ١٢٤ .

٢ - ان في آخره شيئا من الغلو في أهل البيت كما هو شأن كثير من غلاة  
الشيعة كما ذكره في صفحة ١٢٦ بقوله : فقلت يامولاي اقرأ علي ذلك وأبلغه  
إن شاء الله ، فوضع يده على صدري ، فقال : احفظ بمشيئة الله ، وتسى  
إن شاء الله ، فخررت مغشيا علي ، فلما أفتت قال : كيف ترى نفسك  
يامفضل . فقلت : استغنيت بمعونة مولاي أنا بيده عن الكتاب الذي كتبه  
، وصار ذلك بين يدي كأنها أقرأه من كفي ، فلمولاي الحمد والشكر كما هو  
أهله ومستحقه . فقال : يامفضل فرغ قلبك واجمع ذهنك وطمانيتك فאלقى  
إليك من ملكوت السموات والأرض وما خلق الله بينهما من عجائب خلقه  
وأصناف الملائكة وصفوفهم ومقاماتهم ومراتبهم إلى سدرة المنتهى وسائر الخلق  
من الجن والانس إلى الأرض السابعة السفلى وما تحت الثرى حتى يكون  
ماوصيته . الخ .

ويكل حال فان هذا الكتاب غير مرغوب فيه ، ولا ينبغي أن يقبل من  
مهديه ، كما ذكرناه وغيره . والذي فيه الحق موجود جنسه في كتب المحققين من  
الأئمة المقتدى بهم كابن القيم وغيره ؛ فانه ذكر في « مفتاح دار السعادة » وفي  
« إقسام القرآن » وغيره من كتبه مايفني عن هذا الكتاب ، مع السلامة من  
تلك المحذورات التي فيه ، والله الموفق .

( ص / ف ١٣٧٤ في ١٢ / ٢٩ / ١٣٧٧ هـ )

( ٤٤٩١ - الحج والعمرة لعباس كراة )

سعادة وكيل وزارة الاعلام للشئون الاعلامية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فبالاشارة لخطابكم رقم ٢٣٠ / و / ١ وتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٣٨٦ هـ  
بخصوص كتاب الاستاذ عباس كراة ( الدين والحج على المذاهب الأربعة )  
وطلبه تسجيل حقوق طبعه له . فقد جرى منا عرضه على ساحة المفتي ،  
واطلع ساحتها على الكتاب ، ثم عمدنا بالكتابة لكم أن الكتاب مليء

بالأخطاء والأغلاط ، وأنه ينبغي عدم اجابة طلبه ، فضلا عن منع تداول  
الكتاب لأخطائه الكثيرة في الأحكام والتوجيهات .  
أمل اعتماد أمر سماحة المفتي . والله يرعاكم .

نائب المفتي لشئون الافتاء

( ص / ف / ١٧٥٧ / ١ / في ٢٨ / ٦ / ١٣٨٦ هـ )

( ٤٤٩٢ - ) الاكليل - للسيوطي .

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة الاستاذ الفاضل رشدي ملحق .

- الموقر - وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فبالاشارة إلى مذكرتكم تاريخ ١٩ - الجاري المرفق بها كرامة من كتاب

الاكليل في استنباط التتزيل ، لجلال الدين السيوطي .

نفيدكم أن هذا الكتاب نفيس جدا ، إلا أنه قد سبق أن طبع مكرر

هامش كتاب جامع البيان ، في تفسير القرآن ، طبعة هندية قديمة قد نفذت .

( ٢١ / ٦ / ١٣٧٣ هـ )

( ٤٤٩٣ - رسالة في الحج )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وبي المعهد

المعظم فيصل بن الامام عبد العزيز

حرمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فقد وصلني كتابكم الكريم رقم ١ / ٩٢٣ وتاريخ ٢٧ / ١١ / ١٣٧٦ هـ

من الرسالة التي وضعتها ادارة الثقافة بوزارة الاوقاف المصرية -

، والتي رغبت في توزيعها على الحجاج مجانا . ويذكر -

الملك في أن أنظر فيها .

فأنيد سموكم أنها قرئت علي الرسالة كلها من أولها إلى آخرها

لابأس بها من ناحية السلامة من الأقوال البدعية سيما عند

لكن أرى أنه يلاحظ هنا أمور : ( أحدها ، أن فائدتها للمؤمنين

الخلاف في أكثر المسائل من غير ترجيح . ( الثاني ، : أنه يتجدد

المسائل أشياء يحصل منها تشوش بالنسبة إلى ما قد عرفه

والحكم في مسائل عديدة من أحكام الحج . « ثالثا » : لا يخلو الكتاب من بعض الأخطاء القليلة في الأحكام .

وأحب أن ألفت نظر سموكم إلى أمر وهو أنه يخشى أن يكون ذلك مبدأ لادخال المصيرين آراءهم في أحكام الحج العمومية . هذا وأسأل الله لكم التوفيق والسداد . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .  
( ص / م في ٧٤ / ١٢ / ٧ هـ )

( ٤٤٩٤ - رسالة المعلمي )

جلالة الملك المعظم

أيدى الله

الرياض

اطلعت على الرسالة التي ألفها المعلمي في شأن « مقام ابراهيم » وقدمت لجلالتيكم في مكة ، وقد قرأتها فوجدناها رسالة حسنة ونفيسة في بابها ؛ فينبغي أن تطبع ويعم نشرها ، والرسالة المذكورة قد أعدناها للأخ الشيخ عبد الملك في مكة . حفظكم الله .

محمد بن ابراهيم

( ص / م ١٥ / ١١ / ١٣٧٧ هـ )

( ٤٤٩٥ - عدة المسلمين في معاني الفاتحة وقصار السور )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم  
أيدى الله بنصره آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - ويعد :

فقد ألف الأستاذ محمد محمود الصواف كتابا أسماه ( عدة المسلمين في معاني الفاتحة وقصار السور - من كتاب رب العالمين ) . ومن السور التي ذكر تفسيرها سورة الصمد ، وقد نقل عن الطبرسي الرافضي تفسير قوله تعالى : ( لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ) وسكت عنه ، وهذا يدل على أنه رضي تفسيره للآية ، وهو يشتمل على نفي صفات الكمال عن الله عموما على سبيل اللزوم ، ونفي صفة الفرح والضحك والعلو والاستواء عنه جل وعلا على سبيل النص ، كما اشتمل على نفي صفات النقص عنه على سبيل التفصيل .

ولا يخفى أن مسلك الجهيمية في أسماء الله وصفاته هو الجحد والتعطيل  
والتحريف ، وهو أغلظ وأبشع من ضلال كفر التمثيل ، وإن كان الكل غاية  
في الضلال عن سواء السبيل .

ونظراً لأهمية هذا الأمر ووجوب المسؤولية وبراءة الذمة ونصح الأمة فقد  
كتبت له كتاباً وضحنا فيه ما يجب في هذا الموضوع .

واليكم برفقه صورة مما كتبناه له . حفظكم الله وتولاكم برعايته .  
والسلام عليكم ورحمة الله

مفتي الديار السعودية

( ص / ف ١ / ٣٤٨٥ في ١٢٨ / ٧ / ١٣٨٩ هـ )

من محمد بن ابراهيم إلى الاستاذ محمد محمود الصواف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

لقد كتبت كتاباً أسميته « عدة المسلمين في معاني الفاتحة وقصار السور  
من كتاب رب العالمين » ومن السور التي ذكرت تفسيرها سورة الصمد ، وكان  
مما ذكرت في تفسيرها ما نقلته عن الطبرسي ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ في معنى قوله  
تعالى : ( لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ) وهذا لفظه ، قال الامام الطبرسي في تفسيره : ( لَمْ  
يَلِدْ ) أي لم يخرج منه شيء كالثوب ، ولا سائر الأشياء الكثيفة التي تخرج  
من المخلوقين ، ولا شيء لطيف كالنفس ، ولا ينبعث منه البذوات كالسنة  
والنوم والخطرة والغم والحزن والبهجة والضحك والبكاء والخوف والرجاء والرغبة  
والسامة والجوع والشبع ، تعالى أن يخرج منه شيء وأن يتولد منه شيء كثيف  
أو لطيف . ( وَلَمْ يُولَدْ ) أي أنه لم يتولد من شيء ولم يخرج من شيء كما تخرج  
الأشياء الكثيفة من عناصرها كالشيء من الشيء والدابة من الدابة والنبات من  
الأرض والماء من الينابيع والشمار من الأشجار ، كما تخرج الأشياء اللطيفة من  
مراكزها كالبصر من العين والسمع من الأذن والشم من الأنف والذوق من الفم  
، والكلام من اللسان ، والمعرفة والتمييز من القلب ، والنار من الحجر ؛ لا  
بل الصمد الذي لا من شيء ولا في شيء ولا على شيء ، مبدع الأشياء  
وخالقها ، ومنشئ الأشياء بقدرته . ( الذي لم يلد ولم يولد ) عالم الغيب  
والشهادة الكبير المتعال . انتهى .



وهذا الكلام يشتمل على نفي صفات الكمال عن الله عز وجل على سبيل اللزوم ، ونفي صفات الفرح الذي عبر عنه بكلمة ( والبهجة ) والضحك والعلو والاستواء على سبيل الصراحة ، كما سلك فيه نفي صفات التقصص عن الله على طريق التفصيل ؛ ونظرا لاشتماله على ذلك وأنكم ارتضيتموه أن يكون تفسيرا للآية لاختياركم له وسكوتكم عليه مطلقا ، وأن المعلوم أن هذا هو مذهب الجهمية واتباعهم ، وأنه مخالف لما عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده والتابعون لهم باحسان ، وإن النصيحة واجبة ، والأمور المنكرة تختلف فمنها ما يوجب الكفر ، ومنها ما هو معصية ، ومقالة الجهمية ومن سلك نهجهم عن الله غير خافية أنها كفر - تعين علينا أن أكتب لكم بيان طريقة القرآن والسنة ومن أخذ بها في هذا الباب ، وهو كما يلي :

- ١ - الواجب في هذا الباب ، وتقريره .
  - ٢ - بيان طريقة أهل السنة والجماعة في هذا الباب ، وعقيدة الجهمية واتباعهم فيه .
  - ٣ - طريقة القرآن والسنة في إثبات الصفات ، ونفيها .
  - ٤ - هدي الصحابة والتابعين ومن تبعهم على الحق في إثبات صفة العلو والاستواء ، وذكر الأدلة : من القرآن ، والسنة ، والعقل ، والقطرة على ذلك .
  - ٥ - ذكر بعض الأدلة الدالة على إثبات صفة الضحك والفرح .
  - ٦ - الإشارة إلى طائفة من أقوال السلف في الأسماء والصفات عموما وفي العلو والاستواء خصوصا .
  - ٧ - أقسام الناس في آيات الصفات وأحاديثها .
  - ٨ - ذكر بعض المراجع في هذا الموضوع .
- وقبل الدخول في تفصيل الجواب نحب أن نبين لكم أن « الطبرسي » الذي وصفتموه بأنه إمام هو الفضل بن الحسن بن الفضل الطوسي الطبرسي البزدائي الرضوي المشهدي الرافضي . وإذا كان لديك إشكال في حقيقة الرافضة فعليك بمراجعة « المنهاج » لشيخ الاسلام . فهل هذا يؤخذ عنه العلم وخاصة في باب الأسماء والصفات ؟! رحم الله الامام مالك حيث قال : إن العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم . انتهى .

وأنت لم تذكر تفسير الصحابة لهذه الآية ، نعم ذكرت حديثا أخرجه البخاري عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو تفسير للآية ، ولو اقتصر عليه لكنت ملتزما طريق السلامة . وهذا أوان الشروع في تفصيل الجواب :-

١ - أما الواجب في هذا الباب وتقريره فهو أن يقال :

القول في آيات الصفات وأحاديثها ما قاله الله ورسوله ﷺ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان ، وما قاله أئمة الهدى بعد هؤلاء الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرابتهم ، وهذا هو الواجب على جميع الخلق في هذا الباب وغيره ، وبيان ذلك من وجهين :-

الأول : بعث الله محمدا ﷺ بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات الى النور بإذن ربهم الى صراط العزيز الحميد ، وشهد له بأنه بعثه داعيا إليه بإذنه وسراجا منيرا ، وأمره أن يقول : ( قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ) (١) وتفصيل هذا الوجه من طرق ثلاثة :

« إحداهما » : يستحيل عقلا وشرعا أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا الوصف ويكون ترك باب الايمان بالله والعلم به ملتبسا مشتبهيا ولم يميز بينها يجب لله من الأسماء الحسنی والصفات العليا وما يجوز عليه وما يمتنع عليه . وتقرير هذا الطريق أن معرفة ذلك أصل الدين وأساس الهداية وأفضل وأوجب ما اكتسبته القلوب وحصلته النفوس وأدرسته العقول ؛ فكيف يكون ذلك الكتاب وذلك الرسول وأفضل خلق الله بعد النبيين لم يحكموا هذا الباب اعتقادا وقولا !؟

« الطريق الثاني » : يستحيل عقلا وشرعا أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أمته كل شيء حتى الخراءة ، وقال : « تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْمَحْجَةِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ » . وقال فيما صح عنه : « مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ شَرٍّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ » .

وروى البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه قال : « لَقَدْ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جِنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا » وروى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَقَامًا فَذَكَرَ بَدَا الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ .

« الطريق الثالث » : يستحيل عقلا وشرعا أن يعلمهم كل شيء لهم في منفعة في الدين وإن قل أن يترك تعليمهم ما يقولونه بألسنتهم ويعتقدونه في قلوبهم في رهم ومعبودهم رب العالمين الذي معرفته غاية المعارف ، وعبادته أشرف المقاصد ، والوصول إليه غاية المطالب ؛ بل هذا خلاصة الدعوة النبوية وزبدة الرسالة الإلهية ؛ فكيف يتوهم من في قلبه أدنى مسكة من إيمان وحكمة أن لا يكون بيان هذا الباب قد وقع من الرسول ﷺ على غاية التمام .

« الوجه الثاني » : وإذا كان قد وقع ذلك منه كما تقدم تقريره فيستحيل شرعا وعقلا أن لا يكون منقولا عنه . وتقرير هذا الوجه من طرق أربعة :  
« الأول » : يمتنع شرعا وعقلا أن يكون خير الأمة وأفضل قرونها قصرها في هذا الباب زائدين فيه أو ناقصين عنه .

« الطريق الثاني » : لا يجوز شرعا وعقلا أن تكون القرون المفضلة القرن الذي بعث فيه رسول الله ﷺ ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم غير عالمين وغير قائلين في هذا الباب بالحق المبين ، لأن ضد ذلك إما عدم العلم والقول وإما اعتقاد نقيض الحق وقول خلاف الصدق وكلاهما ممتنع . وتقرير ذلك في مقامين :  
« الأول » : أن من في قلبه أدنى حياة وطلب للعلم أو نهمة في العبادة يكون البحث عن هذا الباب والسؤال عنه ومعرفة الحق فيه أكبر مقاصده وأعظم مطالبه - أعني بيان ما ينبغي اعتقاده لا معرفة كيفية الرب وصفاته ، وهذا أمر معلوم بالفطرة ، وإذا ثبت اللازم ثبت الملزوم .

« الثاني » : وأما القول بأنهم كانوا معتقدين فيه غير الحق أو قائلين فهذا لا يعتقد مسلم ولا عاقل عرف أتباع محمد ﷺ على بصيرة من الأمر .  
« الطريق الثالث » : أنهم أعلم الأمة بعد نبيها على اختلاف مراتبهم في العلم وهذا شامل للعلم بالله والعلم بأمر الله ؛ ثم أن العلم بالله يقصد منه علم التوحيد بجميع متعلقاته قولا وعملا واعتقادا .

« الطريق الرابع » : بما أنهم بلغوا هذا المبلغ من العلم والفضل هل يمكن أن يقول قائل إنهم لم يبلغوا ما تلقوه من رسول الله ﷺ إلى من بعدهم ، وهذا لا يقوله رجل يؤمن بالله وملائكته ورسوله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره

؛ وإنما يقول ذلك رجل انطمست بصيرته فصار يتخط في شرع الله بما تهواه  
 نفسه الأمانة بالسوء وينسبه إلى الإسلام وهو بريء منه ؛ ولكن كما قال تعالى  
 : ( أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنْ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ يَأْتِ بِآيَاتٍ مِمَّنْ يَبْدَأُ  
 فَلَا تَدَّبُّ عَلَيْهِمْ حِسْرَاتٌ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ) (١) وكقوله  
 تعالى : ( فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ) (٢) .

ومن عميت بصيرته انعكست الحقائق عنده فلا يميز بين حق وباطل ؛  
 فالحق عنده مارآه حسنا في عقله ، والباطل مارآه باطلا في نظره . ( رَبَّنَا لَا تُزِغْ  
 قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ) (٣) .

٢ - وأما طريقة « أهل السنة والجماعة » في هذا الباب فهي : - أن يوصف  
 الله بما وصف به نفسه ووصفه رسول الله ﷺ ، لا يتجاوز القرآن والحديث ،  
 من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ؛ ويعلمون أن ما وصف  
 الله به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ ليس فيه لغز ولا أحاجي ، بل معناه يعرف  
 من حيث يعرف مقصود المتكلم بكلامه ؛ لاسيما إذا كان المتكلم هو الله جل  
 وعلا ، أو الرسول ﷺ الذي هو أفصح الخلق مطلقا من جميع الوجوه ،  
 وأعلمهم بما يقول ؛ وهو سبحانه مع ذلك ( لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ) لا في ذاته ولا  
 في أسمائه وصفاته ولا في أفعاله ؛ فكما نتيقن أن الله سبحانه له ذات حقيقية وله  
 أفعال حقيقية فكذلك له صفات وأسماء حقيقية . وكل ما أوجب نقضا أو حدوثا  
 فإن الله منزّه عنه حقيقة ، فانه سبحانه مستحق للكمال الذي لا غاية فوقه ،  
 ويمتنع عليه الحدوث لامتناع العدم عليه ، واستلزام الحدوث سابقة العدم ،  
 ولافتقار المحدث إلى محدث ، ولوجوب وجوده بنفسه سبحانه وتعالى .  
 ومذهب السلف هذا بين التعطيل والتمثيل ؛ فلا يمثلون صفات الله بصفات  
 خلقه كما لا يمثلون ذاته بذات خلقه ، ولا ينفون عنه ما وصف به نفسه أو وصفه  
 به رسوله ﷺ فيعطلوا الأسماء الحسنى والصفات العلا ومحرفوا الكلم عن  
 مواضعه ويلحدوا في أسماء الله وآياته .

ورضي الله عن الامام مالك بن أنس حيث قال : « أو كلما جاءنا رجل  
 أجدل من رجل تركنا ماجاء به جبريل إلى محمد ﷺ لجدل هؤلاء ؟ ! انتهى .  
 والصحابة والتابعون لهم باحسان ومن سلك سبيلهم في هذا الباب على

(١) سورة فاطر - آية ٨ (٢) سورة الحجج - آية ٤٦ (٣) سورة آل عمران - آية ٨

سبيل الاستقامة ، وكل طريقة سوى طريقتهم فانها ضلال مبين ؛ لقوله تعالى  
 ( وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا  
 تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ) (١) .

وأما عقيدة الجهمية في أهل السنة والجماعة فهي أنهم يعتقدون أنهم لم  
 يفهموا هذه الشريعة على الوجه المراد منها ؛ وإنما هم نقلة ألفاظ لمن بعدهم  
 فقط ، ثم جاء الخلف الذين هم الجهمية ومن شاكلهم فأدركوا معاني النصوص  
 وفسروها وبينوا الوجه المراد منها . وهذا ناشيء عن أمرين :-

« الأول » : يقول جهم ومن تبعه : إن جميع ماورد في باب الأسماء  
 والصفات لم يدل على صفة باعتبار الحقيقة ثم أخذوا يتخبطون في شرع الله  
 ويصرفون هذه النصوص عما نص عليه بعضها وما دل عليه البعض الآخر  
 بظاهره إلى معاني فاسدة مخالفة لأصول الشريعة والعقل الصحيح .

« الثاني » : اعتمدوا في وصف السلف الصالح بالجهل ، ووصفهم  
 أنفسهم بالعلم ، وتلاعبهم بالأدلة على ماتقتضيه عقولهم وتمليه عواطفهم  
 وتشتيه نفوسهم الأماراة بالسوء ويوحيه لإيهم شياطينهم من الانس والجن  
 وتسلطهم عليه أهواؤهم ؛ ركبوا مراكب الردى فهلكوا وأهلكوا ، وانصرفوا عن  
 طريق الحق ( صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ) .

٣ - وأما مذهب السلف في باب أسماء الله وصفاته نفيًا وإثباتًا ؛ فانهم  
 يعتقدون أن الله بعث رسله بنفي مجمل وإثبات مفصل . أما « النفي » : فانهم  
 ينفون عن الله مالا يليق بجلاله وعظمته نفيًا مجملًا .

وأما « الإثبات المفصل » فانهم يثبتون له من الأسماء والصفات إثباتًا  
 مفصلاً . أما الأول فكقوله تعالى : ( فَأَعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا )  
 وقوله تعالى : ( لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ) وقوله تعالى : ( فَلَا تَجْعَلُوا  
 لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) .

وأما الثاني : فكقوله تعالى : ( اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ) إلى قوله  
 : ( وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ) وقوله تعالى : ( وَهُوَ الْعَلِيُّ الْحَكِيمُ ) ( وَهُوَ السَّمِيعُ  
 الْبَصِيرُ ) ( وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ) ( وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ . ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ .  
 فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ ) .

(١) سورة النساء - آية ١١٥

وقوله تعالى : ( هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ )  
وقوله تعالى : ( ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْحَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ  
أَعْمَالَهُمْ ) .

وقوله تعالى : ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا  
وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ ) .

وقوله تعالى : ( هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ  
الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ) إلى آخر السورة . . . . . وغير ذلك من الأدلة الثابتة في أسماء الرب  
وصفاته ، فإن في ذلك من إثبات ذاته وصفاته على وجه التفصيل ، وإثبات وحدانيته  
بنفي التمثيل ، ماهدي الله به عباده إلى سواء السبيل .

فهذه طريقة الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وقد أخذ بها من سلك  
نهجهم مقتديا بهم ومهتديا بهديهم . ( أَوْلَيْكَ الَّذِينَ هَدَاهُمْ اللَّهُ وَأَوْلَيْكَ هُمْ  
أَوْلُوا الْأَنْبِيَاءِ ) .

ثم اعلم أن القول في الصفات كالقول في الذات ، وإن القول في بعض  
الصفات كالقول في بعض ؛ فإثبات صفة أو صفات الله مما يليق بجلاله  
وعظمته كالعلو والاستواء والضحك والفرح يلزم منه إثبات الذات وإثبات سائر  
الصفات ؛ لأنه لا يعقل وجود ذات للباري جل وعلا غير متصفة بصفات  
الجلال والكمال ، وكذلك في النفي ؛ فنفي صفة أو صفات كما سبقت أمثله  
قريبا يلزم منه نفي الذات ونفي سائر الصفات .

٤ - وأما مذهب السلف في الاستواء وأن الله في جهة العلو فهو أنهم  
يعتقدون أن الله مستو على عرشه استواءه يليق بجلاله ويختص به ؛ فكما أنه  
موصوف بأنه بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير وأنه سميع بصير ولا يجوز  
أن يثبت للعلم والقدرة خصائص الأعراض التي لعلم الخلقين وقدرتهم  
فكذلك هو سبحانه فوق العرش ولا يثبت لفوقيته خصائص فوقية المخلوق على  
المخلوق ولو أزمها ، تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ، وأنه سبحانه  
وتعالى له علو الذات وعلو القدر وعلو القهر .

ونحن نبين بعد هذا مستنده من : الكتاب ، والسنة ، والعقل ،  
والفطرة .

أما الكتاب فمن ذلك :- قوله تعالى ( إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ

الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) . وقوله تعالى : ( إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ) . وقوله تعالى : ( أَلَمْ تَسْأَلْنِي أَنْ يَرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ) . وقوله تعالى : ( بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ) وقوله تعالى : ( تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ) . وقوله تعالى ( يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ ) .

وقوله تعالى : ( يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ) وقوله تعالى : ( يَا هَامَانَ ابْنِ لَيْثٍ صَرَحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ . أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَاطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لِأَظُنُّهُ كَاذِبًا ) وقوله تعالى : ( الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ) ( ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ) في ستة مواضع .

وأما السنة فمن ذلك : روى البخاري في الصحيح في حديث الخوارج قوله ﷺ : « أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبَرَ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً » وقصة المعراج وشهرتها تغني عن نقلها . وقوله ﷺ في الحديث الصحيح للجارية : « أَرَيْنَ اللَّهَ » قالت : في السماء . قال : « مَنْ أَنَا » قالت : أنت رسول الله . قال : « أَعْتَقَهَا فَإِنَّا مُؤْمِنَةٌ » وقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « إِنْ اللَّهُ لَمَا خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ مَوْضِعٍ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ : إِنْ رَحِمْتِي سَبَقَتْ غَضَبِي » . روى أبو داود وغيره بأسانيدهم إلى النبي ﷺ من حديث الرقية : « رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحِمْتِكَ فِي السَّمَاءِ اجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ إِغْفِرْ لَنَا حَوْنَنَا وَخَطَايَانَا أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْعِ » وروى أحمد وأبو داود وغيرهما بأسانيدهم إلى النبي ﷺ من حديث الأوعال « وَالْعَرْشُ فَوْقَ ذَلِكَ وَاللَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ » . روى الامام أحمد في السند عنده إلى النبي ﷺ أنه قال : « إِنْ اللَّهُ حَيِّي كَرِيمٌ يَسْتَجِبُنِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا » . وقوله ﷺ في الحديث الصحيح « يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَقُولُ يَا رَبُّ يَا رَبُّ » والأدلة في هذا قد بلغت درجة القطع فلا ينكرها من جهة السند أو الدلالة أو البقاء إلا من اجتالته الشياطين ، وكلها دالة على أن الله في جهة العلو ، وأنه مستوعب على عرشه .

وأما « العقل ، والفترة » : فهما متفقان في ذلك ؛ فان الله تعالى قد فطر العباد - عرهم - وعجمهم على أنهم إذا ادعوا الله توجهت قلوبهم إلى العلو ولا

يقصدونه تحت أرجلهم ؛ وهذا قال تعالى : ( فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ) وقال ﷺ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ » . ولما أتى النبي ﷺ بأمة أعجمية للعتق فقال لها رسول الله ﷺ « أَرَيْنَ اللَّهَ » قالت : في السماء . قال : « مَنْ أَرَانَا » . قالت : أنت رسول الله . فقال : « هِيَ مُؤْمِنَةٌ وَأَمْرٌ بَعَثْتَهَا » هذا من جهة الفطرة .

وأما من ناحية العقل فإن العلو صفة كمال وعكسه صفة نقص ، والعقل يقضي بأن الله موصوف بصفات الكمال والجلال على وفق ما جاء في الكتاب والسنة ، فانه تعالى ( لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ) ( وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ) وقد عرف ذلك بعقله وفطرته فرعون . قال تعالى حكاية عنه : ( وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صِرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ . أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لأَظُنُّهُ كَاذِبًا ) وكشف الله سبحانه وتعالى سريرة فرعون لموسى وبين أن ذلك إنما كان من باب القول وأنه مصدق في قرارة نفسه فقال تعالى ( وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ) .

٥ - وما ورد في اثبات صفة الضحك لله جل وعلا ماثبت في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ أنه قال : ( يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ » . وما ورد في اثبات صفة الفرح له تبارك وتعالى ما أخرج الشيخان والترمذي بأسانيدهم إلى ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلِكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهِا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقِظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ فَطَلَبَهَا حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ قَالَ : أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ فَاسْتَيْقِظَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ عَلَيْهِا زَادَهُ وَشَرَابُهُ فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ » .

٦ - وأما بيان نصوص كثير من الأئمة في هذا الباب فمن ذلك . ماروى أبو بكر الخلال في « كتاب السنة » عن الأوزاعي قال : سئل محكول والزهري عن تفسير الأحاديث ؟ فقالا : أمروها كما جاءت . وروى الخلال أيضا عن الوليد بن مسلم ، قال : سألت مالك بن أنس وسفيان الثوري والليث بن سعد والأوزاعي عن الأخبار التي جاءت في الصفات ؟ فقالوا : أمرها كما جاءت .



وفي رواية فقال : أمروها كما جاءت بلا كيف . فقولهم رضي الله عنهم : أمروها كما جاءت . رد على المعطلة . وقولهم : بلا كيف . رد على المثلة والزهرى ومكحول هما أعلم التابعين في زمانهم ، والأربعة الباقون أئمة الدنيا في عصر تابعي التابعين ، ومن طبقتهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة وأمثالهما .

وروى أبو القاسم الأزجى بإسناده عن مطرف بن عبد الله ، قال : سمعت مالك بن أنس : إذا ذكر عنده من يدفع أحاديث الصفات يقول : قال عمر بن عبد العزيز : سن رسول الله ﷺ وولاية الأمور بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد من خلق الله تعالى تغييرها ولا النظر في شيء خالفها ، من اهتدى بها فهو مهتد ، ومن استنصر بها فهو منصور ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ماتولى ، وأصله جهنم وساءت مصيرا .

وروى أبو القاسم اللالكائي الحافظ الطبري صاحب أبي حامد الاسفرائيني في كتابه المشهور في أصول السنة بإسناده عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، قال : اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيثار بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب عز وجل من غير تفسير ولا وصف ولا تشبيه ، فمن فسر اليوم شيئا منها فقد خرج مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفارق الجماعة ، فانهم لم يصفوا ولم يفسروا ، ولكن أفتوا بما في الكتاب والسنة ثم سكتوا ، فمن قال يقول جهنم فقد فارق الجماعة ؛ لأنه قد وصفه بصفة لا شيء . ومحمد بن الحسن أخذ عن أبي حنيفة ومالك وطبقتهما من العلماء ، وقد حكى هذا الاجماع ، وأخبر أن الجهمية تصفه بالأمور السلبية غالبا أو دائما . قوله : من غير تفسير . أراد به تفسير الجهمية المعطلة الذين ابتدعوا تفسير الصفات بخلاف ما كان عليه الصحابة والتابعون من الإثبات .

وروى البيهقي وغيره بإسناد صحيح عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال هذه الأحاديث التي يقول فيها « ضحك ربنا من قنوط عبادِهِ وقرب غيره من خلقِهِ » وأن جهنم لا تمتلىء حتى يضع ربك فيها قدمه ، والكرسي موضع القدمين ، وهذه الأحاديث في الرؤية هي عندنا حق حملها الثقات بعضهم عن بعض ، غير أنا إذا سئلنا عن تفسيرها لا نفسرها ، وما أدركنا أحدا يفسرها .

وأبو عبيد أحد الأئمة الأربعة الذين هم الشافعي وأحمد وإسحق وأبو عبيد ،  
وله من المعرفة بالفقه واللغة والتأويل ما هو أشهر من أن يوصف ، وقد كان في  
الزمان الذي ظهرت فيه الفتن والأهواء ، وقد أخبر أنه ما أدرك أحداً من العلماء  
يفسرها . أي : تفسير الجهمية .

وروى اللالكثاني والبيهقي بإسناديهما عن عبد الله بن المبارك ، أن رجلاً  
قال : يا أبا عبد الرحمن إني أكره الصفة ( عني صفة الرب ) . فقال له عبد الله  
ابن المبارك : وأنا أشد الناس كراهية لذلك ، ولكن إذا نطق الكتاب بشيء قلنا به  
وإذا جاءت الآثار بشيء جسرنا عليه ، ونحو هذا . أراد ابن المبارك أنا نكره أن  
نبتدئ بوصف الله من تلقاء أنفسنا حتى يجيء به الكتاب والآثار .

وقال محمد بن عبد الله بن أبي زمنين في كتابه « أصول السنة » : واعلم  
بأن أهل العلم بالله وبما جاءت به أنبيأؤه ورسله يرون الجهل بما لم يخبر به عن  
نفسه علماً ، والعجز عن ما لم يدع إليه إيماناً ، وأنهم إنما يتتهون من وصفه  
بصفاته وأسمائه إلى حيث انتهى في كتابه على لسان نبيه . انتهى . وذكر آيات  
الصفات وأحاديثها ثم قال بعدها : فهذه صفات ربنا التي وصف بها نفسه في  
كتابه ووصفه بها نبيه وليس في شيء منها تحديد ولا تشبيه ولا تقدير ، ليس  
كمثله شيء وهو السميع البصير ، لم تره العيون فتحده كيف هو ، ولكن رأته  
القلوب في حقائق الأيمان . انتهى .

واعلم أن كلام أئمة الهدى في هذا الباب واسع جداً ، ولكن عليك  
بمراجعة ما كتبوه في كتبهم التي سنوضح لك .

وأما كلام أهل السنة والجماعة في « الاستواء » و « العلو » فمن ذلك : -  
روى أبو بكر البيهقي في كتابه « الأسماء والصفات » بإسناد صحيح ، عن  
الأوزاعي قال : كنا والتابعون متوافرون نقول : إن الله تعالى ذكره فوق عرشه  
، ونؤمن بما وردت فيه السنة . وروى الخلال بإسناد كلهم ثقات ، عن سفيان  
ابن عيينة ، قال : سئل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن قوله تعالى : ( الرَّحْمَنُ  
عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ) كيف استوى ؟ قال : الاستواء غير مجهول ، والكيف  
غير معقول ، ومن الله الرسالة ، وعلى الرسول البلاغ المبين ، وعلىنا التصديق  
وروى أبو الشيخ الأصبهاني وأبو بكر البيهقي عن يحيى قال : كنا عند مالك  
ابن أنس فجاء رجل فقال : يا أبا عبد الله ( الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ) كيف

استوى؟ فأطرق مالك برأسه حتى علاه الرخصاء ، ثم قال : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والايان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وما أراك إلا مبتدعا ، ثم أمر به أن يخرج .

وفي كتاب « الفقه الأكبر » المشهور عند أصحاب أبي حنيفة الذي رووه باسناد عن أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي قال : سألت رجلا أبا حنيفة عمن قال لا أعرف ربي في السماء ، أم في الأرض . قال : قد كفر؛ لأن الله يقول : ( الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ) وعرشه فوق سبع سموات . قلت : فإن قال : إنه على العرش استوى ، ولكنه يقول : لا أدري العرش في السماء ، أم في الأرض . قال : هو كافر ؛ لأنه أنكر أن يكون في السماء ؛ لأنه تعالى في أعلا عليين ، وأنه يدعى من أعلى لا من أسفل . وفي لفظ : سألت أبا حنيفة عمن يقول : لا أعرف ربي في السماء ، أم في الأرض . قال : قد كفر لأن الله يقول : ( الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ) وعرشه فوق سبع سموات . قال : فانه يقول : على العرش استوى ، ولكن لا يدري العرش في الأرض ، أم في السماء . قال : إذا أنكر أنه في السماء فقد كفر .

ففي هذا الكلام المشهور عن أبي حنيفة عند أصحابه أنه كفر الواقف الذلعرش استوى ، ولكنه يقول : لا أدري العرش في السماء ، أم في الأرض

ففي هذا الكلام المشهور عن أبي حنيفة عند أصحابه أنه كفر الواقف الذي يقول لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض ، فكيف يكون الجاحد النافي الذي يقول ليس في السماء وليس في السماء ولا في الأرض ، واحتج على كفره بقوله : ( الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ) قال : وعرشه فوق سبع سماوات . وبين بهذه أن قوله تعالى ( الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ) يبين أن الله فوق السموات فوق العرش ، وأن الاستواء على العرش دل على أن الله بنفسه فوق العرش ، ثم إنه أردف ذلك بتكفير من قال إنه على العرش استوى ولكن توقف في كون العرش في السماء أم في الأرض ، قال لأنه أنكر أنه في السماء لأن الله في أعلى عليين ، وأنه يدعى من أعلى لا من أسفل . وهذا تصريح من أبي حنيفة بتكفير من أنكر أن يكون الله في السماء ، واحتج على ذلك بأن الله في أعلى عليين وأنه يدعى من أعلى لا من أسفل ، وكل من هاتين الحجبتين فطرية

عقلية ؛ فان القلوب مغطورة على الاقرار بأن الله في العلو ، وعلى أنه يدعى من أعلى لا من أسفل . وقد جاء اللفظ الآخر صريحا عنه بذلك فقال : اذا أنكر أنه في السماء فقد كفر . وروى هذا اللفظ باسناد عنه شيخ الاسلام أبو اسماعيل الأنصاري الهروي في كتابه « الفاروق » .

أيضا عن يحيى بن معاذ الرازي أنه قال : إن الله على العرش ، بائن من الخلق ، وقد أحاط بكل شيء علما ، وأحصى كل شيء عددا ، لا يشك في هذه المقالة إلا جهمي رديء ضليل ، وهالك مرتاب ، يمزج الله بخلقه ، ويخلط منه الذات بالاقذار والأنتان . وروى أيضا عن ابن المديني لما سئل ما قول أهل الجماعة ؟ قال : يؤمنون بالرؤية والكلام ، وأن الله فوق السموات على العرش استوى . فسئل عن قوله : ( مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُمْ رَايَهُمْ ) فقال : اقرأ ما قبلها : ( أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ) وروى أيضا عن أبي عيسى الترمذي قال : هو على العرش كما وصف في كتابه ، وعلمه وقدرته وسلطانه في كل مكان . وروى عن أبي زرعة الرازي أنه لما سئل عن تفسير قوله : ( الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ) فقال : تفسيره كما تقرأ هو على العرش وعلمه في كل مكان ، ومن قال غير هذا فعليه لعنة الله . وروى الامام أحمد بن حنبل قال : أخبرنا سريج بن النعمان ، قال سمعت عبد الله بن نافع الصائغ قال : سمعت مالك بن أنس يقول : الله في السماء ، وعلمه في كل مكان ، لا يخلو من علمه مكان . وقال الشافعي : خلافة أبي بكر حق قضاها الله في السماء ، وجمع عليها قلوب عباده . وفي الصحيح عن أنس بن مالك قال : كانت زينب تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فتقول : زوجكن أهاليكن ، وزوجني الله من فوق سبع سموات .

وروى عبد الله بن أحمد وغيره بأسانيد صحاح عن ابن المبارك أنه قيل له : بماذا نعرف ربنا ؟ قال : بأنه فوق سمواته ، على عرشه ، بائن من خلقه ، ولا نقول كما تقول الجهمية إنه ههنا في الارض . وهكذا قال الامام أحمد وغيره وروى باسناد صحيح عن سليمان بن حرب الامام سمعت حماد بن زيد وذكر هؤلاء الجهمية فقال : إننا يجاولون أن يقولوا ليس في السماء شيء .

وروى ابن أبي حاتم في (كتاب الرد على الجهمية) عن سعيد بن عامر الضبعي إمام أهل البصرة علما ودينا من شيوخ الامام أحمد أنه ذكر عنده

الجهمية فقال : شر قولاً من اليهود والنصارى ، وقد أجمع اليهود والنصارى وأهل الأديان مع المسلمين على أن الله على العرش وهم قالوا ليس على شيء وقال محمد بن اسحق بن خزيمة إمام الأئمة : من لم يقل إن الله فوق سمواته على عرشه ، بائن من خلقه ، وجب أن يستاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، ثم القى على مزبلة لثلا يتأذى برمحه أهل القبلة ولا أهل الذمة . ذكره عنه الحاكم باسناد صحيح .

٧- وأما أقسام الناس في آيات الصفات وأحاديثها فهي بالسبر والتقسيم

« ثلاثة » :

الأول : من يجربها على ظواهرها . الثاني : من يجربها على خلاف ظواهرها . والثالث : يسكتون . أما الذين يجربونها على ظواهرها فهما « قسبان » : أحدهما من يجربها على ظواهرها من جنس صفات المخلوقين ، وهذا مذهب المشبهة ، وهو كفر .

والثاني : من يجربها على ظاهرها اللائق بجلال الله وهو أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وهذا هو الحق الذي لا شك فيه ، فإن الصفات كالذات ؛ فكما أن ذات الله ثابتة حقيقة من غير أن تكون من جنس ذوات المخلوقين فصفاته ثابتة حقيقة من غير أن تكون من جنس صفات المخلوقين .

وأما الذين يجربونها على خلاف ظاهرها فمجملة اعتقادهم أنهم يقولون ليس لها في الباطن مدلول هو صفة الله قط ؛ بل صفاته إما سلبية أو اضافية أو مركبة منها ، أو يثبتون بعض الصفات دون بعض ، والتي يثبتونها هي السبع أو الثمان أو الخمس عشرة أو يثبتون الأحوال دون الصفات ، أو يقرون من الصفات الخبرية بها في القرآن دون الحديث ، وهم « قسبان » :

أحدهما : يتأولونها ويعينون المراد ، مثل قولهم ( استَوَى ) بمعنى استولى أو بمعنى علو المكانة والقدر ، أو بمعنى ظهور نوره على العرش ، أو بمعنى انتهاء الخلق إليه ، إلى غير ذلك من المعاني الفاسدة .

الثاني : يقولون : الله أعلم بما أراد بها ؛ لكننا نعلم أنه لم يرد إثبات صفة خارجة عما علمنا ، وكل منها كفر أيضا .

وأما الذين يسكتون فهم « قسبان » : أحدهما : من يقول : يجوز أن يكون

ظاهرها المراد اللاتق بجلال الله ، ويجوز أن لا يكون المراد صفة الله ونحو ذلك الثاني : يمسكون عن هذا كله ولا يزيدون على تلاوة القآن والحديث معرضين بقلوبهم وألسنتهم عن هذه التقديرات . فهؤلاء الذين سكتوا وأعرضوا عن هدي الرسول صلى الله عليه وسلم وهدي الصحابة والتابعين لهم باحسان ، والاعراض عن ذلك كفر ، كما قال تعالى : ( وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنزِلُوا مُعْرِضُونَ ) .

٨ - وأما الإشارة إلى بعض المراجع في هذا الباب فمن ذلك « كتب السنة » لعبد الله بن الامام أحمد ، ولأبي بكر الأثرم ، ولحنبل ، وللمروزي ، ولأبي داود السجستاني ، ولابن أبي شيبة ، ولأبي بكر بن أبي عاصم ، والحلال ، والطبراني ، ولأبي الشيخ الأصبهاني ، وللالكاثي ، ولأبي ذر الهروي ؛ وكذلك « كتاب خلق أفعال العباد » للبخاري ، « والرد على الجهمية » لعثمان بن سعيد الدارمي ، و« التوحيد » لابن خزيمة ؛ وكتب الرد على الجهمية لجماعة : مثل البخاري ، وشيخه عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي ؛ وأيضا « كتاب الأصول » لأبي عمر الطلمنكي ، و« الأسماء والصفات » للبيهقي . انتهى .  
والذي يعتمد على كلامهم في هذا الباب هم الصحابة والتابعون لهم باحسان ؛ ومنهم عبد الله بن المبارك ، والامام أحمد ، والامام مالك ، والامام الشافعي ، والامام أبو حنيفة ، واسحق بن راهويه ، ويحيى بن سعيد ، ويحيى بن عيسى النيسابوري ، وأبي العباس بن سريج ، وابن عبد البر ، وشيخ الاسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وغيرهم من أهل الحق .

إذا تقرر ما سبق فما يقع من التردد في ذلك هو بحسب ما يؤتاه العبد من العلم والايان ( وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ) ومن اشبهه عليه شيء من ذلك وغيره فليدع بما رواه مسلم في صحيحه . عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام يصلي من الليل قال : « اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطْفِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِهْدِنِي يَا اٰخْتَلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ فَإِنَّكَ تَهْتَدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » . وفي رواية لأبي داود أنه يكبر في صلاته ثم يقول ذلك . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي الديار السعودية ( ص / ف ٣٤٨٦ / ١ في ٢٨ / ٧ / ١٣٨٩ هـ )

( ٤٤٩٦ - عدة المسلمين - أيضا )

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة الشيخ محمد محمود الصواف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

إشارة إلى خطابنا لك برقم  
وتاريخ ٢٧/٧/٨٩ هـ بصدد  
ما جاء في كتابك ( عدة المسلمين ) وأفيدك أن المسألة ليست مسألة نقل عن  
رافضي فحسب . وإنما جئت بكلام باطل في آيات الله وصفاته ؛ فيجب أن  
تنشر في جميع الصحف المحلية بيان أن ذلك وقع منك خطأ وأنت راجع عنه ؛  
وأنت تعلم أن الرجوع إلى الحق فضيلة ، وأن ذلك واجب ، وخاصة العلماء  
ولا إخالك إلا فاعلاً ما ذكرناه بأسرع وقت ان شاء الله ، ونحن في انتظار ذلك  
منكم ، ومادام أن مؤلفكم قد ملأ الأيدي فلا يزيل نسبة ذلك إليكم إلا  
ما ذكرناه ، ولا نشك أنك تعلم أن المصلحة الدينية العامة ومصالحتك أنت  
الدينية والشخصية تقتضي ذلك . نسأل الله سبحانه أن يمن علينا وعليكم  
بالمهذبة والتوفيق . والسلام عليكم ورحمة الله .

( ص / م ٣٥٣٨ في ١٧ / ٨ / ١٣٨٩ هـ )

( ٤٤٩٧ - صيانة الانسان )

هو كتاب نفيس في بابه ، ومؤلفه رجل هندي لا يعرف نجد ولا أهل  
نجد ؛ إنما عرف الحق وأهله ، ودحض الباطل ورد على أهله . ( تقرير )

( ٤٤٩٨ - الفقه الأكبر )

شهرته معروفة معلومة وثابت عن أبي حنيفة بالأسانيد الثابتة ، ويوجد  
من هو دعي في الأحناف ليس منهم أشكل عليه نسبته إليه ؛ وذلك لما دخل  
عليه من التجهم فرآه يخالف معتقده ؛ وذلك أن كثيرا منهم أشعرية الاعتقاد أو  
ما تريدية الاعتقاد ، فرأوا أنه يتعين نفي ذلك عن أبي حنيفة ، وأن الامام إمام  
صدق ؛ وذلك لجهلهم بإمامهم وبالكتاب والسنة ، كما وقع لغيرهم من أتباع  
الأئمة . ( تقرير هوية )

( ٤٤٩٩ - قصص الأنبياء ، ومؤلفات الثعالبي )

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم سعيد بن علي مسفر الغامدي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - ويعد :

جری الاطلاع على سؤالكم عما يورده الثعالبي في كتابه « قصص

الأنبياء » المسمى بالعرائس - هل يعتبر كله ، أم لا ؟

والجواب : وبالله التوفيق . أن ما يورده الثعالبي في أي كتاب من كتبه

سواء العرائس وغيرها لا يعتمد بمجرد روايته له ؛ بل لابد من التأكد من ثبوته

؛ لأنه حاطب ليل يروي ما وجدته سواء كان صحيحا أو سقيا ، وعن نبه على

ذلك شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية في الجزء الرابع من كتابه « منهاج السنة

» قال في صفحة ٢٥ : جمهور العلماء متفقون على أن الثعالبي حاطب ليل

يروي الصحيح والضعيف . ومتفقون على أن مجرد روايته لا توجب اتباع ذلك

- أي المروي . ولهذا يقولون في الثعالبي وأمثاله إنه حاطب ليل يروي ما وجد

سواء كان صحيحا أو سقيا . ثم ذكر شيخ الاسلام أن البغوي جرد اختصاره

لتفسير الثعالبي من روايات الثعالبي الغير الثابتة . وقال في صفحة ٤ منه : إن

الثعالبي فيه خير ودين ؛ لكنه لا خبرة له بالصحيح والسقيم من الأحاديث ،

ولا يميز بين السنة والبدعة في كثير من الأقوال . وقال شيخ الاسلام بعد أن

ذكر اتفاق أهل العلم بالحديث على أن مجرد رواية الثعالبي وأمثاله لا يوجب

ثبوت المروي ، قال في صفحة ٨٣ من المذكور : إن في كتب هؤلاء من

الأحاديث الموضوعة ما اتفق أهل العلم على أنه كذب موضوع ، وفيها شيء

كثير يعلم بالأدلة السمعية والعقلية أنه كذب ؛ بل فيها ما يعلم بالاضطرار أنها

كذب . ثم قال شيخ الاسلام : والثعالبي وأمثاله لا يعتمد الكذب ؛ بل فيهم

من الدين والصلاح ما يمنعهم من ذلك ؛ لكن ينقلون ما وجدوه في الكتب ،

ويروون ما سمعوه ، وليس لأحدهم من الخبرة بالأسانيد المألومة الحديث كشعبة

ويحيى بن سعيد القطان ، وسرد شيخ الاسلام من أسماء العديد من الأئمة

الذين لهم الخبرة بالأسانيد خلاف الثعالبي وأمثاله ما يطول الكلام باستيعابه .

رأى مادكره شيخ الاسلام في كتب الثعالبي يشير الحافظ ابن كثير في تاريخه «

البداية والنهاية ١١ ص ٤ » بقوله في ترجمة ابن اسحق : أحمد بن محمد ابراهيم



النيسابوري الشعالبي صاحب العرائس ( يوجد في كتبه من الغرائب شيء كثير )  
. والله ولي التوفيق .

(ص/ف ١/٣٣١٣ في ١٠/٢٢/١٣٨٨ هـ)

( ٤٥٠٠ - مزيل الداء عن أصول القضاء )

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم محمد بن أحمد بن سعيد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - ويعد :

فبالإشارة إلى خطابكم المرفق رقم ٢٠٦٣ وتاريخ ٧٢/١١/٥ هـ  
نفيدكم أنه جرى الاطلاع على كتاب « مزيل الداء عن أصول القضاء » المقدم  
من عبد الله بن مطلق الفهيد ، ووجدناه كتاب طيب لا بأس به ، ويصلح  
للقضاة . والله يحفظكم .  
( ص/م في ١١/٧/١٣٧٢ هـ )

( ٤٥٠١ - مستقبلك في يدك )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الأستاذ رشدي ملحس المحترم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - ويعد :

ثم إنني اطلعت على الكتاب الذي ألفه عبد الحميد الخطيب ، وسماه «  
مستقبلك في يدك اذا عرفت ربك » .

وأفيدكم أن هذا الكتاب لا يساوي شيئاً ، ولا ينبغي أن يخرج للناس ،  
فانه - أي الكتاب - مشتمل على أغلاط يستحق بها الحبس أي المنع . هذا  
مالزم بيانه . والسلام عليكم .

(ص/م ١١٤٨ في ٩/٥/١٣٧٥ هـ)

( ٤٥٠٢ - المعاملات المصرفية )

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه - ويعد :  
اطلعنا على مؤلف الاستاذ سعود بن سعد الدريب المسمى ( المعاملات  
المصرفية ، وموقف الشريعة الاسلامية منها ) وقرىء علينا فوجدناه كتاباً جيداً

في بابه ، مفيدا جدا بالنسبة إلى ماتسرب من المعاملات المصرفية من ألوان الربا ،  
عالج فيه هذه المشكلة على ضوء كتاب الله الكريم والسنة النبوية المطهرة .  
نسأل الله سبحانه أن ينفع به المسلمين ، ويزيد مؤلفه من التوفيق والمعونة .

مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة

محمد بن ابراهيم آل الشيخ

(ص/م ٤٩٠٥ في ٢٤/٩/١٣٨٣ هـ)

(٤٥٠٣ - مقالة خادم الحرم النبوي)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبد الله بن سعود العتيبي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابك المرفوع إلينا ويرفقه صورة من مقالة من

سمى نفسه إفكا واقتراء بخادم الحرم النبوي .

ونفيدك أنها ذكره هذا الدجال المخرف إنما هو إفك واقتراء وتضليل لعامة

المسلمين ؛ فينبغي على من وقعت في يده هذه المقالة الكاذبة أن يمزقها ،

وسنكتب حولها إن شاء الله ما ينير السبيل ، ويكشف زيف كذبتها واقتراء قائلها

والسلام عليكم .

(ص/ف ١/١٦٨٣ في ٢٨/٨/١٣٨٣ هـ)

(٤٥٠٤ - من هنا نبدأ)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي - الموقر

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم المرفوق رقم ١٢/٤/١٦٠٦ في ٧٣/٧/٩ هـ

بشأن مارفعه رئيس هيئة الوعظ والارشاد في عسير لمقام جلالة الملك عن وجود

بعض الكتب الاحادية التي هدفها ترويج المباديء الهدامة مثل كتاب « من هنا

نبدأ » .

ونفيدكم أن هذه الكتب ضارة على العقائد والدين ، والواجب التنبيه

على الجهارك ومفتشي المطبوعات بأن تصادر أمثال هذه الكتب ، ولا يسمح  
بادخالها إلى المملكة .

وكذلك الكتاب الجديد لخالد محمد خالد ( هذا أو الطوفان ) ينبغي منعه  
، والتنبية بعدم إدخاله ؛ فان هذه الكتب نفعها مفقود ، وضررها موجود ،  
والغرض منها الدعوة إلى الزندقة والاحاد والانحلال ، نعوذ بالله من مضلات  
الفتن . والسلام ٧٣/٧/١١ . ( ص / م - دوسيه ٥/١٤٠ )

( ٤٥٠٥ - نداء الاسلام )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس  
مجلس الوزراء .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

نعيد لسموكم المكاتبه الواردة إلينا برقم ٩٩٦٣ في ١٣٨٣/٤/٢٠ هـ  
حول ماتقدم به الشيخ محمد محمود الصواف حول طلبه شراء كمية من كتابه  
نداء الاسلام . ونبدي لسموكم أننا بعد ورود هذه المكاتبه أحضرنا نسخة  
من المؤلف المذكور وقرأناه ، وهو كتاب لا بأس به ، مشتمل على محاضرات  
وأبحاث طيبة ، ويحسن شراء كمية منه وضمها إلى الكتب الحكومية التي توزع  
على طلبة العلم للاستفادة منها ، علما بأنه لا يوجد لدينا بند لذلك . والسلام  
عليكم ورحمة الله .

( ص / م / ١٤٩١ في ١٣٨٣/٦/٢ هـ )

( ٤٥٠٦ - نظرية تحمل التبعة )

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم ابراهيم بن عبد الله الشايقي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

لقد اطلمت على كتاب نظرية تحمل التبعة في القانون الاسلامي -

تأليف الدكتور محمد زكي عبد البر .

وأفيدكم أن هذا الكتاب في القانون ، ولا يصلح ادخاله إلى هذه

المملكة بأي حال ، لأنه في القانون المستمد من القانون الفرنسي والقانون

الروماني والقانون المصري وقوانين غربية أخرى ، وحقيق بالدولة الاسلامية  
محاربة هذه القوانين الغربية والابتعاد عن سمومها الفتاكة بكل الوسائل .  
والسلام عليكم ورحمة الله . (ص/م / ١٥٥ - ١٤٠ / ٥)

#### ( ٤٥٠٧ - نقد القومية العربية )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير منصور -  
رئيس الديوان الملكي .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فقد قام فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز في عام ١٣٨١ هـ بتأليف رسالة  
« نقد القومية العربية » وكانت رسالة جليلة نافعة في بابها ، والحاجة داعية  
إليها إذ ذاك ، وقد عرض عنها لجلالة الملك حفظه الله وأمر بطبعها وتوزيعها ،  
فقام الشيخ بطبع كمية كبيرة منها في دمشق ، ووصلت الرسالة ووزعت على  
طلبة العلم والمؤسسات العلمية ، وكان لها نفع كبير . هذا وحيث أن قيمة طبع  
الرسالة وهو مبلغ ثلاثة آلاف ريال وسبعة وخمسون ريالاً لم يسدد لفضيلة الشيخ  
عبد العزيز بن باز حتى الآن .

وبما أن الطبع والتوزيع كان بأمر جلالة الملك المعظم ، والشيخ عبد  
العزيز أحواله هيئة ؛ فاذا ترون تعميم الخاصة الملكية بصرف المبلغ المذكور  
لفضيلته فان هذا المبلغ صغير في حد ذاته ، وأجره كبير إن شاء الله . والسلام  
عليكم ورحمة الله .

( ص / م / ١٨٥٧ في ٢٤ / ٦ / ١٣٨٣ هـ )

#### ( ٤٥٠٨ - هذا أو الطوفان )

وكذلك الكتاب الجديد لخالد محمد خالد ( هذا أو الطوفان ) ينبغي منعه  
والتنبية بعدم إدخاله ؛ فان هذه الكتب نفعها مفقود ، وضررها موجود ،  
والغرض منها الدعوة إلى الزندقة والالحاد والانحلال ، نعوذ بالله من مضلات  
الفتن . والسلام . ٧٣ / ٧ / ١١ (١)

( ص / م )

(١) وتقدم أول الفتوى قريباً .

## ( الدعوة والارشاد ) ( ١ )

( ٤٥٠٩ - حث أئمة المساجد على نشر العلم والتذكير بأيام الله ونعمه )

( تعميم )

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة .....

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

لا يخفى ماورد في فضل نشر العلم والتذكير بأيام الله ونعمه وآلائه ؛ ولاسيما مع إعراض كثير من الناس عن شكر ما أنعم الله به عليهم وغفلتهم عن ذلك مما يخشى منه زوال النعم وحلول الثلاث والعياذ بالله من ذلك ؛ لهذا رأينا الكتابة إليكم لتقوموا بأنفسكم ، وتعمموا على جميع أئمة المساجد بملاحظة ماذكر ، وتحول الناس بالموعظة في كل مناسبة ، ولاسيما في أوقات الفراغ . كما ينبغي لكل إمام مسجد تعاهد إلقاء درس خفيف بعد صلاة العصر وقبل صلاة العشاء يقرأ فيه ماتيسر من كتب السنة ويشرح لهم ماقرأه باختصار ، ويجعل من باله تبيان أمور وأحكام العبادات وما لا يسع المسلم جهله . وقد عملنا مثل هذا فيمن حولنا فعليكم العمل به فيما لديكم ،

( ١ ) وتقدم له نصائح منها قوله : - يجب علينا أن يجعل من فترة الحج فرصة يتعلم فيها المسلمون كثيرا من أمور دينهم مما يجهلون في بلادهم ليتعلموه ويعلموه ، وبذلك يحصل للمسلمين شيء . مما ذكر الله في كتابه الكريم ( لِيُنْفَعُوا مَنَافِعَهُمْ ) .

من فتوى في صلاة التطوع ( ١٣/١٣/٨٣ هـ ) .

وتطلب ساحتهم من الأئمة حث الناس على الصلاة وتحويلهم بالموعظة في كل فرصة مناسبة ( ١/٥٦٩ في ٨٨/٢/٢٢ هـ شروط الصلاة ) .

وتعليم العامة أمر الدين وسؤالهم عنه ( انظر فتوى برقم ١/٤١٧٥ في ٨٧/١١/٧ هـ في صلاة الجماعة ) .

وقوله : كما يحتاج إلى متابعة النصح وبذل الجهود في التحذير من اختلاط الرجال بالنساء وتبين مفاسدهم والاستمرار

في ذلك والاستقامة بلذوي السلطة ( انظر فتوى برقم ١/١٢٧٨ في ١٣/٥/٨٥ هـ توحيد الأئمة )

والشحاؤون الذين يقومون في المساجد بإلقاء كلمات مواعظ وتذكير وينتفعون بذلك لسؤال الناس ( انظر فتوى برقم

١٢٠١ في ٨٠/٨/٧ هـ أهل الزكاة ) .

والتعميم به على جميع المساجد في القرى ، وملاحظة تطبيقه ، ومعرفة من يتخلف عنه ، وإخبارنا بنتيجة ما تجرونه . وينبغي قراءة هذا الكتاب على الناس في الجوامع بعد صلاة الجمعة - رجاء إن يعم نفعه ويتم امثال موجبه ، والله يوفقنا وإياكم لما فيه الخير والصلاح ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢/٦٥ ت في ٨/٨/١٣٨٨ هـ)

(٤٥١٠ - وصيته لجمعية العلماء بدلهي بالدعوة)

ووصيتي لكم أيها الاخوان الكرام أن تجعل اللجنة المحترمة من بالها على الدوام الاعتناء ببيت الدعوة الدينية ، ونشر التعاليم الشرعية ، وتخصيص الأموال والأوقات والتفكيرات في ذلك ، وإعلانها : في الصحف ، والمجلات ، والنشرات ، والاذاعات ، وعلى المنابر ، وفي المجمع ، والمحافل ، ومحاربة ما يخالف ذلك ويعارضه مما يقوم به المبشرون ودعاة الوثنية والذين يندرون للناس بذور الفساد بتشكيكهم في دينهم وانحلالهم من عقائدهم وتحكيمهم القوانين الوضعية بدلا من تحكيم الشريعة الاسلامية ، فهذا هو العمل الصالح الذي تثابون عليه وستجدون ثمرته يانعة في الدنيا والآخرة . ونسأل الله تعالى أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويذل أعدائه ، ويوفق ولاية المسلمين وعامتهم للقيام بما كلفوا به ويعينهم على أدائه على الوجه الأكمل الذي أمروا به إنه على كل شيء قدير ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

أخوكم . مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٦٢ ت في ٩/١/١٣٨٥ هـ)

(٤٥١١ - الحث على الاكثار من الدعوة والمرشدين)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك ورئيس مجلس

الوزراء

المعظم أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فقد كان للفتكم الكريمة العام الماضي نحو إيجاد خمسين وظيفة واعظ ومرشد أثر طيب جدا وتأثير حسن ، على أن الخمسين الوظيفة المذكورة لم تكف إلا لجزء من المنطقة الجنوبية ، والتقارير التي وصلت إلينا من المشايخ الذين تجولوا في تلك المناطق تحتم وجوب المبادرة في إنقاذ تلك المناطق من الجهل الضارب بأطنابه هناك ؛ فأهلها لا يعرفون ولا ينكرون منكرا ، ولا يحسنون الصلاة ولا الوضوء ، حتى ولا أبسط الأمور الدينية الضرورية التي هي أعظم ضرورة من الطعام والشراب . . فترجوا أن يتفضل جلالتم بتبني إنقاذ هذه المناطق من ظلمة الجهل والشرك . ونقلها إلى نور التوحيد والعلم . وفي الحديث « فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَّكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » وذلك بأمرين : الأول صدور أوامركم الكريمة باحداث خمسين وظيفة واعظ ومرشد مضافة إلى الخمسين الأولى في ميزانية ٨٥/٨٦ هـ ليعين فيها من فيهم الكفاءة إن شاء الله للقيام بمهمة الوعظ والارشاد .

الثاني : إيجاد إدارة خاصة لتكون مرجعا للوعاظ والمرشدين نختار لها رئيسا كفوا وتذكره لجلالتم . وتكون هذه الادارة مرجعا مباشرا لأولئك الدعاة والوعاظ والمرشدين ، وتتولى تنظيم وتوزيع أعمالهم في المناطق ، والاشراف عليهم ، ويطلق عليها اسم ( الادارة العامة للدعوة إلى الله وترشيح الأئمة والمؤذنين ) حيث يكون من صميم عملها ترشيح الأئمة والمؤذنين الذي يحتاج إلى من يتولاه بكفاءة وأمانة ودقة نظر . على أن تزود تلك الادارة بالجهاز اللازم من حيث الموظفين والأثاث وكل مايلزم . وتكون تحت إشرافنا وعلى نظرنا . إنكم يا صاحب الجلالة إذا حققتم ماذكرنا فقد حققتم كسبا كبيرا لهذه البلاد في المجال الديني والدعوة إلى الله ، وألقيتم على هذه الادارة مسئولية كانت معلقة بجلالتم ، ولاشك أن جلالتم بعد الاطلاع على هذا والتأمل فيه سيعرف فائدته الدينية والاجتماعية . والله يحفظكم ويعينكم . والسلام عليكم ورحمة الله .

( ص / م ١٦١٣ في ٢٤ / ٤ / ١٣٨٥ هـ )

( ٤٥١٢ - العناية بالدعوة في افريقيا )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك فيصل بن عبد

حفظه الله

العزيز

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فقد اجتمعت اللجنة المشكلة بأمر جلالتمك الوارد إلينا برقيا برقم

وتاريخ  
لدراسة شئون الدعوة الاسلامية ومساعدة  
مسلمي إفريقيا، بناء على اقتراح فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز، وكان  
اجتماعها بمقر رابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة ، وقد أصدرت قرارها  
وتوصياتها المرفقة ، آملا بعد اطلاعكم عليه الاهتمام بهذا الشأن واعطائه  
ما يستحقه من العناية .

ولا يخفاكم سلمك الله أن قارة إفريقيا تضم عددا كبيرا من المتسبين  
للإسلام الذين يحتاجون إلى تثبيت العقيدة الاسلامية في نفوسهم ، وفيها  
عدد أكثر من غير المسلمين من الوثنيين وغيرهم ممن يؤمل دخولهم في الإسلام  
، وقد بذلت الدول الكافرة جهودا كبيرة لادخال عموم الإفريقيين في دياناتها  
المختلفة ولم تنجح هذه الدول والله الحمد ، ويجب على المسلمين وخاصة هذه  
المملكة التي هي مهبط الوحي ومنها شع نور الرسالة المحمدية أن تقوم بهذا  
الواجب وتبذل فيه ما يستحقه من مجهودات صادقة ، ولاسيا والإفريقيون  
عندهم استعداد للدخول في الإسلام متى وجدوا من يدعوهم ويرشدهم إليه  
باخلاص وصدق عزيزة . وفق الله جلالتمك لما فيه رفع راية الدين ، وجعلكم  
من الدعاة إليه إنه على كل شيء قدير ، والسلام عليكم ورحمة الله .

( ص / م / ٢٥٢٠ في ٩ / ١٠ / ١٣٨٤ هـ )

٤٥١٣ - فتح المكتبات التي تهدف إلى الخير والتوجيه السليم )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة سعادة وكيل الحرس الوطني للشئون  
العسكرية عبد العزيز بن الشيخ محمد بن عياف .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فنشير إلى خطابكم رقم ٢٥٠٧ / و / ع في ١٧ / ٥ / ٨٤ ونشكر لكم  
ما تضمنه من فكرة طيبة وخطورة موفقة تجاه ما ذكرتموه نحو القيام بفتح مكتبة  
تهدف إلى الخير وإلى توجيه رجال الحرس من موظفين وجنود وغيرهم الوجهة  
الدينية الصحيحة . هذا وان تبنيكم هذه الفكرة واحتضانها ليس بكثير منك



وأنت ممن لم تحف مكانتهم في محبة الخير والدعوة الإسلامية الصحيحة . ومن جانبنا نحن سنساهم بمد هذه المكتبة من الكتب التي لدينا بضعفي ما يصرف للمكتبات الكبرى وهو نسختان من كل كتاب يوجد لدينا . ونأسف أنه لا يوجد لدينا في الوقت الحاضر كميات تقابل العدد الذي طلبتم أو بعضه حتى تتمكن من إجابة هذا الطلب الذي نرى اجابته من أهم شيء . وسنكتب إن شاء الله لمقام سمو رئيس مجلس الوزراء عن طلب رصد اعتماد خاص في الميزانية لشراء عدد كبير من هذه الكتب التي ذكرتم وأمثالها ، وبعد ورود الموافقة السامية نقوم بتأمين طلبكم إن شاء الله ، وهذا شيء ضروري ومفيد جدا ، لاسيما بجانب الوعظ والارشاد وجود مكتبة عامة . وفقنا الله وإياكم للعمل الصالح النافع والسلام عليكم .

( ص / م / ٢١٨٧ في ١٣٨٤ هـ )

٤٥١٤ - وصيته لعضو في السياسة الاعلامية )

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة الشيخ محمد بن ابراهيم الجبير

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

نبلغكم في طيه نسخة من الخطاب السامي رقم ١٥١١٤ في ٨/٣/٨٧ هـ القاضي بتكوين اللجنة المناط بها تخطيط السياسة الاعلامية برئاسة معالي وزير الاعلام وعضوية المشائخ المسمين فيه ، وحيث نص الخطاب أن فضيلتكم عضو في تلك اللجنة فإننا نبلغكم ذلك مع توصيتنا إياكم بتقوى الله سبحانه ومراقبته في هذا الأمر الأهم جدا ، والوقوف مع حدود ما يميزه الشرع المطهر ، وما يتمشى مع عادات البلاد وتقاليدها وفق منهج إسلامي قويم . والسلام عليكم ورحمة الله .

رئيس القضاة

( ص / م / ٣٥٧٨ في ١٣٨٧/٨/٧ هـ )

٤٥١٥ - المواضيع التي يطرقها الواعظ في موسم الحج )

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وآله وصحبه . وبعد :

فقد طلب منا الأخ الاستاذ سعد الدين أحمد (١) الاذن له بالقاء الوعظ والارشاد محتسبا للحجاج الهندود في الحرم المكي زمن موسم الحج هذا العام ، وبناء على رغبته الملحة ولما نؤمله في ذلك من النفع فقد أذنا له في ذلك . ونوصيه بتقوى الله تعالى ، وأن يكون وعظه خاصا في بيان العقيدة السلفية والدعوة إليها ، وبيان الشرك والتحذير منه ، ونسأل الله لنا وله التوفيق في لقول والعمل . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف/٣٤٩٠ في ٢٩/١١/١٣٧٨هـ)

(٤٥١٦ - قول الواعظ سيدنا ومولانا محمد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ علي بن قاسم آل ثاني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم ، وسرنا ماذكرتم عن صحتكم ومن لديكم ، الحمد لله على ذلك ، كما فهمنا السؤال الذي أوردتم عن جواز قول الرجل : اللهم صلي على سيدنا ومولانا محمد إلى آخره .

والجواب : الحمد لله . لا يخفى أن الاقتصار على ماورد في الأحاديث عن سلف هذه الأمة وأئمتها أولى وأفضل وأكمل . ولاسيما اذا كان ذلك في نفس الصلاة فلا ينبغي أن يأتي في الصلاة بالفاظ غير ماورد ؛ فان كان خارج الصلاة فهو أيسر ، وتركه أولى على كل حال . وعلى كل فهذه الكلمة لم ترد عن السلف فمن تركها فقد أحسن ، ومن قالها فلا ينهى عنها نهيا مطلقا ؛ بل يرغب بها هو الأفضل ، وهذا لا يفض من قدر نبينا صلوات الله وسلامه عليه فإن له عند المسلمين من المنزلة والمحبة والتعزير والتوقير ما لا يعلمه إلا الله - بأبي هو وأمي ﷺ - وهو بلا شك سيدنا وسيد جميع الخلق ، ولكن اقتران هذه الكلمة بالصلاة عليه دائما باستمرار لا نراه ؛ لأنه لم يرد بهذه الصفة . والله أعلم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . (٢) مفتي الديار السعودية

(ص/ف/٣٨٥٢ في ١٤/١٠/١٣٨٧هـ)

(٢) وثقلت في (كتاب الصلاة) .

(١)

(٤٥١٧ - تصحيح قراءة الآيات في الاذاعة وجميع وسائل الاعلام)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

كتب لنا بعض المشائخ وطلبة العلم حيايل ماسمعوه في الاذاعة السعودية في برنامج ( طريق النور ) من تحريف في كسر اللام من قوله تعالى ( ولئن انتصر بعد ظلمه ) وقوله تعالى ( ولئن صبر وغفر ) من سورة الشورى ، وإعادة ذلك البرنامج عدة مرات في الاذاعة على خطئه ، وهذا الخطأ لا يحسن السكوت عليه ، سيما وأنه يذاع من مهبط الوحي ومنيع القرآن ، علاوة إلى من يفد إلى هذه البلاد المقدسة من القراء والفقهاء من شتى بقاع الأرض ، ولا يمكن أن يقر مثل هذا الخطأ كلياً . فنأمل الأمر بإعادة تسجيل هذا المقطع على الصواب ، أو الغاء اذاعته ؛ لئلا يتكرر هذا الخطأ على آذان المستمعين . مع التنبيه على المختصين بملاحظة تصحيح قراءة الآيات القرآنية في الاذاعة وجميع وسائل الاعلام كما أنزلت ، والعناية في هذا الأمر ؛ صيانة لكتاب الله العزيز عن التحريف والخطأ ، وفق الله الجميع لما فيه الخير . والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة  
( ص / م / ٤٧١٠ في ٢٦ / ٩ / ١٣٨٨ هـ )

( ٤٤٥١ - دعاة ومرشدون إلى عربان الشمال )

من محمد بن ابراهيم إلى من يراه من عربان الشمال الروقة وبقيّة قبائل  
عنزة وغيرهم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فيجب أن تعلموا أن الله سبحانه لم يخلق الثقلين الجن والانس إلا ليعبدوه وحده لا شريك له ، كما قال تعالى ( وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ) (١) ويجب العمل بمقتضى ذلك من عبادة الله وحده لا شريك له وبن القيام بفرائض دينه كاقامة الصلاة وأداء الزكاة وصيام رمضان وحج بيت الله الحرام ، إلى غير ذلك من فرائض الاسلام وواجباته العظام ، وحيث كنتم بادية رحلا تتبعون مواضع القطر لمواشيكم التي بها معاشكم ومعاش عوائلكم ، وكنتم في جانب من المملكة نازح عن سماع القرآن والذكر ؛ لذلك رأى إمام المسلمين

(١) سورة الذاريات .

الملك سعود وفقه الله بعث علماء مأمونين موثوقين حريصين على هداية الأمة وبيان الحق لهم ، وقد استشار أهل العلم فيمن يرسله إليكم للقيام بهذا الواجب العظيم ، فوقع الاختيار على الشيخ عبد العزيز بن محمد أبو حبيب الشثري وهو قدوة في الدين ، وبصحته علماء أفاضل هم : الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن مقرن ، والشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن فريان ، والشيخ فهد بن حمين ، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - دعاء إلى دين الله الذي به السعادة في الدنيا والآخرة ، وبه ينجو العباد من غضب الله تعالى وأليم عقابه ، وينال به رضاه جل جلاله ودخول الجنة ، ويرشدون جاهلكم ، ويحذرونكم أسباب سخط الله ، ويبينون لكم جميع واجبات الدين ، وجميع ما حرمه عليكم رب العالمين ؛ لتحصلوا على جانب كبير من العلم بدين الله والعمل به أسوة إخوانكم من المسلمين .

وكما يجب أن تعلموا ذلك وتعملوا به ويتعين ولاسيما على الأمراء ومن لهم الكلمة أن يقوموا بجهودهم على من تحت أيديهم بالزامهم امتثال أوامر الله ورسوله ، واجتناب ما يسخطه ؛ فانهم مسئولين عنهم ولا بد أمام الله عز وجل وفي الحديث « كَلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » وتحققوا بآرك الله فيكم أن لا ينال ما عند الله تعالى من عز وورزق وعافية إلى غير ذلك إلا باتباع ما جاء به رسوله محمد ﷺ بما هو مضمون كتابكم الكريم ، وسنة نبيكم محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، واحذروا أن تجعلوا أوامر الله خلف الظهر فيوقع بكم وبنا إذا لم نقم بواجب إرشادكم ما أوقعه بسالف الأمم الذين عصوا رسله وتمادوا في شهواتهم الزائلة الفانية المعقبة للخسار والندامة ، وخزي الدنيا والآخرة .

ونسأل الله أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم ، ويحببنا جميعا كافة الطرق الموصلة إلى عذاب الجحيم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

( ص / م ٨٢٧ في ٣ / ٣ / ١٣٨٠ هـ )

( ٤٥١٩ - إزالة ما يجده الدعاة من البدع والمنكرات )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة . . . . .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فانه بالنظر لقيام الداعي إلى الله ( بركات بن محمد ) بالتجول جهاتكم لبث الوعظ والارشاد في القبائل التابعة لكم . نأمل الاحاطة بذلك ، وتسهيل مهمة المذكور ، ومساعدته بما تستطيعونه ، ومن أهم ذلك إزالة ما يجده المذكور من البدع والمنكرات المخالفة للشرع . وهذا من التعاون على البر والتقوى . وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه . والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة

( ص / م / ٢٠١٠ في ٥ / ٨ / ١٣٨٢ هـ )

( ٤٥٢٠ - ارشاد الحجاج في عرفات وعند المجزرة )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم سعادة وكيل وزارة الحج والأوقاف

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فمساهمة في أداء الواجب نحو الحجاج نأمل تأمين ميكرفون في سيارة متنقلة في عرفات ومنى ليرشد منه المشائخ المتدبون للوعظ والارشاد ويبينون منه ما يلزم بيانه ، وكذا تأمين ميكرفون عند الشبك بمنى لنفس الغرض ، وهذا شيء ضروري ؛ فنأمل تعميم وزارتك بذلك ، والاهتمام فيه . وهذا الاخوان الشيخ عبد الرحمن بن فريان والشيخ صالح المنصور الحاملان لخطابنا هذا هما من جملة أولئك المشائخ نأمل تسليمه لهم . والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة

( ص / م / ٤٣٧٠ في ٧ / ٢ / ١٣٨٣ هـ )

( ٤٥٢١ - وصية بداعية إلى الله وبالذعة عموما )

من محمد بن ابراهيم إلى من يراه من قضاة وأمراء المسلمين من أعظاهم

الله السلطة والقدرة على نصر الدعوة لدين الله ، وفقني الله وإياهم لما يحبه ويرضاه .

ويعد فحامل خطابي هذا الشيخ عبد الله بن سعدي العبدلي الغامدي قد تصدى للدعوة إلى الله ، وتعليم الجهال أمر دينهم ، ومعرفة ما أوجب الله من التوحيد وعبادة الله وحده لا شريك له ، والتحذير مما ينافي ذلك من الشرك الأكبر ، أو ينافي كما له الواجب من الشرك الأصغر ، ومن البدع القاذحة فيه ، ومن المعاصي المنقصة لثواب أهله ، نسأل الله أن يمنحه التوفيق ، وأن يهدينا وإياه صراطه المستقيم ، وأن ينفعه وينفع به ، ويوفق قضاة المسلمين وأمرأهم إلى القيام معه ومع جميع الدعوة إلى الله بما يجب من بذل زكاة ما من الله به عليهم من القدرة وذلك بمساعدتهم نحو أداء هذه المهمة النبيلة - أعني الدعوة إلى الله وإلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة - ببذل ما استطاع ، وليعلم أن الأكثرين يقبلون الحق إذا بين لهم ببصيرة وصدق نية ورفق وتجنب إليهم لادراك هذا الغرض النفيس ، وبعض من الناس قد يحصل عنده شيء من التمرد وإظهار الامتناع والتصريح بمقتضى القسوة والعناد ؛ فمثل هذا الأخير ينبغي أن يعمل معه اللازم من الخيلولة بينه وبين تمرده وعتوه وتوثبه على الحق وأهله والله الموفق والهادي إلى صراطه المستقيم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

( ص / م / ٣١١٦ في ٢٣ / ١٠ / ٧٨ هـ )

( ٤٥٢٢ - منح رخصة وعظ وإرشاد بشرط )

الحمد لله وحده وبعد :

فبناء على الطلب المقدم من الشيخ محمد سعيد تركستاني حول التماس المذكور منحه رخصة للقيام بالوعظ والإرشاد في المسجد الحرام والمساجد الأخرى بمكة وغيرها وبناء على ما عرفناه من حسن نية المذكور واستقامته في ديانته - فقد أذنا له بالوعظ والإرشاد في المسجد الحرام ، والمساجد الأخرى بمكة وغيرها في حدود العلوم التي قد هضمها من علم التوحيد والعقيدة السلفية ، وأن يجتنب كل ما لا يعنيه . وعليه في ذلك تقوى الله وخشيته ، لأنه موقوف بين يدي الله ومسئول عن كل ما أسلفه . والله الموفق . وصلى الله على نبينا

محمد واله وصحبه وسلم .

مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة  
( ص / م في ٢٤ / ١٢ / ١٣٨٣ هـ )

( ٤٥٢٣ - لا بد من توفر شروط في الدعاء )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد  
العزیز الرشید قاضي المنسق .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فقد وردنا خطاب من المدعو علي بن عبد الله الحمراي ومرسي بن عمر  
زهراي يذكران فيه أنها قد قاما منذ سنتين تقريبا بنشر الدعوة في قبائلهما ،  
وإرشاد الناس إلى التوحيد ، وتحذيرهم من الشرك والمعاصي ؛ تطوعا لوجه الله  
تعالى وابتغاء ماعنده ، وأنها قد أسسا مركزا يضم مجموعة من أهل الدين  
والتقوى والصلاح في قبائلهم لتوجيه الناس إلى الخير بالحكمة والموعظة الحسنة  
، وذلك بمؤازرتك وتعضيدك ؛ ويطلبان منا أن نتوسط لهما لدى جلالة الملك  
حفظه الله بالاذن لهما وإجازتهما على أن يكونا دعاء في قبائلهما إلى الخير ،  
وتوجيههم إلى مافيه نجاتهم من غضب الله وعقابه ، وذلك تطوع منها .  
ويطلبان تعميم من يلزم من المسئولين في بلادهم بمؤازرتهم ؛ فأنتم أفيدونا عن  
ديانة وتقوى المذكورين وتمسكهما بالقواعد الشرعية قولاً وعملاً ، ومعرفتهما  
بالدعوة إلى الله سبحانه وطرقها وقواعدها الموضحة في كتاب الله وسنة رسوله  
ﷺ ، ومكانتهما من معرفة المصالح والمفاسد ، ومراعاة التسكين والتعقل  
والرزانة ، وفق الله الجميع إلى الخير والصلاح . والسلام عليكم .

( ص / ف ١١٩٦ في ٢٣ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ )

( ٤٥٢٤ - لا يسمح لأجنبي بالوعظ إلا بإجازة )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة  
الرياض .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١/٣٠٩٦ وتاريخ ١١/٣/١٣٨٦ هـ بخصوص مذكوره أمير دخنه من أن وعاظا ومرشدين من الأجانب يقومون بجولات في أنحاء المملكة ، وإبدائه الرأي في أن يزود كل واحد صالح للوعظ والارشاد باجازة منا حتى يقوم نحو تيسير إقامته في البلاد بما يلزم ، وطلبكم منا الافادة بما نراه .

ونفيدكم أنها ذكره أمير دخنه في محله ، وأنه ينبغي عدم السماح لأي واعظ أو مرشد من الأجانب بالوعظ والارشاد مالم يحمل إجازة منا بذلك ؛ حيث أن كثيرا من هؤلاء الوعاظ الأجانب يستخدمون وعظهم وإرشادهم بالتسول ، وبعضهم جهال ضررهم أكثر من نفعهم ، وقد يكون فيهم من لا يطمأن إليه وفقكم الله وسدد خطاكم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١٦٨١ في ١/٢٠/١٣٨٦ هـ)

( ٤٥٢٥ - واذا طلبوا التدريس )

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى - بجدة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فنشير إلى خطابكم المرفق رقم ٤٥٩٧ وتاريخ ٤/١٢/١٣٨٥ هـ بخصوص طلب الشيخ محمد أحمد الزبيري منحه رخصة التدريس والوعظ والارشاد في مساجد المملكة العربية السعودية ، وما أشرت إلى من أنكم سألتموه عن مؤهلاته وعن المشايخ الذين تلقى العلوم على أيديهم وعن العلوم التي درس حسنها جاء في إجابته الخ . . .

ونشعركم أن هذا لا يكفي ، ولا بد من البحث الدقيق والتقصي عن صلاحية المذكور وعن معتقده ممن هو على صلة وثيقة به ، كما أنه ينبغي أن يجعل مراقبا عليه ويصفة سرية فيما يقوم به من الدروس في المساجد حتى تطمئن إلى سلامة معتقده ، وموافاتنا بمرثياتكم مع النتيجة بعد ذلك .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣١٣/م/غ في ٦/٢/١٣٨٦ هـ)



(٤٥٢٦ - وفي المسجد الحرام)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء  
المعظم  
أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

حفظك الله يلاحظ إن فيه أشخاصا يأتون إلى المسجد الحرام ويقومون  
بالقاء محاضرات دروس ووعظ وارشاد وقد يكون البعض منهم غير صالح أو غير  
مأمون ، ونظرا لما للمسجد الحرام من الأهمية الكبرى وكثرة الوافدين إليه من  
أقطار الدنيا وحرصا على المصلحة ومنع الفوضى فقد رأينا من الضروري وضع  
تنظيم كفيل بأن لا يتولى التدريس والوعظ والارشاد في المسجد الحرام إلا من  
كان كفوا وأهلا لذلك ، ونظمتنا لذلك لائحة بالشروط المطلوب توافرها فيهم  
، وأن يكون هيئة قوامها من كل من الأخ الشيخ عبد الملك بن ابراهيم والشيخ  
عبد الله بن جاسر والشيخ علوي مالكي والشيخ عبد الله بن دهب والشيخ  
محضار للإشراف على تطبيق تلك الشروط . وأقدم لجلالتكم بطيه تلك  
اللائحة (١) رجاء الموافقة على ماتضمنته ، والأمر على الجهات المختصة  
باعتماد ذلك ، ثم إبلاغنا موافقتكم الكريمة على ذلك ، تولاكم الله بتوفيقه .  
( ص / م / ٣٦٥٤ في ٢٧ / ١١ / ١٣٨١ هـ )

(٤٥٢٧ - منع من يتهجم على الأئمة الأربعة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الساحة رئيس القضاة الشيخ  
عبد الله بن حسن  
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فقد وردنا من عمر فتحي كتاب يذكر فيه بعض مايقوم به الوعاظ الهنود  
وغيرهم من التهجم على أئمة المذاهب الأربعة والخط من قيمتهم ومن أقوالهم  
وابتاعهم . وحيث أن هذا مما يتنافى مع مايجب من احترام الأئمة وعلماء الملة وما  
يشير الفتنة والشقاق بين الناس أحيينا إلفات نظركم إلى مذكوره ، وبعثنا لكم

(١) لم أجد اللائحة مرفقة بهذا الخطاب .

نفس كتابه لتطلعوا عليه ، ولاريب أنكم بالاطلاع على ذلك وتحقق ما ذكره صاحب الكتاب ستقومون بالواجب إن شاء الله . والله يحفظكم .  
( ص / ف ٣٥٨ في ٣ / ٢٨ / ١٣٧٧ هـ )

( ٤٥٢٨ - منع خرافي من القصص في المساجد )

( برقية )

صاحب الجلالة الملك المعظم

أيده الله

الرياض

قدم إلى الرياض شخص يدعى ( أحمد القهوجي الرفاعي ) وجعل يقص في المساجد وفي بعض المجتمعات ، والرجل المذكور خرافي ، وله كلام حول المعتقد فاسد ؛ فيجب حفظكم الله من القمص هنا وفي سائر أنحاء المملكة ، تولاكم الله بتوفيقه .

محمد بن ابراهيم

( ص / م ٣٢٩٠ في ١٠ / ١١ / ١٣٧٨ هـ )

( ٤٥٢٩ - واعظ يقول باباحة المولد ثم تاب )

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس هيئات الأمر بالمعروف بالطائف المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

اشارة لخطابكم رقم ٧٦٩ في ١٢ / ٩ / ٨٤ هـ حول ما كتب لكم من إمام مسجد البخارية الجامع قد رجع إلى الصواب واعترف بالخطأ وتاب واستغفر . فاننا نرى عدم المانع من استمراره بشرط أن لا يكون عند العوام إقبال عليه فوق المعتاد ، وألا يكون أظهر شيئا مما حصل منه سابقا ، وأن يقوم بنفس الوقت بتنفيذ ذلك ، وأن ما ذكره بشأن المولد ودلائل الخيرات كان عن خطأ ، وأنه قد تاب واستغفر ، مع ملاحظته مستقبلا ، والافادة .

رئيس القضاة

( ص / ق ٢٣٠٦ / ٣ / خ في ١٠ / ١١ / ١٣٨٤ هـ )

( ٤٥٣٠ - إنشاء مؤسسة صحفية تقوم بالدعوة إلى الله )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالة  
الملك وولي العهد ورئيس مجلس الوزراء المعظم

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

عظفا على حديثي مع مقام سموكم حول عزمنا على إنشاء « مؤسسة  
صحفية » تقوم بالدعوة إلى الله وتوجيه الناس إلى الخير بأسلوب حكيم وطرق  
مناسبة ، ويصدر عنها صحيفة تحمل اسم ( منار الاسلام ) ويحتمل أن يصدر  
عنها مجلة أو مجلات أو نشرات حسب مقتضيات الحاجة ، وستكون مساهمة ،  
ويوضع لها نظام داخلي يحدد سير العمل وطريقة الاخراج ، ويتولى إدارتها أناس  
أكفاء موثوقون ، وإنا إذ نرفع ذلك لمقام سموكم الكريم نرجوا ما يأتي :

١ - التأييد كتابيا لموافقتكم على ذلك .

٢ - العطف الكامل على هذا المشروع الخيري ومساهمة سموكم الكريم

فيه من مالكم وإصدار أوامركم الكريمة بمساهمة الحكومة فيه ، وتبني سموكم  
ذلك ؛ علما بأن هدف المشروع هو الدعوة إلى الله ( وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا  
إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ) (١) وأنتم مشاعل الدعوة  
وأنصارها ، ولا قوام لذلك إلا بالله ثم بكم وتأييدكم ، ثبتكم الله على الهدى  
، ونصر بكم دينه ، وأعلى بكم كلمته . والسلام عليكم ورحمة الله .

( ص / م ٣٨٣ في ٢٢ / ١ / ١٣٨٤ هـ )

( ٤٥٣١ - مساعدة هذه المؤسسة بالمقالات والآراء )

نظرا لحالة المسلمين الحاضرة ، وحاجة الأمة إلى الدعوة الاسلامية ؛  
فقد قمنا بتأسيس مؤسسة للدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ؛ لتأخذ  
بأيدي الشباب المسلم عن الوقوع في شرك المبادئ الهدامة والأفكار الضالة  
المسمومة ، ولتبين للناس محاسن الاسلام ، وصلاحيته لمعالجة جميع المشاكل  
البشرية في كل زمان ومكان .

ولما كانت الصحافة لها أثرها الكبير في عصرنا الحاضر ؛ فقد تقرر بأن

يصدر عن هذه المؤسسة صحيفة يومية تصدر أسبوعياً مؤقناً ، ومجلة شهرية ؛ علاوة على مانوئله في المستقبل القريب ان شاء الله من قيام هذه المؤسسة بارسال الدعاة إلى الله في أنحاء العالم . ولما كان وجود أصحاب الساحة والفضيلة أعضاء المجلس التأسيسي بمكة فرصة نادرة بالنسبة للدعوة الاسلامية أحيت أن أخبرهم عن هذه المؤسسة وأهدافها ، راجياً منهم مساعدتها بارسال المقالات النافعة والآراء السديدة نحو هذه المؤسسة . وسوف يصدر العدد الأول من الصحيفة قريباً بإذن الله . ويصل إلى حضراتكم مجاناً وعنوان المؤسسة المذكورة كالآتي :

( مؤسسة الدعوة الاسلامية ) شارع أحمد بن حنبل - الرياض .  
وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن يبارك جهودكم ، ويوفقنا جميعاً لما يحب ويرضاه . والسلام عليكم ورحمة الله .

محمد بن ابراهيم  
( ص / م في ٢٣ / ٧ / ١٣٨٤ هـ )

( ٤٥٣٢ - شكر لمتبرع لها )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله الفيصل

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :  
فقد أخبرنا الأخ سعد بن رويشد بمقابلته لسموكم في فندق الكندره بجده ، وما أبدىتموه سموكم حول مؤسسة الدعوة الاسلامية من شعوركم واستبشار بافتتاحها ، وما أعربتم عنه من مساهمتكم في المؤسسة المذكورة بمبلغ عشرين ألف ريال باسم أبنائكم خالد وإخوانه ، جعلهم الله قرة عين لكم ، ويلفهم رشدهم ، والحقكم برهم . والحقيقة التي لا يخالطنا فيها شك أن تشجيعكم هذه المؤسسة ليس بغريب عليكم ولا كثير منكم ، وفقكم الله وتولاكم برعايته . والسلام عليكم ورحمة الله .

( ص / م دوسيه ١٣ / ٢٤ )

## نصائح عامة

(نصائح عامة في التذكير بنعم الله لشكره ، والتحذير من أسباب النقم لتحذر)  
(٤٥٣٣ - نصيحة شاملة )

من محمد بن ابراهيم إلى من يبلغه كتابي هذا من إخواني المسلمين ،  
وفقههم الله تعالى وهداهم الصراط المستقيم . آمين .  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فالموجب لهذه النصيحة تذكيركم ما أنعم الله به عليكم من النعم الدينية  
والدنيوية ، وما يقع من كثير من الناس من التقصير في شكرها وارتكاب ما حرم  
الله جهلا أو تهاونا وقلة مبالاة ، وقد قال الله تعالى : ( وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا  
أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ  
لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ) (١) ولا يخفى أن من واجبات الاسلام التناصح في الله ببذل  
النصيحة وقبولها ، وامثال ما أمر الله به ، واجتناب ما نهى الله عنه ، والله تعالى  
قد أمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ ، ورتب على طاعته وطاعة رسوله من الخير  
والثواب العاجل والأجل وجعل ثواب من أطاعه الجنة ، كما أنه رتب على  
معصيته ومعصية رسوله من الشر والخسران العاجل والأجل وتوعد من عصاه  
بالنار ، قال تعالى : ( وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا  
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ  
حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ) (٢) ، فلهذا كان من أهم ما يقع  
به التناصح طاعة الله وتقواه ، وتحقيق التوحيد بأنواعه ، وتحكيم الشريعة  
السمحاء ، والمحافظة على الصلوات الخمس مع الجماعة في المساجد ؛ كما أن  
من أعظم ما ينهاه عنه الشرك بالله بأنواعه : كدعاء الأموات ، والتعلق بالقبور  
، والنذر لغير الله ، والذبح لغير الله - كمن يذبح للجن أو الزار أو القبور  
وغير ذلك من أنواع الشرك الأكبر ، وكذلك « الشرك الأصغر » كقول الرجل  
: ماشاء الله وشئت ، وأنا عند الله وعندك ، وأطلب من الله ومنك ؛ ومنه  
الحلف بغير الله كالحلف بالأمانة أو الحلف بالكعبة أو الحلف برأس المخلوق أو  
الحلف بالطلاق والحرام ، ونحو ذلك مما هو جار على كثير من السنة بعض

السفهاء ، وفي الحديث : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ » ، وفي الحديث الآخر « مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا » .

ومن ذلك التحزب في الخصومات والتعصب للقريب والصديق واتباع الهوى ولو أفضى ذلك إلى الكذب وارتكاب المحرمات فقد روى البخاري « أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَضِيمُ » أي كثير الخصومة ، وفي الحديث الآخر : « مَنْ جَادَلَ فِي خُصُومَةٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ » وأخرج الشيخان عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ » .

ومن ذلك الجراءة على الأيمان الفاجرة ، ففي الحديث « مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِمِيعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » . قيل : يارسول الله وان كان شيئاً يسيراً . قال : « وَإِنْ كَانَ قِضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ » .

ومن ذلك كتمان الشهادة لمراعات بعض الناس أولمقاصد وأغراض ، قال الله تعالى : ( وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ) وأخرج الطبراني أنه ﷺ قال : « مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ » .

ومن ذلك شهادة الزور ، فعن أبي بكر قال : « كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ فقال : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا - الْأَشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ . وَكَانَ مَتَكِّنًا فَجَلَسَ فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يَكُرُّهَا حَتَّى قَلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ » .

ومن ذلك عقوق الوالدين ، وقطيعة الأرحام ، قال الله تعالى : ( فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ) والله تعالى قد أوصى بالوالدين إحسانا ، وأوجب برهما .

وقرن حقهما بحقه ، قال تعالى ( وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ) فهذه الآية تسمى آية الحقوق العشرة ؛ لأنها جمعت عشرة حقوق أولها حق الله تعالى ، وحق الوالدين مقرون بحقه تعالى لعظمه ، وكذلك

حق ذي القربى يلي حق الوالدين ، وفي الحديث : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَجَلِهِ وَيَبْسُطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ رَجْمَهُ » . ومن ذلك حرمان بعض الورثة من ميراثهم الذي فرضه الله لهم ، خصوصا النساء والضعيف ، كما يفعل في بعض البلدان جنوبي المملكة ، وفي الحديث : « مَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللَّهُ قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ » روله ابن ماجه . ومن ذلك الجور في الوصية والوقوف وحرمان بعض الورثة من ريعه ؛ فان هذا تحيل لا يحل ولا يجوز ، وفي حديث أبي هريرة مرفوعا « إِنْ الرَّجُلُ لَيَعْمَلُ أَوْ الْمِرَاةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سَبْعِينَ سَنَةً ثُمَّ يَخْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهَا النَّارُ ، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ( مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ) ومن ذلك التلاعب بالزكاة والمحابة فيها وعدم صرفها في مصارفها الشرعية ، والله سبحانه وتعالى قد بين مستحقيها بقوله : ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ) فصدرها الله سبحانه وتعالى بحرف ( إِنَّمَا ) المفيدة للحصر ، وبين أن أهلها ثمانية أصناف ؛ فلا يحل صرفها إلى أحد غيرهم مهما كان . ومن ذلك إطلاق اللسان في السب والشتم والغيبة والنميمة ولعن المعين من آدمي أو حيوان أو غير ذلك ؛ وآفات اللسان كثيرة يتعين على المسلم أن يتفطن لها ويحذرهما ؛ وكذلك ما يتعلق بالقلب : من الكبر ، والحسد ، والغش ، والخيانة ، والخديعة ، وغير ذلك ؛ وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه « وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ قَالَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ » .

نسأل الله تعالى أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم ، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته ، ويذل أعدائه ؟ إنه جواد كريم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

(ص/ف ٦٤١ في ٢٨/٤/١٣٨٢ هـ)

(٤٥٣٤ - نصيحة عامة)

من محمد بن ابراهيم إلى من يراه من المسلمين ، نفعي الله وإياهم بالنصائح ، وجنبنا جميعا أسباب الخزي والفضائح . آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فقد قال تعالى : ( وَذَكَرْ فَإِنَّ الدُّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ) وقال تعالى : « وَذَكَرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ ) واخبر تعالى أنه أخذ الميثاق على أهل العلم بتبيين مآلهم

للمناس ، ونهاهم عن كتمانها ، فقال تعالى (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ) وقال النبي ﷺ : « الَّذِينَ النَّصِيحَةُ . قلنا : لمن يارسول الله ؟ قال : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ » وأهم مايقع به التناصح والتذكير معرفة مابعث الله به نبيه محمدا ﷺ من تحقيق التوحيد بأنواعه ، علما ، وعملا ، وحالا ، ومحبة ، ودعوة إليه ؛ ومعرفة مايضاده من الشرك بأنواعه ، أو يضاد كماله الواجب ، أو ينقصه من الذنوب والمعاصي كبائرها وصغائرها واجتنابها والنهي عنها . وكذلك تحقيق متابعة الرسول ﷺ ، وتحكيم شريعته ، واتباع سنته التي لا يزيغ عنها إلا هالك ، ثم أمر الصلاة واقامتها بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها ، واقامتها جماعة في المساجد ، وكذلك مايشترط لها من الطهارة بأنواعها وإزالة النجاسات ومايتعلق بذلك . ثم أمر الزكاة ، والصيام ، وحج بيت الله الحرام ؛ ثم بقية شعب الايمان وشعائر الاسلام . على حسب مراتبها ، ففي الحديث : « الْإِيْمَانُ بَضْعٌ وَسِتُونَ أَوْ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً فَأَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيْمَانِ » .

ومن ذلك بر الوالدين ، والاحسان إليهما بكل ما يعد إحسانا ، سواء الأقوال ، أو الأفعال ، أو بالأموال ؛ فان الله عظم ذلك وقرن حقه بحقهما في مثل قوله تعالى : ( وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ) . وبعض الناس والعياذ بالله يستهين بحقوق والديه ، حتى ريبا انتهى به إلى العقوق عكس الاحسان الذي أمر الله به ، وهذا من كبائر الذنوب أجازنا الله وإياكم منها . ومن ذلك صلة الأرحام والأقارب ، والآيات والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة معروفة ، مثل قوله ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَجَلِهِ وَيُسَطَّ لَهُ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » وفي الحديث « أَنْ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلرَّحِمِ : مَنْ وَصَلَكِ وَصَلَتْهُ وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتَهُ » . ومن ذلك إكرام الجار وأداء حقوقه ، وقد جعل النبي ﷺ إكرام الجار من الايمان ، فقال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ » . ومن ذلك مناصحة أصحاب الذنوب والمعاصي ، وتحذيرهم منها ، وتنبيههم على شؤم عواقبها ، والانكار عليهم ، والأخذ على أيديهم من كل من له قدرة واستطاعة على حسب حاله . ففي الحديث : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ



أَضْعَفُ الْإِيَابِ . . . والمناصحة والتذكير من الأمور اللازمة التي لا تختص بأحد دون غيره ، وإن كانت تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ؛ فيجب على ولاة الأمور وخواص المسلمين وطلبة العلم أكثر مما يجب على من دونهم .

ومما ينبغي التفتن له ما ابتلي به كثير من الناس من الاسراف في المباحات والانغماس في الترف واعطاء النفس جميع ما تميل إليه من حظوظها وشهواتها وملاذها ، وهذا وإن كان أصله من جنس المباحات فقد يجتف به من الأحوال ما يجعله من المنوعات ، وقد نعى الله على قوم مثل ذلك بقوله تعالى : ( أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ) وعن فضالة بن عبيد قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَرْفَاءِ وَيَأْمُرُنَا بِالْإِحْتِفَاءِ أَحْيَانًا » رواه أبو داود ، وورد في الأثر : تمعددوا ، واخشوشنوا . ومن ذلك ما ابتلي به بعض الناس من حلق لحاهم والقص منها ، وهذا من تزيين الشيطان ، ومن التشبه بالمنوع ، وفي الحديث : « أَغْفُوا اللَّحَى » وفي لفظ . « وَفَرُوا اللَّحَى وَأَخْفُوا الشُّوَارِبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْمَجُوسِ » . ومثله ما أغري به بعض الشباب وغيرهم من حلق بعض الرأس أو قصه وترك باقيه ، كالذي يسمونه ( التواليت ) وهذا مع ما فيه من التشبه المذموم فهو من القرع المنهي عنه ؛ فقد روى أبو داود ، عن ابن عمر « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ » ، وقال : أَحْلِقَهُ كُلَّهُ أَوْ دَعَهُ كُلَّهُ .

وكذلك الإسهال في الثياب ، والتبختر في المشية ؛ وفي المسند عن ابن عمر يرفعه « مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ وَاجْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » وفي حديث آخر « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خِيَلًا » ، وورد أيضا « مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَمْبِينَ فَهَوَ فِي النَّارِ » . ومن ذلك تبرج النساء وخروجهن بالزينة والحلي والطيب ونحو ذلك ، وهذا من المنكرات الظاهرة التي لا يحل السكوت عليها قال تعالى : ( وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ) وفي الحديث : « أَيُّهَا امْرَأَةُ اسْتَعْطَرْتِ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فِيهِ زَانِيَةٌ » .

ومن ذلك ما روجه دعاء الباطل من نشر هذه « المجلات » التي في التصاوير الخلاعية ، والمقالات الردية ، المخالفة لما عليه المسلمون ، وهذا يفتح باب الشر على من أولع به من الشباب وغيرهم ، فاذا انضم إلى ذلك انكبابهم على سماع الاداعات الخليعة وآلات الملاهي فلا تسأل عن ما ينتجه من المفساد

التي من أهمها تضييع الأوقات وانفاق الأموال بالباطل وغير ذلك .  
 وما يجب التنبه له صيانة اللسان عن الكذب والغيبة والنميمة وقول الزور ،  
 وكذلك مسائل القذف والشتم والسباب ونحوها ، وهذا وبالأسف موجود  
 بين كثير من الناس ، ويسبب التهاون في إنكاره شاع وكثر وقل من تنبه له ،  
 ويلحق بهذا اطلاق الألسن في الأقوال الساقطة والتي لا حقيقة لها ؛ لنبه ﷺ  
 « عَنْ قَيْلٍ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ » .

ومن ذلك الغش في المعاملات والتدليس وتعاطي العقود المحرمة مثل  
 عقود الجهالة والغرر ونحوها ، وكذلك العقود الربوية على اختلاف أنواعها ؛  
 ففي الحديث : « الرِّبَا نَيْفٌ وَسَبْعُونَ حُبًّا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْجِخَ الرَّجُلُ أُمَّهُ وَإِنْ  
 مِنْ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ » .

ومن ذلك التهاون في الايمان وكثرة الحلف ، لاسيما إن كان لتنفيق السلع  
 ؛ فقد خرج مسلم والأربعة ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال  
 : « ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابُ الْيَمِّ » ، قال فقراها رسول  
 الله ﷺ ثلاث مرات . قلت : خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ؟ قال : «  
 الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ » .

ومن ذلك شرب المسكرات والمخدرات كالخمر والحشيش والأفيون  
 والتبناك ونحوها ، وفي صحيح مسلم من حديث جابر ، قال قال رسول الله  
 ﷺ : « كُلُّ مَا أَسْكَرَ حَرَامٌ وَإِنْ عَلَى اللَّهِ عَقْدًا لَمْ يَشْرَبِ الْمُسْكِرَ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ  
 طِينَةِ الْحَبَالِ » . قيل : وما طينة الحبال ؟ قال : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ، أو قال :  
 عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ ، وروى أبو داود « أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ  
 وَمُقْتَرٍ » .

ومن ذلك ملاحظة الشباب وحفظهم وتربيتهم التربية الشرعية الدينية ،  
 وتهذيب أخلاقهم ، عن رديء الكلام ومخالطة الأشرار ، قال الله تعالى : ( يَا  
 أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ) وقال النبي ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي  
 بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ السَّيْفِهِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى  
 الْحَقِّ أَطْرًا أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبٍ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَلْعَنُكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ »  
 وقال ﷺ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » فأولياء الشباب مسئولون  
 عنهم ، ولا يحل لهم إهمالهم ؛ بل يجب عليهم صيانتهم والاعتناء بهم ،

وتعليمهم العلوم الشرعية ، وتجنبهم جميع الأمور المضرة لأديانهم وعقولهم وأخلاقهم ومعارفهم .

وما يجب على العموم تقوى الله ومراقبته بادامة ذكره وشكره ، والانابة إليه ، والاستغفار لما يقع من العبد من غفلة وتقصير ، وفي الحديث « كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاةٌ وَخَيْرُ الْخَطَاةِينَ التَّوَابُونَ » .

نسأل الله أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويذل أعداءه ، وأن يختم بالصالحات أعمالنا ، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وأن يجعلنا وإياكم من أهل البشرى الذين قال الله فيهم : ( فَبَشِّرْ عِبَادِيَ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمْ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ) وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

( طبعت في مطابع الرياض ووزعت على أئمة المساجد )

( ٤٥٣٥ - نصيحة عامة )

من محمد بن ابراهيم إلى من يراه من المسلمين ، بصرفي الله وإياهم في الدين ، وفقهني وإياهم فيما بعث به محمدا ﷺ سيد المرسلين . وبعد :

فالحامل على هذا تذكيركم نعم ربكم لشكروهم ، وتحذيركم أسباب نقمه لتتقوه ، وقياماً بما أوجب الله علينا من النصيحة ، وقد قال تعالى : ( وَذَكَرْ فَإِنِ الذَّكَرَى تَنَفَّعَ الْمُؤْمِنِينَ ) وقال النبي ﷺ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ . قَالَهَا ثَلَاثًا . قُلْنَا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »

فجعل الدين محصوراً في النصيحة ، لأنها تتضمن أصوله وفروعه وقواعده المهمة ؛ فيدخل في النصيحة لله الايمان بالله ، ومحبه وخشيته ، والخضوع له ، وتعظيم أمره ، وتنزيهه عما لا يليق بجلاله وعظمته من تعطيل والحاد وشرك وتكذيب ، لأن النصيحة لله خلوص الباطن والسر من الغش والريب والغل والحقد والتكذيب وكل ما يصاد كمال الايمان ومعارضه . وكذلك النصيحة لكتابه تتضمن العمل بمحكمه والايمان بمتشابهه وتحليل حلاله وتحريم حرامه والاعتبار بأمثاله والوقوف عند عجائبه ورد مسائل النزاع إليه وترك الحاد في ألفاظه ومعانيه . والنصح لرسوله يقتضي الايمان به وتصديقه ومحبه وتوقيره وتعزيه ومتابعته والانقياد لحكمه والتسليم لأمره وتقديمه على كل معارضه

وخالفه من هوى أو بدعة أو قول . والنصح لأئمة المسلمين أمرهم بطاعة الله ورسوله ، وطاعتهم في المعروف ، ومعاونتهم على القيام بأمر الله ، وترك مشائهم ومنازعتهم . والنصح لعامة المسلمين هو تعليمهم وإرشادهم لما فيه صلاحهم وفلاحهم ، والرفق بهم ، وكفهم عما فيه هلاكهم وشقاؤهم وذهاب دينهم وديارهم من معصية الله ورسوله ومخالفة أمره ومشابهة الجاهلين فيما كانوا عليه من التفرق والاختلاف وترك الحقوق الإسلامية .

وأعظم نعمة أذكركم بها ما من الله به على المسلمين من نعمة الإسلام فانه ما طرق العالم ولا يطرقه نعمة هي أعظم وأكبر من هذه النعمة التي من بها جل شأنه على عباده بواسطة من اصطفاهم من رسله بتبليغ رسالاته وأداء هذه الأمانة إلى من اختارهم من برياته . وأوصيكم ونفسي بتقوى الله عز وجل التي هي حقيقة شكر هذه النعمة ، فانها جماع الدين ؛ وقد وصي الله تعالى بها عباده في غير موضع من كتابه قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ - إِلَى قَوْلِهِ - وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ) وقال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ) وقال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ) إلى غير ذلك من الآيات وجعل جزاء المتقين توفيقهم للفرقان بين الحق والباطل ، وتكفير السيئات ، ومغفرة الخطيئات ، قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ تَقْوَى اللَّهِ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ) ولا نجاة لأحد من النار بعد ورودها إلا بالتقوى ، قال تعالى : ( وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا . ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ) وهي وصية الله تعالى لعباده أولهم وآخرهم ، قال تعالى : ( وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ) ووصية الرسول ﷺ لأئمة عموما وخصوصا ، كما قال ﷺ لما طلب منه الصحابة رضي الله عنهم الوصية : « أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ » وقال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن وأبي ذر رضي الله عنه حين طلب منه الوصية « اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ » .

وقال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ . وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ  
 كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَى حُفْرَةٍ  
 مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ) قال ابن  
 مسعود : تقوى الله حق تقاته أن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر  
 فلا يكفر . وقال طلق بن حبيب في تفسيرها : أن تعمل بطاعة الله ، على نور  
 من الله ، ترجو ثواب الله ، وأن تترك معصية الله ، على نور من الله ، تحشى  
 عقاب الله . وللسلف في تفسير ( التقوى ) عبارات متقاربة المعنى ، وحقيقتها  
 جعل العباد بينهم وبين غضب الله وعقابه وقاية تقيهم ذلك بفعل الطاعات  
 وترك المعاصي ، وأعظم خصال التقوى وأكدها وأصلها ورأسها إفراد الله تعالى  
 بالعبادة ، وإفراد رسوله ﷺ بالمطاعة ؛ فلا يدعى مع الله أحد من الخلق كائنا  
 من كان ، ولا يتبع في الدين غير الرسول ﷺ ، ولا يحكم غير ما جاء به ﷺ ،  
 ولا يرد عند التنازع إلا إليه ، وهذا هو مضمون شهادة أن لا إله إلا الله وأن  
 محمدا رسول الله ؛ فيفرد الرب سبحانه وتعالى بجميع أنواع العبادة من غاية  
 الحب وإكمال الذل له جل شأنه ، وخشيته ، ومحافته ، ورجاؤه ، والتوكل عليه  
 ، والرغبة والرغبة والالذ به إليه ، والخشوع له ، إلى غير ذلك من أنواع العبادة  
 الواجب صرفها له وحده لا شريك له دون كل من سواه من الأنبياء والملائكة  
 والصالحين وغيرهم ، ويفرد الرسول ﷺ بالمطاعة والتحكيم عند التنازع ؛ فمن  
 دعا غير الله من الأنبياء والأولياء والصالحين فما شهد أن لا إله إلا الله شاء أم  
 أبى ، ومن أطاع غير الرسول ﷺ وتبعه في خلاف ما جاء به الرسول عالما وحكم  
 القوانين الوضعية أو حكم بها فما شهد أن محمدا رسول الله شاء أم أبى ؛ بل  
 إما أن يكون كافرا أو تاركا لواجب شهادة أن محمدا رسول الله . ويتبع هذين  
 الأصلين العظيمين فعل بقية فرائض الدين وواجباته التي أوجبها تعالى في كتابه  
 وسنة رسوله ﷺ مما هو داخل في واجب التقوى . ومن أهم خصال التقوى  
 الصلاة ، والجهاد في سبيل الله . والجهاد على مراتب عديدة من أشهرها  
 وآكدها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا قوام للعباد والبلاد بدونها .

« والمعروف » اسم عام يتناول التوحيد فما دونه من الطاعات ، وكذا « المنكر »  
 يشمل الشرك فما دونه من البدع والمعاصي .

ومن أعظم الجرائم تعاطي المسكرات من الخمر وغيرها . ومن المنكرات

جميع أنواع الميسر وهو القمار بجميع أنواعه ، ومن أنواعه اللعب بالورق المسمى « الزنجفة » سواء كان اللعب به على عوض أولا ، قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ) والأحاديث في تغليظ تحريم الخمر والميسر ووجوب الحد في الخمر وشدة الوعيد فيه معلومة .

ومن أعظم المعاصي استعمال « الملاهي » من الفتح على السنياء وغيرها ، ولا سيما ما يشتمل على المناظر والمسامع المحرمة ؛ فانها تشتمل من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة والأغراء بالفواحش وغير ذلك ما يعرفه أرباب البصائر . ومن أكبر المنكرات إكباب الجهال والشباب على مطالعة كتب الزيف والاحاد والزندقة والصحف المشتملة على ذلك وعلى الصور الخليعة ، فما أحرى من أدمن النظر فيها من الشباب ونحوهم أن يصبح أسيرا للشيطان ، إن لم يقتله بالكلية ويسلبه جميع الايمان .

ومن المنكرات التشبه بالكفار ، ولا فرق بين الأمور الدينية والعادية كالزني ونحوه ، وروى أبو داود بسند جيد أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » ويدخل فيه حلق اللحى ؛ لما روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : « خَالِفُوا الْمَشْرِكِينَ أَحْفُوا السُّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى » .

ومن أعظم المنكرات تصوير ذوات الأرواح وانخاذها واستعمالها ، ولا فرق بين المسجد وما في الأوراق مما أخذ بالألة وغيره ذكر معناه النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم ، وذكر أنه مذهب الأئمة الأربعة ، والأحاديث في الوعيد على ذلك والتغليظ فيه معلومة . وأغلظ أنواعه صور المعظمين على وجه التعظيم والتبجيل ، وهذا أحد الذريعتين المفضيتين إلى الوقوع في الشرك الأكبر ، وهما فتنة القبور وفتنة التماثيل المشار إليها في قوله ﷺ « أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ الْعَبْدُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ » .

ومن أعظم المنكرات وأشدّها ضررا فشو « الأغاني » من الراديو ، واستيلاؤها على السنة كثير ، وشغف قلوبهم بها ، فاستبدل كثير من الناس عمارة بيوتهم بأنواع الأذكار وتلاوة القرآن آناء الليل وآناء النهار بأغاني أم كلثوم

وفلان وفلان ، من مشاهير المغنين الفجار ( بس للظالمين بدلا ) فيالله ما  
أخسر صفقة أصحاب هذا الاستبدال ، وما أسوأ وأقبح هذا التحول والانتقال

ومن أكبر الكبائر وأعظم المنكرات بل هو من جملة المكفرات ترك الصلاة  
؛ فانها قرينة التوحيد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وهي آخر ما يفقد من  
الدين ، كما قال ﷺ : « أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةَ وَأَخْرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ  
دِينِكُمُ الصَّلَاةَ » قال الامام أحمد رحمه الله : كل شيء ذهب آخره لم يبق منه  
شيء . وهي عمود الدين كما تقدم في حديث معاذ ، وهي أول ما يحاسب عنه  
العبد يوم القيامة ، كما قال ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَنْهُ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ الصَّلَاةُ »  
وتركها تهاونا وكسلا مبيح للدم بعد أن يدعى تاركها إلى فعلها ويستتاب ثلاثا  
، فان تاب ورجع إلى فعلها ، فذاك ، وإلا تحتم قتله حدا عند قوم ، وردة  
عند آخرين وهو الراجح ، وهو قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين ؛  
بل قد نقل اسحق بن راهويه رحمه الله الاجماع على أنه كافر ، ومن الأدلة على  
كفره ماتقدم ، وحديث : « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ أَوْ الشُّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ »  
وحديث « أَلْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » وقال عبد الله  
ابن شقيق : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر  
إلا الصلاة . وقال ابن مسعود في تفسير قوله تعالى : ( فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ  
خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ ) قال : هم الذين يؤخرونها عن وقتها  
، ولو تركوها لكانوا كفارا .

وهانا منكر فوق ما يخطر بالبال ويدور في الخيال ، وأعظم مما قدمناه من  
جميع المنكرات ، وهو منكر عدم تغيير المنكرات ، وعدم الغيرة لمحارم فاطره  
الأرض والسموات ، والتهاوت في ذلك ، والتسوية فيه ، والاغترار بهذه الزهرة  
الذاوية عن قرب ، مع القدرة على التغيير ؛ ولهذا اشتد في ذلك الوعيد ،  
وغلظ فيه التهديد ، قال الله تعالى : ( لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى  
لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ  
عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ) .

وروى الترمذي عن حذيفة ، أن النبي ﷺ قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ  
لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكُنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ

عِنْدِهِ ثُمَّ لَتَدْعُهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ « روى ابن ماجه والترمذي وصححه ، عن أبي بكر الصديق ، قال : يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ) فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا مُنْكَرًا فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ « ولاحد : إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها ، فذكره . وروى الترمذي وأبو داود ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَتْهُمْ عَلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَأَكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . قال : فجلس رسول الله ﷺ وكان متكئا فقال : لا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ أَطْرًا « وفي رواية أبي داود قال : « كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَلْعَنُكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ » .

فيا أمراء المسلمين وياحماة الدين وياعلماء شرع رب العالمين وياكافة إخواننا المسلمين الله الله أن تستلب نعمتكم عيانا وأنتم تقدرتون على ثبوتها فيكم ، ألا وهي نعمة التوحيد ، وتحكيم الشريعة المحمدية ، وحفظ المحارم والأولاد ، والعز والشرف ، واعتصموا بالله جميعا في إقامة الحق والقضاء على جميع المنكرات ، والأخذ على أيدي السفهاء والعصاة ، من قبل أن يجل بكم ماحل بمن قبلكم من سالف الأمم ( سُنَّةُ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ) فعلى العلماء إقامة الحججة وإيضاح المحجة ، وأخذ ماجاء به نبيهم محمد ﷺ بالقوة ، وأن يقوموا بواجب بث النصائح والارشاد ، للجماعات والأفراد ، وأن يعلموا الجاهل ، وأن يقوموا بواجب التعليم أعني تعليم العلوم الشرعية ، المبعوث بها صفوة الخلق وخيرة البرية ، علوم العقائد ، والتوحيد بنوعيه ، والعبادات ، وعلوم الايمان باليوم الآخر ، وعلوم الحلال والحرام . هذا والله هو العلم ، وما سواه من أنواع العلوم المباحة في ذاتها إن لم يكن معيننا ومؤيدا لهذا العلم وموصلا إلى اجتناء ثمراته ، وخادما له في كافة حالاته ، فان الجهل به خير من العلم . وعلى ولاة المسلمين تجريد صوارم العزمات ، ومتابعة صواعق التغليظ والتهديدات ، والضرب على أيدي العصاة بيد من حديد ،



ليرجعوا الى نجاتهم وحياتهم ، وأن يؤكدوا على العلماء فردا فردا غاية التأكيد أن يقوموا بواجبهم ويساعدوهم ، ويشدوا أعضادهم بالتنفيذ . وليعلم أن طريق إزالة المنكرات من أبن شيء لسالكه ، وأسهل مطلوب لراغبيه إن صدقنا الموقف ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ) وصلى الله على محمد . ( ١٨ / ٣ / ١٣٧٨ هـ )

( هذه النصيحة قدمها الأخ حسن بن محمد الخطيب )

( ٤٥٣٦ - نصيحة عامة )

من محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ .  
إلى من تبلغه هذه النصيحة من المسلمين ، سلك الله بي وبهم صراطه المستقيم ، ووقفني وإياهم للتمسك بشرائع الدين القويم ، وجنبي وإياهم جميع الأسباب والوسائل المفضية بسالكها إلى سبيل الجحيم . آمين .  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فالموجب لهذا هو تذكيركم والنصيحة لكم ، إمتثالا لقول الله تعالى :  
( وَذَكَرْ فَإِنَّ الذُّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ) وقوله ﷺ : « الَّذِينَ النَّصِيحَةُ ثَلَاثًا . قَلْنَا لِمَنْ يَأْرِسُ اللَّهُ ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَالْأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ »  
فاذكركم بما من الله به عليكم من التوحيد ومعرفة دين الاسلام والاهتداء بهديه والاستضاءة بنوره . مع ما انضم إلى ذلك مما أنعم الله به من هذه الولاية الدينية العامة التي ساد الأمن فيها وانتشر ، وجرت ونفذت فيها أحكام الشريعة الاسلامية على الكبير والصغير والحر والعبد ، فله ربنا مزيد الحمد والثناء ، فاشكروا عباد الله هذه النعمة ، واغتنبوا بها ، وارعوها حق رعايتها ، واقدروها حق قدرها ، وتحدثوا بها كثيرا ، وتواصوا فيما بينكم بالتمسك بها بحفظها ، والتحذير من ارتكاب أسباب زوالها وقرارها ؛ فان النعم إذا شكرت درت وتزايدت وقرت ، واذا كفرت تناقصت وانمحقت وفرت ، قال الله تبارك وتعالى  
( وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ )  
وانصحكم وأوصيكم بتقوى الله تبارك وتعالى فإنها هي وصية الله للأولين والآخرين ، قال الله تعالى : ( وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ) . وحقيقة التقوى أن يجعل العبد بينه وبين غضب الله وعقابه وقاية

تقيه ذلك بفعل الطاعات وترك المعاصي ؛ فيجب على الولاة تقوى الله وخشيته فيما ولاهم الله عليه من أمر دين المسلمين ودنياهم ، كما يجب على العلماء تقوى الله وخشيته فيما علمهم الله من العلم وآتاهم ، والعمل بما من الله عليهم من ذلك وحباهم ، وكما يجب على جميع من ولي أمرا من أمور المسلمين تقوى الله وخشيته فيما ولي عليه ، والنصح في ذلك والأمانة ، ويجب عليهم وعلى سائر المسلمين تقوى الله وخشيته في جميع ما خلقوا له وتعبدوا به وعلقت أمانته في اعتناقهم من فعل الطاعات ، وترك المعاصي والمنكرات .

فأوجب الواجبات لإخلاص العمل لله وحده ، وتجريد المتابعة للرسول ﷺ . وأنكر المنكرات الشرك بالله ، والابتداع في الدين بشرع مالم يأذن به الله . ومن أهم فرائض الدين الصلاة وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وهي عمود الدين ، كما في الحديث « رَأْسُ هَذَا الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ » وتركها ولو تهاونا وكسلا كفر ناقل عن الملة ، ومبيح للدم والمال ، كما في الحديث « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » وفيه أيضا : « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » وفيه أيضا : « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » .

وما يجب للصلاة أداؤها في جماعة ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه هم بالانطلاق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة في جماعة فيحرق عليهم بيوتهم بالنار. وفي رواية « نَوَلَا مَا فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ أَخْرَقَتْهَا عَلَيْهِمْ » .

ومن أهم واجبات الدين أيضا أداء الزكاة ، وهي أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة ، وهي حق المال ، ويقاثل مانعها للحديث المتقدم ، وقال الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . ويلتزم فيها الاخلاص ، وأن لا تعطى إلا مستحقها شرعا ، والأفضل أن يخص بصدقته أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم . أما إعطاء الزكاة لمن لا يستحقها أو لأقاربه الذين تلزمه مؤنتهم فانه لا تبرأ به ذمته ، ولا يجزيه في تأديتها . وتدفع زكاة الأموال الظاهرة إلى الساعي ، وتبرأ بذلك الذمة ، وعلى الولاة في ذلك تقوى الله بأن يصرفوا ما جبره من ذلك مصارفه الشرعية .

ومن واجبات الدين صيام شهر رمضان ، وهو أحد أركان الاسلام الخمسة ، قال الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) وفي الحديث : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ » وقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان يبشر أصحابه عند قدوم رمضان ، فيقول : « قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ . وَتُغْلَقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ » وينبغي للصائم أن يلزم في صيامه جانب الأدب والوقار ، وأن يكون لسانه رطبا من ذكر الله وتلاوة كتابه العزيز ، وعليه أن يحفظ لسانه ونفسه من كل ما يفسد عليه صيامه من الغيبة والبهت والنميمة وجميع أنواع المعاصي والفجور ، ففي الحديث عنه ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » وروى الامام أحمد ، عن عبيد مولى رسول الله ﷺ : « أن امرأتين صامتا ، وأن رجلا قال : يارسول الله إن هاهنا امرأتين قد صامتا ، وإنهما قد كادتا أن تموتا من العطش ، فأعرض عنه ، أو سكت . ثم عاد وأراه قال فجاءتا . قال : فجيء بقدرح أو عس فقال لاحدهما : قيئي فقاءت قيحا ودماً وصديدا ولحما حتى ملأت نصف القدرح . ثم قال للأخرى : قيئي . فقاءت من قيح وصديد ولحم عبيط حتى ملأت القدرح . ثم قال : إن هاتين صامتا على ما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله عليهما ، جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان لحوم الناس » .

ومن واجبات الدين على المستطيع وأحد أركان الاسلام حج بيت الله الحرام ، قال الله تعالى : ( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ) . وقال أبو هريرة رضي الله عنه : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا » الحديث . وعلى الحاج أن يمتنع في حجه الرفث والفسوق والمرء ، وأن لا يقصد بحجه رياء ولا سمعة ، وأن يطيب نفقته في الحج ، وأن لا تكون من كسب حرام ، فبذلك يتم بر حجه ، ويتحقق له الثواب الجزيل وهو الجنة ،

كما في الحديث « الْحُجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

وها هنا أمر ينبغي التفتن له وهو أن كثيرا من يحج لا يهتم من هذه الفريضة ، فلا يتعلم أحكامها ، ولا يسأل أهل العلم عن ذلك ، وقد قال تعالى : ( فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ) . ولهذا يقع من كثير من هؤلاء الاخلال ببعض الواجبات ، وفعل بعض المحظورات مما قد يفسد حجه من أصله أو ينقصه التنقيص الذي يآثم به .

ومن واجبات الدين تناصح المسلمين وتذاكر بعضهم مع بعض في القيام بفعل ما أمر الله به ورسوله ، واجتناب ما نهى الله عنه ورسوله .

ومن أوجب الواجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الوجه

الشرعي ، وإقامة الحدود والتعازير على المنهج المرعي ، قال الله تعالى : ( كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ )

وقال ﷺ : « لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ السُّفِيهِ وَتَأْتُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا أَوْ لَيَضُرِبَنَّ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ ثُمَّ يَلْعَنُكُمْ كَمَا لَعَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ » قال الله تعالى ( لِعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ . تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ خَالِدُونَ . وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا آلِيَاءَ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ) . فان القيام بما فرض الله على العباد من فعل الطاعات وترك المعاصي والفساد ، صلاح للبلاد والعباد ، واستجلاب للبركات ، ودفع للنقبات ، وسبب إجابة الدعوات ، قال الله تعالى : ( وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ) وقال تعالى : ( وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ) الآية .

وبالجملة فكل فساد ونقص في العلوم والأعمال والعقول والسياسة والمعايش وغير ذلك فسيه المعاصي ، قال الله تعالى : ( ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ) وقال تعالى : ( وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ) .

ومن الواجب أيضا رد المظالم إلى أربابها أو تحللهم منها ؛ فان حقوق العباد أمرها عظيم ، وهي مبنية على المشاحة والمضايقة ، وهي الديوان الذي لا يترك الله منه شيئا في الآخرة . ومن فرائض الدين أيضا اجتناب المحرمات ، من الزنا واللواط وشرب المسكرات ، والربا في المعاملات ، والعقود المحرمة ، والغش ، والخيانة في الأمانات ، والتطفيف في المكيال والميزان ، واستعمال آلات الملاهي ، ومخالطة الرجال بالنساء ، وخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ، والسرقه ، وعقوق الوالدين ، وقطيعة الأرحام ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وأكل مال اليتيم ، والكذب ، والخديعة للمسلم ، والتهاجر ، والتباغض ، والتدابير ، والبهت ، والغيبة للمسلم ، والشحناء ، والسخرية بالمسلمين ، وإسبال الثياب ، والكبر ، والحسد ، وغير ذلك من المحرمات . ومنها أيضا الاستهزاء بشيء من أمور الدين ؛ بل ذلك من الكفريات .

ومن المحرمات أيضا التشبه بالكفار في أفعالهم وزيمهم من لباس وغيره ، قال ﷺ : « وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » .

ومن أعظم الفروض وأهم مايتهم به اعتناء المسلمين بنشئهم ، وأن يوجههم التوجيه الديني النافع لهم في دنياهم وأخراهم ، وأن يأخذوهم بالترام أصولهم الدينية التي هي التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، واعتقاد ما اعتقده السلف الصالح مما نالوا به العز والكرامة ، وحازوا به شرف الدنيا والآخرة . وأن يغلقوا عنهم جميع الأبواب العائدة بفساد عقائدهم وأخلاقهم ، قال الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ) .

هذا وأسأل الله عز شأنه أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، وأن يوفق إمام المسلمين ، وأن يأخذ بنواصينا جميعا ، وأن يتولانا بلطفه ، ويشملنا بعفوه ؛ إنه على كل شيء قدير ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

١٣٧٣/٩/١٤ هـ

( وهي موجودة أيضا في الدرر السنية ص ١٤٣ )

من محمد بن ابراهيم إلى من يراه من المسلمين وفقني الله وإياهم لقبول  
النصائح وجنبنا جميعا موجبات المخازي والفضائح آمين .  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فان الله تبارك وتعالى قد أوجب النصيحة والبيان ، وحرم الغش  
والكتمان ، قال الله تعالى : ( وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ  
لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا فَيُشْرَوْنَ )  
وقال النبي ﷺ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » إلى آخره . وقد أمر الله بالتذكير ،  
وأخبر أن الذكرى تنفع المؤمنين ، قال تعالى : ( وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ )  
وقال تعالى : ( وَذَكَرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ ) . وهذا يشمل التذكير بالنصوص  
القرآنية ، وصحاح الأحاديث النبوية ، المشتملة على الأمر بطاعته سبحانه  
وتعالى وطاعة رسله ، والتحذير من معصيته ومعصية رسله ، وبيان ما في امتثال  
أوامره وترك زواجره من حصول الخيرات ، وحلول البركات ، واندفاع النقمات  
، وما في معصيته تعالى ومخالفة أمره من محق البركات ، في العلوم والأعمال  
والأعمار والمكاسب وجميع التصرفات ، ويشمل أيضا التذكير بأيام الله تعالى في  
خلقه وما أحل بمن عصوا رسله من المثلات ، وسائر ألوان الأخذ والعقوبات  
، مما يكون من أعظم واعظ لمن في قلبه أدنى حياة . إذا عرف ذلك فان المعاصي  
هي أسباب كل نقص وشر وفساد في الأديان والبلاد والعباد ، كما قال تعالى :  
( وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ) فما أهبط الأبرين  
من الجنة دار اللذة والنعيم والبهجة والسرور إلى دار الآلام والأحزان والمصائب  
إلا معصيتهما بأكلهما لقمة من الشجرة التي نها عن الأكل منها . وما أخرج  
إبليس من ملكوت السماء وطرده ولعنه ومسخ ظاهره وباطنه وجعلت صورته  
أقبح صورة وأشنعها وباطنه أقبح من صورته وأشنع غير معصيته بامتناعه من  
سجدة واحدة أمر أن يسجدها . وما الذي أغرق أهل الأرض كلهم حتى علا  
الماء فوق رهوس الجبال . وما الذي سلط الريح العقيم على قوم عاد حتى  
القتهم موتى على وجه الأرض كأنهم أعجاز نخل خاوية . وما الذي رفع قرى  
اللوطية حتى سمعت الملائكة نباح كلابهم ثم قلبها عليهم واتبعوا بحجارة من  
سجيل . وما الذي أرسل على قوم شعيب سحاب العذاب كالظلل فلما صار

فوق رؤسهم أمطر عليهم ناراً تلتظى . وما الذي أغرق فرعون وقومه في البحر ، ثم نقلت أرواحهم إلى نار جهنم ، فأبدانهم للغرق ، وأرواحهم للنار والحرق إلا المعاصي ؛ فإنها هي التي دمرت عليهم وأصارتهم إلى أسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة . ومن ثمرات المعاصي حرمان العلم وحرمان الرزق كما في المسند : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيُحْرَمُ الرُّزْقَ بِالدُّنْبِ يُصِيبُهُ » . ومنها وحشة مجدها العبد بينه وبين الله وبينه وبين الناس لاسيما أهل الخير منهم ، وتعسير أموره فلا يتوجه لأمر إلا وجده مغلقاً أو متعسراً عليه . ومنها حرمان الطاعة . ومنها ظلمة القلب ، وجبنه ، ووهنه ، ووهن البدن ، وتقصير العمر ، وعق بركته ؛ فان البر كما يزيد في العمر فان الفجور ينقصه . ومنها انسلاخ القلب من استقباحها فتصير له عادة . والمعصية سبب لهوان العبد على ربه وسقوطه من عينه ، وتورث الذل ولا بد ، وتفسد العقل ، وإذا تكاثرت طبع على قلب صاحبها ، وتدخل العبد تحت لعنة الله ، وتحدث في الأرض أنواعاً من الفساد في المياه والهواء والزرع والثمار والمسكن والأشجار ، قال الله تعالى : ( ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ) قال مجاهد : إذا ولي الظالم سعى بالظلم والفساد فيحبس بذلك القطر فيهلك الحرث والنسل ، والله لا يجب الفساد . وقال ابن زيد : ( ظهر الفساد في البر والبحر ) قال : الذنوب . ولا منافاة بين القولين ؛ فإن الآية تشمل هذا وهذا . وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كنت عاشر عشرة رهط من المهاجرين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه ، فقال « يا معشر المهاجرين خمس خصال أعوذ بالله أن تدركوهن : ما ظهرت الفاحشة في قوم حتى اعثروا بها إلا ابتلوا بالطواعين والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا . ولا نقص قوم المكيال إلا ابتلوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان . وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا . ولا خسر قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم . وما لم تعمل أمتهم بما أنزل الله في كتابه إلا جعل الله بأسهم بينهم » وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ما طفف قوم كيلاً ولا بخسوا ميزاناً إلا منعهم الله عز وجل القطر . وما ظهر في

قوم الزنا إلا ظهر فيهم الموت . وما ظهر في قوم الربا إلا سلب الله عليهم الجنون ولا ظهر في قوم القتل يقتل بعضهم بعضا إلا سلب الله عليهم عدوهم ولا ظهر في قوم عمل قوم لوط إلا ظهر فيهم الخسف ، وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا لم ترفع أعمالهم ولم يسمع دعاؤهم .

ولاشيء يستجلب به الرزق بل وكل خير ويستدفع به كل سوء وضير غير التوبة إليه سبحانه بالرجوع عما يكرهه من المعاصي إلى ما يحبه من الطاعة ؛ بأن يحقق العباد توحيدهم ، ويباعدوا جميع ما ينافيه أو ينقصه أو يقدر فيه ، ويحافظوا على فرائض دينهم من إقامة الصلوات الخمس في جماعة وأداء الزكاة وغير ذلك من أركان الإسلام وفرائضه العظام كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك ، ويحتنبوا محارمه من أنواع الفواحش وأجناس المنكرات ، والمخدرات ، والمفترتات ، والربا في المعاملات ، والخيانة في الأمانات ، واستعمال أنواع الملهيات ، الصادة عن ذكر الله وعن الصلاة ، وكافة المحرمات . فعلى المسلمين عموما وخصوصا التوبة إلى ربهم ، والتأمر بالمعروف والتناهي عن المنكر فيما بينهم ، وتعاون بعضهم مع بعض فيما يصلح دينهم الذي به صلاح معاشهم ، والفوز في معادهم .

هذا وأسأل الله تعالى أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويحفظ إمام المسلمين من كل نواحيه ، ويزيده من التوفيق لمحاب الله ومراضيه ، ويقمع به كل فساد ، ويصلح بمساعيه البلاد والعباد ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

حرر ١٣٧٦/٣/١٠ هـ .

( هذه الفتوى مما وزع على أئمة المساجد - ومنهم ناصر الخطيب )

( ٤٥٣٨ - نصيحة عامة )

من محمد بن ابراهيم ، إلى من تبلغه هذه النصيحة من المسلمين - رزقني الله وإياهم الفقه في الدين ، ومزيد التمسك بما بعث به سيد المرسلين ، ومن علي وعليهم باقتفاء آثار الصدر الأول من سلفنا الصالحين المصلحين ، آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فان من أعظم فرائض الدين التذكير بآيات الله وأيامه في خلقه ،



والتحدث بنعمه ، والتحذير من أسباب نقمه ، لما في ذلك من أسباب حصول الخير الكثير ، والسلامة من حلول العقوبات والتغيير . قال تعالى : ( وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ) . وقال تعالى : ( فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعَبِيد ) . وقال تعالى : ( وَأَمَّا يَنْعَمَ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ) وقال تعالى : ( وَذَكَّرْهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ ) .

وأعظم نعمة أنعم الله بها على عباده بعثه عبده ورسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ، وهما العلم النافع والعمل الصالح . وأصل ذلك وأساسه عبادة الله وحده لا شريك له وترك عبادة ماسواه ، فأشرفت ببعثته قلوب من استجابوا له بعد ظلامها ، وخشعت ولانت بعد قسوتها ، ونالوا بذلك من القوة بعد الضعف ، والعز بعد الذل ، والعلم بعد الجهل ، مافتحوا به البلاد وقلوب العباد ، وعلت بذلك كلمة الله ، وصارت كلمة الكفر إلى السفال والقفل والإذلال، وعزل سلطان الجاهلية والاشراك، فله الحمد على ذلك .

إلا أن إبليس - أعاذنا الله منه - لشدة عداوته لبني الانسان ، وعظيم تغلغله بالكفر والطغيان ، ومزيد جده في الصدف عن طاعة الرحمن ، وإن كان قد صدر منه ماصدر من اليأس لم يدع الجذ في إطفاء هذا النور ، والتفكير من الحق والترغيب في أنواع الكفر والإلحاد والفجور ، والدعوة إلى البدع والاكثار من الأز إلى المعاصي والشرور ، وبت الشبه والشهوات ، وألوان المغريات ، على أيدي حزبه ومن استجابوا له من شياطين الانس ومن أنواع الخدع بزيينة الدنيا وزخارفها الفتانة وضروب الشهوات ، وشتى أسباب الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، من أجناس الملاهي وصنوف المسكرات ، حتى ثقل على القلوب سماع القرآن وحصل التهاون بوعيده، وعدم الاهتمام بزواجه وتهديده ولاسيما بعد ماتصمرت أيام القرون المفضلة ؛ فانه قد اشتد الخطب ، وانفتح باب الشر على مصراعيه ، ولم يزل في مزيد . وإن كان ربنا تبارك وتعالى قد من ببقاء أصل هذا النور وتأييد هذا الحق بما أجراه على أيدي علماء الصدق وورثة الرسل من تجديد هذا الدين وإقامة حجج الله على عباده . ومع ذلك فالأمر على ماوصفته من تأثير مساعي إبليس وجنوده على الأكثر حتى اشتدت الكربة ، وصار الدين في غاية من الغربة ، ولاسيما أزماننا هذه التي صار فيها عند الأكثر المعروف منكرا ، والمنكر معروفا ، والسنة بدعة ، والبدعة سنة ،

ربى على ذلك الصغير ، وهم عليه الكبير ، وطفى طوفان المادة ، وأخفى غبار الشبهات والشهوات وضوح الجادة ، وفشا الجهل ، وتكلم في الأمور الدينية من ليس لها بأهل ، حتى صرح من صرح من جهلتهم فيما يكتبونه وينشرونه بمزيد الحث والتحريض على ماهو من أعظم ما يهدم الاسلام ، وينسى أصوله العظام ، وأصبحت القلوب إن لم تمت في غاية من أنواع الأمراض مرض الجهل ومرض الشهوة ومرض الشبهة ، حتى استولت عليها القسوة والظلمة ، فانا لله وانا إليه راجعون .

فيالها من أمراض ما أصعبها مع الاعراض عن الأدوية المحمدية ، وما أسهلها وما أخفها وما أسرع برأها متى عولجت بالدواء الذي بعث به طيب القلوب الأكبر ﷺ . وقد سمي النبي ﷺ -الجهل مرضا لما ينشأ عنه من عمى القلوب الذي هو المرض - أي مرض - وفيما بعث به ﷺ من الكتاب والسنة لهذه الأمراض أنجع دواء وأنفع شفاء . قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ) . وقال تعالى : ( وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَاهُو شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ) .

فهلهم إخواني ندأوي هذه الأمراض بأدوية كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بتدبر أوامرهما ونواهيها ووعدهما ووعيدهما وزواجرهما ، ومذاكرة بعضنا مع بعض ، وقيامنا لله مشى وفرادى لتتذكر وتفكر وتتواصح وتتأمر بالمعروف وتنتاهى عن المنكر ، ونحب في الله ونبغض في الله ، ونوالي في الله ونعادي في الله ، ونتعاون على البر والتقوى ، ونبحث في أدوية تلك الأمراض التي تحصيلها من أسهل شيء . عندما تحصل القلوب على الصدق في طلب هذا الدواء ، والاقبال على الله في التماس السلامة من تلك الأدوية ، قال تعالى : ( قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَجْدَةِ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشَى وَفَرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا ) .

هلم إخواني نشخص سائر أمراض قلوبنا ونشخص أدويتها ، ونجاهد نفوسنا على معالجتها من تلك الأمراض المهلكة ، وبحض بعضنا بعضا ، ويحذر كل منا نفسه وأخاه من وبيل أخذ الله وشديد عقابه الدينوي والأخروي ، ومن الاقامة على أسباب تغيير مامن الله به من التوحيد ، وتحكيم الوحي المحمدي والعز والتأييد والأمن والصحة والهدوء ؛ ( إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ )

وفي الأثر : « أن الله أوحى إلى نبيٍّ من أنبياء بني إسرائيل أن قل لقومك إنه ليس من أهل قريّة ولا أهل بيت يكرهون على طاعة الله فيتحوّلون منها إلى معصية الله إلا حول الله عنهم ما يحبون إلى ما يكرهون » .

إخواني : إن ربنا تبارك وتعالى لم يغير على قوم نوح باهلاكهم بالطوفان وسائر من أوقع بهم عقابه وأحل بهم سطوته إلا بعد أن غيروا بمعصيتهم رسله وفسقهم عن طاعته فاستوجبوا التدمير ( وإذا أردنا أن نهلك قريّة أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً ) . وكما أهلكنا من القرون من بعد نوح وكفى بربك بذنوب عباده خبيراً بصيراً ) .

هلم إخواني لاسمك بعضنا بيد بعض وتنشيط بعضنا لبعض إلى اليقظة والانتباه من هذه الرقدة التي طالما انتهز عدونا فيها الفرصة .

هلم إخواني للتوبة النصوح إلى ربنا ورجوعنا مما يسخطه إلى ما يرضيه قولاً وفعلاً ، ومعاملة لبعضنا مع بعض باخلاص وصدق . قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ) . ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ، يَوْمَ لَا يُجْزَى اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَنْتُمْ لَنَا نُورٌ وَآغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) .  
وصلّى الله على نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

( طبعت في مطابع الرياض - ووزعت في المساجد )

## رابطة العالم الاسلامي

( ٤٥٣٩ - إنشاء مجمع علمي بمكة أيام موسم الحج )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم سعود بن عبد العزيز .  
أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

ثم حفظكم الله لقد اطلعت على خطاب أجد الزهاوي لجلالتكم حول عرضه فكرة إقامة « مجمع علمي » واستنسابه أن يكون مركز هذا المجمع القدس أو المدينة المنورة . وجوابكم عليه رقم ١٣/١٣٧٦/١٠ هـ .

وأعرض لجلالتكم حفظكم الله أنني أرى أن لا بأس أن يوافقوا لا على مطلبهم كله بل على شيء مما يحصل به التعارف والبحث في المهام الدينية ، على وجه بعيد عن النزاع والشقاق ؛ لتفويتها النتيجة الصالحة ؛ ولا يطلق لهم ذلك على تصورهم ؛ فانه غير خاف على جلالتكم مال الكثير من النزعات والأغراض الشخصية أو القومية مما يخرج ذلك المجمع عن ماعنون عنه به .

كما أرى من المصلحة والأمنع أن يكون ذلك المجمع بمكة المكرمة أيام موسم الحج لجمعه العلماء من كافة طبقات الأرض . ولا أرى أن يخصص لذلك المجمع دار ؛ بل يكفي إذا حصل الاجتماع مجلسين أو ثلاثة : إما في مجلس من مجالس أحد قصور الحكومة ، أو في دارنا ، أو حيث يراه جلالتكم الحاصل أن تخفيف هذا الشأن والتجوز فيه خير من التكلف . ومن كان فيه قصد خير وإصلاح فإن ذلك مبدأ يحصل منه مقصوده من الخير . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

( ص / م / ٢٠٣٤ في ٣ / ١٢ / ١٣٧٦ هـ )

( الهدف من إنشاء الرابطة )

( ٤٥٤٠ - كلمة سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم رئيس المجلس التأسيسي

لرابطة العالم الاسلامي في ١٥/١٢/١٣٨٢ هـ )

الحمد لله ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه .  
أيها العلماء الكرام ، والفضلاء الفخام ؛ تعلمون أن هدف هذه الندوة  
الوحيد هو التعارف ، وإيجاد رابطة تتسم بروح دينية حقة . وبحث مشاكل  
المسلمين الدينية والدنيوية ، وإيجاد الحلول العلمية لها ؛ ولاسيما مشكلة واقع  
المسلمين ، وما أصيبوا به في دينهم من التغيير والتبديل ، وتسليط العدو بسبب  
ما اقترفته أيديهم من تفريط وإهمال وأعراض وغير ذلك ، وما دسه أعداء الدين  
على الاسلام من دسائس لقصد القضاء على الاسلام ؛ لهذا يجب علينا أن  
نتكاتف ، ونصير طائفة واحدة في نصرة الحق ، وإقامة العدل ، وتفنيد الباطل  
، مستمدين ذلك من القرآن الكريم ( الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا  
مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ) ومن صحيح السنة النبوية التي هي شقيقة  
القرآن ، كما قال ﷺ : « أَلَا وَإِنِّي أَوْثَيْتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » ونعطيها من واجب  
التدبر والتأمل والقيام لله شهداء بالقسط مايتضح به الصراط المستقيم ،  
ويستنير به الطريق ، ويفلق به صبح الحق ، وينهزم به ليل الباطل ، حتى  
نقوم بحقيقة ما بعث الله به نبيه محمدا ﷺ من الدين الذي أصله عبادة الله وحده  
لا شريك له وترك عبادة ماسواه ، وهذا هو حقيقة كلمة الاخلاص التي هي  
أصل ملة الاسلام ( لا إله الا الله ) ونثبت لله ما أثبتة لنفسه في كتابه وعلى لسان  
رسوله محمد ﷺ من « الأسماء ، والصفات » إثباتا بريئا من التمثيل ، وننزهه  
من جميع مالا يليق بجلاله وعظمته تنزيها بريئا من التعطيل ، ونفرد رسوله محمدا  
ﷺ بالطاعة وتحكيم ماجاء به عند التنازع ، عملا بقوله عز وجل : ( يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوذِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ  
فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ  
تَأْوِيلًا ) وأن ندعو إلى الله على بصيرة كما هي طريق الرسول ﷺ وطريق أتباعه

إلى يوم القيامة ، كما قال تعالى : ( قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ) وأن نتأمر بالمعروف ونتناهى عن المنكر ، وأن نقول بالحق حيثما كنا لا نخشى في الله لومة لائم ، وأن يكون هدى من ضل واستقامة من زل من المسلمين وحصوله على العلم الشرعي بعد جهله به أحب إلينا مما يفرح به ، وأن نجاهد الدولة الكافرة الجائرة الظالمة المغتصبة لحقوق المسلمين ومواقع عديدة من بلادهم وضرورة ذلك فوق كل ضرورة ، وأن نعد لهم من القوى المعنوية والحسية غاية ما نستطيعه ، عملاً بقوله تعالى : ( وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ) وأن نقوم حول أي طائفة حادت وامتنعت عن التزام شيء من الشرائع المجمع عليها من تحريم دماء المسلمين وأموالهم ونحو ذلك بما يجب من إقامة الحجة الشرعية وكشف الشبهة ، حتى تقوم عليها الحجة ، وتوضح لها المحجة ، لترتدع عن ما اقترفت ، وتتلافى عثراتها التي اشتهرت ، والحق مؤيد ومنصور ، والباطل مردود ومدحور .

وإذا قمنا بما تقدم حق القيام علماً واعتقاداً وتعليماً ودعوة إليه وجهاداً فيه ظاهراً وباطناً صرنا متحققين وعاملين بقوله عز وجل : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ . وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ . وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ . وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ) قال ابن عباس رضي الله عنهما : تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف ، وتسود وجوه أهل البدعة والاختلاف . ونكون أيضاً عاملين بقول النبي ﷺ : « إِنْ اللَّهُ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ » .

والسلام عليكم . (ص/م في ١٥/١٢/١٣٨٢ هـ)

( ٤٥٤١ - فضل الدعوة إلى الله - أُلقيت في اجتماع رابطة العالم الاسلامي بمكة )

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا ، وأتم علينا نعمته ، ورضي لنا الاسلام ديننا ، وأصلي وأسلم على خير خلق الله ، وأكرمهم عليه وأرفعهم عنده منزلة عبده ورسوله محمد بن عبد الله ، وعلى آله وأصحابه ، ومن اهتدى بهديه ، وذعا بدعوته ، ودافع عن ملته إلى يوم الدين . أما بعد :

فإن الدعوة إلى الله وبيان ما بعث الله به أنبياءه ورسله عليهم السلام للناس هي سبيل رسول الله وسبيل أتباعه إلى يوم القيامة ، قال تعالى لنبيه عليه السلام : ( قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ) وهو واجب على كل مسلم بحسب مقدرته واستطاعته ، وهو على أهل العلم أوجب ، وفي حقهم أكد ؛ لأنهم المبلغون عن الله ورسوله ، وهم ورثة الأنبياء ، ومن كان لديه ميراث النبوة فواجبه أعظم ، والمسئولية تقع عليه أكبر ؛ فلديهم طب القلوب وعلاجها ، وقد وصفهم الرسول عليه السلام بالعدل حيث قال : « يَجْمَلُ هَذَا الدِّينَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُوْلُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِيْنَ وَأَنْتِحَالَ الْبَطْلِيْنَ وَتَاوِيلَ الْجَاهِلِيْنَ » فهم لهذا مسموعو الكلمة ، مقبولو النصيحة ؛ فإذا قاموا بالواجب الملقى عليهم تمام القيام صلحت الأحوال واستقامت الأمور ، وقد أوجب الله عليهم التبيين للناس وحرم عليهم الكتمان ، وأخبرنا أنه أخذ الميثاق على من قبلنا ونحن مثلهم فقال : ( وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ) وقد قال الرسول عليه السلام : « بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً » .

والناس في هذه الأزمنة بحاجة إلى الدعوة أكثر من حاجتهم لها في أي وقت مضى ، حيث قد كثرت دواعي الشر ، وتفشت الاباحة والانحلال الخلقي ، وجاءت بأثواب مختلفة ، وتحث شعارات براءة خداعة ، وغزت قلوب الشباب أيما غزو ، كما كثرت البدع والخرافات ، وظهرت المباديء الهدامة المخالفة لما جاء به الرسول ﷺ ، وأخذ دعائهما أزمة التوجيه فأفسدوا ما بقي مع المسلمين من دينهم أو كادوا ، والتقى أعداء الاسلام من أصحاب الديانات المختلفة وحملة المباديء الملحدة على صعيد واحد ، وهو محاربة الاسلام والصد عنه بشتى الوسائل ، وتالبوا عليه ، وجازوا من كل حذب وصوب .

ولما رأى المخلصون هذه الحالة ساءهم يوم الاسلام الحاضر، وأشفقوا من غده

المظلم ؛ ففكروا في إقامة مؤتمر إسلامي يعقد بمكان تلتقي فيه أنظار المسلمين في الشرق والغرب ، وتمهفوا إليه أفئدتهم ؛ فلم يكن يد من أن يتفق الرأي على أن هذا لا يكون إلا بمكة المكرمة ، حيث أنها منبع الهدى والنور ، وفيها بيت الله العتيق قبله المسلمين ومتجههم في العبادة ، وفيها إقامة خامس أركان الاسلام ، وتم عقد ذلك المؤتمر فيها بتوفيق الله ثم بمساعي من يهمهم أمر الدعوة الاسلامية ، وذلك في موسم حج عام ١٣٨١ هـ وحضره جمع كبير من علماء المسلمين وأعيانهم ممن قدموا ، وقد بحثت في هذا المؤتمر المشاكل الاسلامية ، ورسمت الخطط للسعي في إيجاد حلول صحيحة لها ، وقد انبثقت عن هذا المؤتمر « رابطة العالم الاسلامي » وعقدت جلساتها في مواعيدها المقررة لها ، وقد قامت هذه الرابطة خلال العام الماضي بنشاط ملموس في سبيل الدعوة ، ومساندة الحركات الاسلامية ماديا ومعنويا ، وسوف تؤدي واجبها كاملا في المستقبل بإذن الله .

وإن من دواعي الغبطة إصدار الرابطة لهذه المجلة باللغة العربية والانجليزية والفرنسية مما سيكون له أكبر الأثر في نشر الدعوة الاسلامية في مختلف أنحاء العالم إن شاء الله ، وسيعرف العالم بواستطها أهداف الرابطة وأغراضها ، وستنال التشجيع الكامل من جميع المسلمين في شتى بقاع الأرض إن شاء الله .

أسأل الله أن يحقق لهذه الأمة النصر ، ويعيد لهذه الملة نظارتها وهيبتها ، ويعيد للعالم الاسلامي مجده التليد ؛ إنه سميع مجيب ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

( ص / م ٧٤٤ في ٢٨ / ١٢ / ١٣٨٢ هـ )

( ٤٥٤٢ - هدف الرابطة )

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أيها الاخوان المسلمون - في هذه الفرصة المباركة التي من الله علينا فيها بهذا اللقاء وسرلنا هذا الاجتماع أبداً حديثي إليكم الساعة عن هدف هذه الرابطة ، فأقول : أن هدفها هو التذاكر ، وعرض المشاكل التي تعترض طرق تبليغ



الدعوة إلى الاسلام ، ثم العمل على إيجاد الحلول العلمية تجاه ذلك ، والخروج بنتيجة تضمن إن شاء الله حصول المقصود من أداء فريضة الله علينا في تبليغ هذه الدعوة وشرح مبادئها ، ودحض الشبهات عنها ، ومجاهدة المؤامرات الخطيرة والمبادئ الهدامة التي يدبرها أعداء هذا الدين بقصد فتنة المسلمين وصددهم عن دينهم ، وتفريق صفوفهم ، وتمزيق شملهم ووحدهم وأخوتهم - لا بلغ الله هؤلاء الأعداء مرادهم ، ولا ألحقهم مقصدهم ومرامهم - هذه المؤامرات وهذه المبادئ الهدامة وهذه الدسائس التي دسها أعداء الدين على الاسلام لقصد القضاء عليه هي أهم ما يجب أن نبحث في اجتهاداتنا هذه ، وهي أهم ما يجب أن نصرف عنايتنا في محاربه ودهضه ، ونتكاتف ونصير طائفة واحدة في نصره الحق وإقامة العدل ومجاهدة الباطل والقضاء عليه ، مستمدين ذلك من القرآن الكريم ( الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ) ومن صحيح السنة النبوية التي هي شقيقة القرآن كما قال رسول الله ﷺ : « **الْأَوَانِي أَوْثِيَتْ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ** » ونعطيها من واجب التدبر والتأمل والقيام لله شهداء بالقسط مايتضح به الصراط المستقيم ، ويستنير به الطريق القويم ، وينفلق به صبح الحق ، وينهزم به ليل الباطل ، حتى نقوم بحقيقة ما بعث الله به رسوله محمدا ﷺ من الدين الذي أصله عبادة الله وحده لا شريك له وترك عبادة ماسواه ، وهذا هو حقيقة كلمة الاخلاص التي هي أصل ملة الاسلام ( لا إله إلا الله ) ونثبت لله ما أثبت لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله محمد ﷺ من الأسماء والصفات إثباتا بريثا من التمثيل وتنزعه عن جميع مالا يليق بجلاله وعظمته تنزيها بريثا من التعطيل ، ونفرد رسوله محمدا ﷺ بالطاعة وتحكيم ماجاء به عند التنازع ، عملا بقوله عز وجل : ( **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ) .

أيها الاخوان يجب أن تكون دعوتنا إلى الله على بصيرة حتى نطبق في ذلك طريق الرسول ﷺ وطريق أتباعه بقول الله تعالى : ( **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ) وأن نتأمر بالمعروف ونتناهى عن المنكر ، وأن نقول الحق حيثما كنا لا نخشى في الله لومة لائم .

أيها الاخوان قد تقدمت لنا ثلاثة اجتماعات قبل هذا الاجتماع ، أولها في ذي الحجة عام ٨١ هـ والثاني في رجب عام ١٣٨٢ هـ والثالث في ذي الحجة عام ١٣٨٣ هـ وهذا هو الاجتماع الرابع ؛ فينبغي أن نستعرض في هذا الاجتماع ماحققته تلك الاجتماعات الثلاثة السابقة نحو هذا المهم العظيم الذي أسلفته ، وهذا الواجب المقدس الذي مر ذكره . إنني متفائل خيرا إن شاء الله ، وراج من المولى الكريم سبحانه أن يكتب لاجتماعنا هذا التوفيق والنجاح ، وأن يكون على خير مايجتمع من أجله المسلمون ، وعلى أفضل مايعمل له العاملون المخلصون ، في هذه البقعة المقدسة الطاهرة التي شهدت طلائع الجهاد في سبيل الله ، وارتفع منها أول صوت بالدعوة إلى الله ، وأشرقت من أباطحها ونجودها أنوار المثل العليا التي لا سبيل لمثل سواها في حياة المسلمين ، والمباديء الكريمة التي لا نجاح لهم ولا انتصار لجهادهم ولا عزة لشأنهم ولا منعة لكيانهم إلا بأن يعودوا إليها وأن يتمسكوا بجوهرها ، وأن يعيشوا لها مؤمنين بأنها سبيلهم إلى النجاح والفلاح في دنياهم وأخراهم .

واختتم كلمتي هذه بالدعاء والتبهل إلى الله العلي القدير أن يجمع قلوبنا على الحق ، وأن يمنح الجميع العون والتوفيق لما فيه الخير وصالح الاسلام والمسلمين ، وتحية لآخواني الحاضرين ، ويعون الله أعلن ابتداء افتتاح هذا المؤتمر ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه . ( عام ١٣٨٤ هـ )  
( ٤٥٤٣ - كلمة سماحة الشيخ في حفل التعارف الذي أقيم بمكة مساء يوم الأحد ١٤ / ٢ / ١٣٨٣ هـ )

أيها الاخوة في الله أحبيكم بتحية الاسلام ، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وسرني أن أرحب بكم في مهوى أفئدة المسلمين ومقر قبلتهم أجمل ترحيب ، وإني لأقدم لكم أعمق الشكر وأبلغ التقدير لتكرمكم بتلبية الدعوة لحضور هذا الاجتماع .

وإنها لفرصة مباركة أن نلتقي في هذه البقعة الطاهرة المقدسة مهبط الوحي ومصدر إشعاع الاسلام ، وأن نجتمع من شتى الأقطار ومختلف الأجناس والألوان في إطار الاخوة الاسلامية الصادقة ، وعلى صعيد العقيدة المحمدية الواحدة ، عقيدة التوحيد التي في ظلها ساوى الاسلام بين الجميع ، لا فضل

لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي إلا بالتقوى ، ولعل مما يتميز به الاسلام على جميع النظم ويعتز به المسلم الصادق هو أن هذا الدين الخفيف قد محى فوارق العنصر والجنس واللون ، حتى إنه من القواعد الاجتماعية التي أرساها هذا الدين وطبقها علميا هو أن الزنجي المسلم أشرف وأفضل وأولى بالنصر والتأييد من الهاشمي العربي غير المسلم ، وهذا ما لم تصل إليه أرقى دول العالم حضارة وتمدنا حتى يومنا هذا .

وما هذا الاجتماع الذي من الله به علينا في هذا المكان من مكة المكرمة إلا إحدى منافع الحج التي يحصل عليها المسلمون نتيجة شهود هذا الموسم الذي فرض الله شهوده على كل مسلم ومسلمة .

ولاشك أن جمع الحج بين هذه الأمم الاسلامية من شتى الأقطار ومختلف الأجناس هو فرصة يجب أن لا تفوت ، فرصة يجب على حكام العالم الاسلامي وعلماؤه ومفكره أن يغتنمونها ليجتمعوا حول مائدة يضعون عليها مشاكل المسلمين ومآسيهم التي تزداد يوما بعد يوم تحت عوامل خارجية وداخلية ، تحركها الصليبية والاحاد وحب التسلط ، ان حوادث الاعتداء على المسلمين من تقبيل وتشريد وظلم تتكاثر وتتسع نطاقها كل يوم ، وهذا ما يجب أن يتنبه له المسلمون ( وخاصة ولاية الأمر فيهم ) ليضعوا حدا لهذه الحوادث التي يجب عند بحثها أن لا يفرقوا ( بسبب الجنس أو اللون أو الوطن ) بين من يتعرضون لهذه الحوادث ، فالمسلمون كلهم سواء .

وإذا لم يبحث المسلمون مشاكلهم بأنفسهم ويجتمعوا للتشاور لحلها بمحض اختيارهم فمن ياترى الذي سيفعل لهم هذا؟؟ إن آمال المسلمين وآلامهم يجب أن ينظر المسلمون وحدهم فيها ، وأن ينصتوا لأصواتها التي تزداد وترتفع كل ما مر الزمن .

إن رابطة العالم الاسلامي ( وهي رابطة علماء بحتة ) تحاول جهدها وفي حدود إمكانياتها القيام ببعض ما يجب عليها نحو الشعوب الاسلامية على مختلف أجناسها وألوانها وتباعد أقطارها ، ولاشك أن الكثير من إخواننا المسلمين قد لمسوا بأنفسهم نتائج بعض الأعمال المثمرة التي قامت بها الرابطة في مختلف الحقول . والوقت الآن لا يستمع بأن نتحدث بالتفصيل عما قامت به الرابطة من أعمال في سبيل الاسلام والمسلمين ، ولذا فنحن نترك هذا للوقت

المناسب ، وقد كان بودنا أن ندعو إلى عقد مؤتمر إسلامي عام بعد هذا الحج ، ولكننا لأسباب مختلفة لم نتمكن من ذلك ، ولهذا فانه (بإذن الله ) سيعقد مؤتمر إسلامي كبير بعد حج عام ١٣٨٤ هـ وإن الدعوة ستوجه في حينها إلى من يجب أن يحضروا هذا المؤتمر من مختلف أقطار العالم الإسلامي ، ونرجو أن يكون ذلك عملاً مثمراً يعود بالنفع العلمي العام على جميع المسلمين .

غير أن الذي أحب أن أقوله بل ويجب أن أقوله هو : أن قيام رابطة لعلماء العالم الإسلامي لا يكفي وحده للنظر في مشاكل المسلمين المختلفة ووضع الحلول العلمية لهذه المشاكل وأهمها المشاكل الدامية التي يتفاقم أمرها يوماً بعد يوم في فلسطين وإفريقيا وقبرص والهند وكشمير واليمن وعمان وغيرها من الأقطار الإسلامية التي أصبح أهلها ضحايا لمثيري هذه المشاكل ومسيبها .

بل يجب - لكي يشتد جانب المسلمين وتلتئم جراحهم الدامية ، فيعز جانبهم وتحقق آمالهم وتذهب آلامهم وتزول مآسئهم - أن تقوم رابطة على نطاق أوسع وأقوى يكون حزامها من حكام العالم الإسلامي أنفسهم ، فيجتمع هؤلاء في إطار العقيدة الإسلامية لبحث مشاكل المسلمين بلغة الحكم والسلطان الذي فرض الله قيامه في كل أمة ، وهذا وحده كفيل بأن يعيد الحق إلى نصابه ، ويضع حداً لما يتعرض له المسلمون من إبادة وتشريد وتجويع وإهانة ، لأن لغة السلطان والحكم عندما يخاطب بها الخصم المعتدي والمتجني المفتري يكون لها أثر فوق كل أثر « فَإِنَّ اللَّهَ لَيَرْزُقُ السُّلْطَانَ مَا لَمْ يَرْزُقِ بِالْقُرْآنِ » .

ونحن لهذا ( وبالإضافة إلى دعوتنا إلى تدعيم رابطة علماء العالم الإسلامي ) نهب بحكام العالم الإسلامي بل ونستحثهم ، على أن يقيموا فيما بينهم رابطة يقومون هم بتنظيمها ، على أن يكون هدفهم التباحث في مصالح المسلمين ( على اختلاف أجناسهم وألوانهم ) والنظر في أحوالهم وأوضاعهم الدينية والثقافية والسياسية والاجتماعية ، ووضع الحلول العملية لمشاكلهم ، ومد يد العون الأدبي والمادي والسياسي ( والعسكري إن أمكن ) لمن يحتاج إليه من هؤلاء المسلمين ، وخاصة الذين يقعون تحت نير حكم حكام غير مسلمين .

وأكررهما مرة أخرى فأقول : إن قيام رابطة العالم الإسلامي ( في ظل توجيهات كتاب الله وسنة رسوله ) تساندهم في ذلك رابطة العالم الإسلامي هو

أقوم سبيل لتحقيق أمانى المسلمين وإزالة آلامهم في مشارق الأرض ومغاربها ؛ لأن العلم والفكر إذا اتحدا مع الحكم والسلطان وسارا في الطريق السوي الذي أراد الله للجميع أن يسيروا فيه ظفرت الأمة الاسلامية ( دوننا شك ) بكل ماتصبوا إليه من عزة وسؤدد واستقرار ؛ لأن الاسلام كما يعلم العقلاء ليس دين كهانة وانزواء وعزلة ، وإنما هو دين ودولة ، قول وعمل ، سيف وكتاب ، يدعوا إلى المسجد كما يحث على ارتياد الحقل والمصنع ، وهذا مايجب أن يعلمه الجميع عن دين الاسلام ، ليرفعوا رءوسهم فخرا واعتزازا ، وليدركوا بجلاء أي دين عظيم يسرون في ركابه ويلتفون حول لوائه .

أيها الاخوة في الله ، بما أن هذا الاجتماع هو اجتماع تعارف وتبادل إظهار شعور المحبة والاخاء والمودة التي هي من أهم مادعا الاسلام إلى اشاعته والعمل على توطيده بين جميع المسلمين على اختلاف ألوانهم وأجناسهم ، وبما أن هذا الاجتماع سيكون مقصورا على هذا فقط ؛ فانا لن نطيل عليكم الحديث ؛ فإن المؤتمر الاسلامي القادم الذي ستصلكم الدعوة إليه في حينها - إن شاء الله - سيكون حافلا بما يجب أن يقوم به المؤتمرون نحو الاسلام والمسلمين في شتى أقطار الدنيا ، وأنا لنترجو أن لا يأتي العام القادم إلا وقد وفق الله حكام العالم الاسلامي لانشاء رابطة قوية صادقة متينة ، نسأل الله تعالى أن يجمع شمل المسلمين ويوحد كلمتهم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ونكرر مرة ومرات الترحيب القلبي الصادق بكم في بلادكم وفي جوار بيت ربكم ، فأهلا وسهلاً بكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

( ٤٥٤٤ - كلمة سباحة رئيس المجلس التأسيسي في حفل افتتاح المؤتمر الاسلامي بمكة المكرمة عام ١٣٨٤ هـ )

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما مزيدا .

أيها الاخوان الكرام : أحييكم بتحية الاسلام ، وأحمد الله الذي من علينا بهذا الاجتماع المبارك في هذا البلد الأمين ، البلد الذي بعث منه سيد الخلق محمد ﷺ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ، وأسأل الله أن يجعله اجتماعا مكللا بالنجاح ، وأن يوفقنا فيه إلى تحقيق الغايات النبيلة ، والأهداف الشريفة ، وأن نكون خلفاء الرسول ﷺ في نشر دعوته في العالمين .

أيها الاخوة : إننا في زمن نحن فيه أحوج مانكون إلى هذا الاجتماع لندرس ونتناقش في مشاكلنا وفيما يكيدنا أعداء الاسلام من مكائد ، وما يدسونه بين صفوفنا من مؤامرات ، وما ينفثونه في مجتمعاتنا الاسلامي من سموم ، وما يروجونه في أمتنا من أضراب ، يستهدفون من وراء ذلك زعزعة العقيدة الاسلامية ، والتشكيك في مبادئها الحكيمة ، ونظامها السهوي الكامل ، ودستورها المقدس . وقد سلك أعداء الاسلام هذه السبل لعلمهم بأن انتصار المسلمين وانتشار العقيدة الاسلامية يقض مضاجعهم ، ويقضي على مبادئهم الحبيبة ونفوذهم الاستعماري المقيت . ومن المؤسف جدا أنهم استخدموا رجالا من أمتنا ومن أبناء جلدتنا لتنفيذ هذه المخططات ؛ ذلك لظنهم بأن الدعوة إلى مبادئهم وإلحادهم إذا حمل لواءها هؤلاء المستخدمون سيكون تأثيرها على المسلمين أكثر ، وأنهم سيستطيعون بذلك إيقاف المد الاسلامي ؛ ولكن الله بحوله وقوته سيرد كيدهم إليهم ، وسيناصر هذا الدين بجهادكم إياهم ، وسترفرف راية الحق والعدل عالية إن شاء الله متى صدقتم في الجهاد ، ومتى قويت عزائمكم ، وكان هذا الصدق وقوة العزائم صادقين من قلوب مؤمنة استنارت بنور القرآن ، واهتدت بهدي المصطفى ﷺ ( إِنَّ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ) .

أيها الاخوان إن رابطة الاسلام هي أقوى من كل رابطة ، أقوى من رابطة النسب ، وأقوى من رابطة الوطن ، وأقوى من رابطة اللون ؛ فالمسلم أخو المسلم يتألم بآلامه ، ويحزن لحزنه ، ويفرح لفرحه ؛ قال رسول الله ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ » وقال النبي ﷺ في خطبته بمنى في أواسط أيام التشريق وهو على بعير .

( ٤٥٤٥ - الكلمة التي ارتجلها حضرة صاحب الساحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ في افتتاح الدورة الرابعة لاجتماعات رابطة العالم الاسلامي في ١٥/٧/١٣٨٣ هـ )

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :

غير خاف على المشائخ الفضلاء مامن الله به من نعمة الاسلام ، ويعته النبي ﷺ ؛ فإن من أكبر نعمة أنعم الله بها على عباده بعته هذا النبي الكريم وما جاء به وأنزل عليه ﷺ من القرآن العظيم . وهذا هو أكبر ناموس طرق العالم وهذا الشيء هو الضروري للخلق في معاشهم ومعادهم ، وشمل ماجاء به النبي ﷺ جميع المصالح الكلية والجزئية ؛ بعث ﷺ بكمال بيانه ، وكمال حفظ مامن الله به تعالى من هذه النعمة العظيمة تثبيتاً وتشريعاً وإيجاباً وفرضاً لأوامره الشرعية التي تضمنها كتابه وسنة رسوله المطهرة .

ويعلم جميع المشائخ الفضلاء أننا مغزؤون في عقر دارنا من « صنفين » من الناس : أحدهما أعداء الدين العداوة المحضة والصادون عن سبيل الله صدأ بينا صراحا . والقسم الثاني من يتسمون بديننا ويتسبون إليه وهم في الحقيقة أعداؤه والساعون في هدمه من أصله ، ولم يصل العدو الصريح من الافرنج إلى ماوصلوا إليه من أغراضهم ولا نالوا مانالوه من المسلمين إلا بسببهم ؛ فهم أعظم شيء ضررا على الدين ، وعند بعضهم من النفاق الاعتقادي النصيب الوافر ، وعند بعضهم من الاحاد ما أخرجهم من الدين . وكل محنة وكل سوء يكاد به الاسلام بكل بلية من البلايا لم يصب بها المسلمون إلا من قبلهم ، والواقع أصدق شاهد ، والعقل يسر فينظر . والمتعين على المسلمين الصمود أمام هؤلاء بالتعاون والتعاقد عن جد وصدق ، والتمسك حقا بها بعث الله به

رسوله محمدا ﷺ من الدين الحنيف الذي أساسه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله علما ، واعتقادا ، وعملا ، وإخلاصا ، ومتابعة للسنة ، وكشف شبه أولئك من نصوص الكتاب والسنة ؛ فإنها الكفيلان بما يحصل به المقصود من إيضاح الحججة المحمدية ؛ وقد قال الله تعالى : ( وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ) . وقال تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ) . ويصمد إمام الفريق الثاني بالمستطاع من الجهاد وهو جهاد السيف والسنان ، وهو من أهم الفروض وأعظم الواجبات ، ولا قوام للدين ولا حفظ للكيان إلا بذلك . قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ ) . وقال تعالى : ( وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ) . ولا ريب في شمول هذه الآية الكريمة القسمين المتقدم ذكرهما ، وشمولها أيضا لقسمي الجهاد : جهاد السيف والسنان وجهاد الحججة والبيان .

ونحن أيها الاخوة معبودنا واحد جل شأنه ، ونبينا واحد ﷺ ، وقبلتنا واحدة زادها الله تكريما وتشريفا ؛ فواجب علينا أن نكون يداً واحدة قوية في القيام بالواجب الذي أوجبه على جميع المسلمين ولا سيما جملة الشريعة . ومعلوم عند الجميع أنه إذا لم يقم بواجب ذلك أهل العلم بالبيان والحججة لم يقم به سواهم ؛ فواجب علينا التعاضد والتعاون بالجد والاجتهاد في تأييد هذا الحق ، واستعمال هذا النور الشاع ، والاستضاءة به في الطريق المستقيم . وعلينا أن نسلكه وأن نتمسك به ونستنصر الله بتمسكنا به . والله سبحانه وتعالى وعد بنصر من نصره ( وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَرِيبٌ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ) . فقد أخبر أصدق القائلين جل شأنه أنه ناصر من نصره ، وقد أكد ذلك بالقسم وينون التأكيد . فلتأمل من هم المنصورون الذين أقسم رب العالمين هنا أن ينصرهم : هم أشخاص بأعينهم ، أو قبيلة بعينها ، أو ملك بعينه ، أو أهل بلد معينة أو هم من نصره أي نصر دينه من الناس كاثنين من كانوا !؟



وهذه الرابطة الاسلامية يجب علينا أن نحققها مخافة الله وخشية أن نكون من الكاذبين القائلين مالا يفعلون ، وقد قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ . كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ) هانحن الآن لا نقاتل لأن الظروف الموجودة منعت من أن نقاتل القتال الذي ينبغي ، فلا نعجز عن الآخر وهو الحرص في بيان الحق وإيضاحه للجاهل ، وإقامة الحجة به على المتجاهل ، وكشف شبهات المشبهين وإيضاح الحق ، على أن أعظم وأهمه دراسة ما بنا نحن وما ننسب إليه في معرفته وتحقيقه وتشخيص ما يحتاج أن نتكلم فيه ، ثم المشاكل التي ينبغي أن نعالجها بما جاء به النبي ﷺ ، وهي كما هو غير خاف عليكم أنواع بالسبر في البحث فيها والتفتيب وتعدادها وبذل الجهود لمعرفة وتشخيصها ، ثم بذل الجهود للقيام حولها بما يحصل الغرض بتوفيق الله ومعونته .

ثم لا يغيب عن بالنا ما بدىء به هذا المجلس من الآيات الكرييات وفي آخرها ( وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ) فلتأمل كل التأمل ، وهي بحمد الله معناها غير خاف على واحد من الجميع ؛ فالكل يعلم معناها ، ولكن بمزيد التأمل والفحص والوقوف عند كل جملة نزداد خيرا إن شاء الله في ذلك ( وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ) خبر أكده جل شأنه بالقسم وينون التأكيد أن يهدي المجاهدين فيه . وختم جل شأنه هذه الآية بقوله ( وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ) فمن كان الله معه فهو محفوظ وموفق ومؤيد ومنصور . وقال الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ . وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ . وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ عَذَابُ عَظِيمٍ . يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ آيَاتِنَاكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ . وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ) . وقال ﷺ : « إن الله يرضى لكم ثلاثا أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعصموا بحبل الله جميعا

وَلَا تَفْرُقُوا وَأَنْ تَنَاصِحُوا مَنْ وَاوَاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ ۖ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ  
وَأَهْلِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

( ٤٥٤٦ - كلمة سباحة رئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الاسلامي في  
حفل التعارف المقام لوفود حجاج بيت الله الحرام بمقر رابطة العالم الاسلامي  
في حج عام ١٣٨٥ هـ )

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين - وبعد :  
فانني أصالة عن نفسي ونيابة عن إخواني أمين وأعضاء رابطة العالم  
الاسلامي أرحب بكم أجمل ترحيب ، وأحييكم أحسن تحية .  
إخواني تعلمون حقا أن العالم بأسره علويه وسفليه وجماده وغير جماده  
ناطقه وغير ناطقه في غاية جدا من الفقر إلى الله عز وجل من حيث الخلق  
والايجاد ، ومن حيث الكلاءة والحفظ ، ومن حيث العلم والمعرفة ؛ قال الله عز  
وجل : ( اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ) وقال : ( قُلْ مَنْ  
يَكْلُوكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ ) وقال تعالى : ( وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً  
فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ) وقال تعالى : ( وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ  
وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ) فمن أهم  
الضروريات للعباد معرفتهم ربهم تبارك وتعالى بما تعرف به في كتابه وعلى لسان  
رسوله محمد ﷺ من وحدانيته جل شأنه في ذاته وأسمائه وصفاته وإلهيته ،  
ومعاملتهم ربهم بمقتضى هذه الوحدانية بأن يثبتوا له ما أثبتته لنفسه في كتابه  
وعلى لسان رسوله محمد ﷺ من صفات الكمال ، إثباتا بريثا من تمثيل الممثلين  
ومن تعطيل المعطلين ، وأن يفردوه سبحانه وتعالى بالالوهية كما هو مدلول  
أساس الملة كلمة الاخلاص ( لا إله إلا الله ) مطابقة ، فلا يدعون إلا الله  
وحده ، ولا يلجئون إلى سواه في حال من الأحوال ، وأن يقوموا بفرائض ذلك  
وحقوقه من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وغير ذلك من شعائر الدين .

ومن الضروري لحصول ذلك على الكمال تكاتف المسلمين وأخذ  
بعضهم بأيدي البعض في القيام بذلك علما وعملا واعتقادا ، والحفاظ عليه كل  
الحفاظ ، والتألف والتواد فيما بينهم ، وصدق الاخاء الاسلامي ، قال تعالى  
: ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ) وقال تعالى :

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ .  
وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً  
فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً ) وقال تعالى ممتنا على نبيه محمد  
ﷺ : ( هُوَ الَّذِي آيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ) وقال النبي ﷺ « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي  
تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى  
لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى » .

إخواني لا يمكن الحصول على إعلاء كلمة الله ونصر دينه بدون صفاء  
الضمائر ، وتصادق الظواهر والسرائر ؛ على أن نقف صفا واحدا دون من يكيد  
لهذا الدين كائنا من كان ، وأن نقف مع أنفسنا موقف المحاسنين الصادقين  
والناصحين الحقيقيين لاصلاح أنفسنا ، وتربية نشئنا التربية الاسلامية  
المحمدية المحضة ، وأن نبعد كل البعد عن الأسباب التي صار من أجلها إلى  
ما صار إليه مما هو من أبن شيء مخالفة ومصادمة لما جاء به النبي ﷺ .  
هذا وأسأل الله لنا جميعا التوفيق والثبات على الحق إنه على كل شيء  
قدير . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والسلام عليكم  
ورحمة الله .

( ٤٥٤٧ - م )

وانظر قراراً صادراً من سماحته إلى أمين رابطة العالم الاسلامي فيمن  
يستحق عضوية الرابطة برقم ٤٠٢ في ٣٠/١/١٣٨٥هـ

## التربية والتعليم

( ٤٥٤٧ - التعليم في المساجد والتعليم في المدارس )

« الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ »  
والتعليم الأخير النقص فيه كثير جدا ، وفيه مزايا : كونه باعثناء أوقات محدودة ، وتلقى بصفة خاصة ، إلى غير ذلك ، هي علوم قوية موصلة لمن استعملها إلى العلوم الكاملة شيء أكثر مما يوصل التعليم الأول .  
والتعليم الأول هو أكثر من حيث الكمية على حسب الدراسة وتطولها ، وعلى حسب الحفظ ، ولا سيما العلوم الشرعية ، وبقية العلوم إما وسيلة أو تهذيب الروح أو . . . ( تقرير )

( ٤٥٤٨ - اعتناء الطالب بالقرآن ، وقيام الليل )

وينبغي لطالب العلم بل كل أحد أن يكون له مزيد عناية بالقرآن ، وجعل حزب مترتب له ، ولا أقل من أن يختم في كل شهر . وإن ختمه في كل عشر ففيه خير ، وأكمل منه أن يختمه في كل أسبوع كما هي طريقة الصحابة . والحزب ينبغي أن يكون كله أو منه قسم في صلاة الليل على حسب استطاعته ، ويجاهد نفسه على ذلك ، والعلم ثمرته العمل ؛ فإذا كان ينتسب إلى العلم وجانب العمل مفقود منه . . ( تقرير حموية )

( ٤٥٤٩ - حث القضاة على الجلوس للتعليم في الأسواق العامة ، والزمام

الأئمة بتعليم العامة أصول دينهم وواجباته في المساجد )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة الأخ المكرم . . . . . وبعد :

بارك الله فيك تفهم أن العلم يقضي على صاحبه بواجب البيان والمناصحة والتذكير والارشاد ، قال الله تعالى : ( وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ) ومن أهم ذلك تذكير الناس بما أنعم الله عليهم به من هذه الدعوة التي قام بتجديدها ونشرها ( الشيخ محمد بن عبد

الوهاب) وأزره ونصره على ذلك (آل سعود) رحمة الله على الجميع؛ فمحي الله بها آثار الشرك من نجد، وكسح بها قاذوراته وجراثيمه، وكون للناس بها ولاية دينية دستورهما القرآن والشرع المطهر؛ فالواجب علينا وعليكم المذاكرة في ذلك، وحث الناس على التمسك بهذا الدين، وتعليم جاهلهم، وتنبية غافلهم؛ وعليك بصفتك مسئولاً عن ما ولاك الله عليه أن تعين وقتاً من أوقاتك تجلس فيه في السوق يقرأ عليك في (كتاب التوحيد) وتتكلم عليه بما تيسر، وكذلك تحرض على كل إمام مسجداً في محل عمله بتعليم الناس مختصر ثلاثة الأصول، وشروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها، ومبطلاتها، وفروض الوضوء، ونواقضه، وتحذيرهم من المعاملات المحرمة من الربا وغيره، وسائر المحرمات، وتحثهم على المحافظة على الصلوات، والمبادرة إلى الطاعات. والله المسئول أن يثبتنا وإياكم على الإسلام، وينصر دينه، ويعلي كلمته. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. (ص/م - تعميم)

(٤٥٥٠ - اعتناء المسلمين بنسبتهم)

ومن أعظم الفروض وأهم ما يهتم به اعتناء المسلمين بنسبتهم، وأن يوجهوهم التوجيه الديني النافع لهم في دنياهم وأخراهم، وأن يأخذوهم بالترام أصولهم الدينية التي هي التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، واعتقاد ما اعتقده السلف الصالح مما نالوا به العزة والكرامة، وما حازوا به شرف الدنيا والآخرة، وأن يغلقوا عنهم جميع الأبواب العائدة بفساد عقائدهم وأخلاقهم. (١. هـ. من نصيحة عامة في ١٤/٩/٧٣ هـ).

(٤٥٥١ - وجوب نشر المعرفة بين الرعية . . .)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء المعظم

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

نرفق لكم من طيه خطاب فضيلة رئيس محكمة أبها برقم ٢٩٨٨ وتاريخ ١٦/٥/٨٢ هـ حول مارآه من نفسي الجهل بجهات عسير وتلك النواحي، وإهمال الجهات الهامة وغيرها هناك من المدارس والأئمة والمؤذنين، بالرغم من

اتساع هذه المقاطعة ، وأنها مترامية الأطراف ، وقد انتشرت فيها المنكرات بين البادية والحاضرة لعدم وجود من يعلمهم أمر دينهم ، حتى أن عقود الأنكحة تجري في بعض الجهات على غير وجهها الشرعي لعدم معرفتهم بشروط النكاح وعدم معرفة الأولياء لذلك ، وذكر أنه شاهد في بلاد شهران بوادي كثيرة بعيدة عن الأسواق والمراكز الحكومية قد خيم عليها الجهل ، وليس فيهم إمام ولا مؤذن ولا من يعلمهم دينهم سوى النزر اليسير من إخويا إمارة مقاطعة أبها يعملون بالدورية هناك . الخ . . .

وغير خاف على سموكم الكريم مايجب على الدولة نحو الرعية من نشر المعرفة بينهم ، وإصلاح أحوالهم الدينية والدنيوية ، وإرشادهم إلى مافيه سعادتهم واستقامتهم ؛ ولاريب أن بقاءهم بمثل هذا الوضع المزري من فشو الجهل بينهم وإهمالهم بدون مدارس ولا أئمة ولا مرشدين شيء لا تبرأ به الذمة ، وقد ينتج عنه مالا تحمد عقباه من انتشار الفواحش والمنكرات والجرائم ، إلى غير ذلك من الأمور الكثيرة ، والشورر المستطيرة ، وليس من صالح الدولة نفسها أن يعيش بعض رعاياها في جهل مطبق وعماية تامة ؛ وقد مكنكم الله - وله الحمد والمنة - وهياً لكم أسباب العلم النافع والولاية المستقرة الثابتة ماتستطيعون به دفع كل جهل ، ومحو كل ضلال ، وإصلاح كل فاسد من الأحوال والأوضاع . وإننا لنأمل النظر الجدي في هذا الموضوع ، وعمل مافيه تنوير للعقول ، ورفع الكابوس والجهل ، وإرشاد إلى مافيه خير وإصلاح ؛ أداء للواجب ، ورجبة في ثواب الله . . . سدد الله خطاكم ، ووفقكم إلى كل خير . والسلام عليكم ورحمة الله .

رئيس القضاة

(ص / ق ٣/٣٥٠١ في ٢٠/٦/١٣٨٢ هـ)

(٤٥٥٢ - أهمية المدرسين والاداريين الأكفاء)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة محترم المقام ولي العهد المفخم  
حرسه الله بعين العناية ، وأصحابه في تقلباته التوفيق والهداية . آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

اطلعت حفظك الله على كتاب الشيخ ابن حميد من خصوص ما ذكره

عن المعارف من أهميتها وخطرها الكبير ، وتولى أناس لا يهمهم الدين لشؤونها من توظيف موظفين ، وتعيين الكتب التي يدرس فيها ، ووضع تراجم أناس هم من أعداء الملة والدين ، ومن رءوس الحرب لله رب العالمين ، ومن أسئلة الاختبارات ، إلى غير ذلك مما إن ترك في أيدي هؤلاء فعلى الدين العفا والله المستعان ، وقد أنذرتنا وأعدرتنا ، والله المسئول جل جلاله أن يأخذ بنواصيكم . وأن يمن عليكم بمعرفة من فيه الصلاح للإسلام ممن ليس فيه إلا خراب والسعي في إبادته ، والله يحفظكم برعايته .

( الختم )

( ص / م ٢٧٣ في ٢٥ / ٨ / ١٣٧١ هـ )

( ٤٥٥٣ - والمنهج )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن أحمد بن سعيد

سلمه الله

السلام عليكمورحة الله وبركاته ، وبعد :

فقد وصلني خطابكم المؤرخ ٢٦ / ٨ / ١٣٧١ هـ وعدد ٢٣٧٩ والذي تشيرون فيه أنكم رفعتم خطابنا رقم ٢٧٣ وتاريخ ٢٥ لولي العهد بخصوص المعارف ، وأنه يأمر بأن نكتب مانراه مناسبا ويوقع من قبله ويرفع للمعارف . فبلغ ولي العهد حفظه الله دعاءنا له بالتوفيق ، وأن يجعله الله دائما من الداعين إلى الحق والمؤيدين له . أما الأنسب بهذا الخصوص فالأولى أن يأمر ولي العهد حفظه الله على مدير المعارف بارسال صورة من البرنامج الذي تمتشى عليه المعارف في جميع أقسام الدراسات الابتدائية والثانوية والعالية ، والمنهج الإداري لجميع أقسام المعارف ، ثم بعد اطلاعنا عليه يمكننا أن نقرر ماينبغي اتخاذه نحو ذلك ، وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير والصلاح . والسلام .

( ص / م ١٠ في ٢٧ / ٨ / ١٣٧١ هـ )

( ٤٥٥٤ - التخصص في العلوم الشرعية واللغوية )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

حفظك الله لقد تحدثت مع جلالتكم مشافهة بشأن التخصص في

المعاهد والكليات في فن التوحيد والفقه والتفسير والحديث واللغة العربية ،  
ووافق جلالتم حفظكم الله على ذلك ، وأمرتم بادراج مايلزم لذلك في موازنة  
العام القادم . وفعلاتم ادراجه ، وقدم مع مشروع الموازنة إلى لجنة الموازنات ،  
؛ فترجو حفظكم الله بتبليغ موافقة جلالتم على ذلك إلى لجنة الموازنات ،  
وإشعارنا بصورة منها . تولاكم الله بتوفيقه .

( ص / م ٤٤٢ في ٣٠ / ٣ / ١٣٨٣ هـ )

( ٤٥٥٥ - وتأسيس مدارس لاجياء السنة )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء  
المعظم

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

نعرض لمقام سموكم الخطاب المقدم لنا من الاستاذ عبد الرحمن بن حماد  
العمر المتخرج من كلية الشريعة منذ عامين ، والذي عرض فيه قيامه بتأسيس  
مدارس لاجياء السنة المحمدية في كبريات مدن المملكة ؛ لتعليم القرآن  
والتفسير والحديث والسيرة النبوية وسيرة مشاهير الصحابة والتوحيد والفقه  
والنحو ، والتماسه عرض هذه الفكرة على مقام سموكم ، وطلب الاذن في  
إنفاذها ، ثم تشجيعها ، وتأييدها .

ونظري حفظك الله حول ذلك أنه يوافق ، وتسهل مهمته هذه مهما  
أمكن ، فتسلخوا بذلك مسلك والدكم العظيم أسكنه الله جنته بفضله ورحمته لما  
رفع له أحد أمراء تهامة عن قيام الشيخ عبد الله القرعاوي بفتح أول مدرسة  
فأخبرنا جلالته بذلك يوم الخميس ونحن عنده ، وقال جلالته : سناذن له  
ونساعده ، فان نجح وحصلت له نتيجة طيبة فهذا مانرجوه وتمناه ، وإن لم  
ينجح فمقصده مقصد خير ، ولا نكون وقفنا ضده . ولا نخافكم الفائدة التي  
حصلت . هذا والله يحفظكم ويتولاكم بتوفيقه .

( ص / م ٤٤٢٠ في ٣٠ / ٣ / ١٣٨٤ هـ )



( ٤٥٥٦ - نفع مدارس القرعاوي )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

سمعت أنه صار بحث في ضم مدارس الشيخ القرعاوي إلى وزارة المعارف . وقد رأيت حفظك الله من الواجب إبداء رأيي حيال هذه المسألة . لا يخافكم حفظكم الله ما حصل بالشيخ القرعاوي من النفع حيث قد أحيا الله فثاماً من الناس بدعوته ، وقد شبت هذه الدعوة وأخذت طريقها في التقدم بعون الله تعالى وتوفيقه ثم بمعاونتكم وتأييدكم لها ، ولجلالتكم خاصة مواقف لا تنسى في تشجيعها وإمدادها مادياً ومعنوياً ، ونرجوا لكم بذلك الثواب الجزيل من رب العباد .

فأرى وفقكم الله إبقاء المذكور على ماكان عليه ، وعدم ربطه بأحد ؛ تشجيعاً له ، وتعزيزاً لدعوته . وكفيه لو اقتصر فيما يدفع إليه على نصف ماكان يأخذه سابقاً ، ويترك له تصريح ذلك بحسب اجتهاده ، وهو مأمون أن يستدخل شيئاً منه لنفسه . هذا الذي أنصح به وأشير وأدين الله به ؛ لما أعرفه من النفع العظيم ، علاوة على أن في العدول عن طريقته الأولى صدمة ليست عليه خاصة بل على الدعوة إلى الله . والله يحفظكم .

( ص / م / ٣٠٠٠ في ١٥ / ٨ / ١٣٨٠ هـ )

( ٤٥٥٧ - تعلم جميع الفنون الضرورية المباحة ، وكيفية الحصول على ذلك

بدون مفاسد )

( برقية )

جلالة الملك المعظم

أيده الله

بلغني ابن دغيثر وصاتكم إياه لي برقياً من خصوص ضرورة المملكة لتعلم جميع الفنون - تعنون حفظكم الله الضرورية المباحة - رجاء استغناء البلاد بينها . . . . إلى آخره . وهذا نظر سديد ؛ ولكن كما ذكرتم المسألة تحتاج نظراً وتتبعاً للقرات جميعها المتعلقة بهذا الشأن ، ومعرفة المتدينين لذلك ممن يكونون

، ومعرفة أعيان الفنون ، ومعرفة المقدار الكافي من التلاميذ ، وما يشترط فيهم بالدقة . ومن أهم نقاط هذا المقام أن تكون الهيئة الناظرة في هذا الشأن هيئة علمية دينية ، ويتصلون بي في ذلك كما هي عادتكم ورغبتكم ، وحرصا مني على مزيد بذل النصيحة في هذا المقام ، وعلى التباعد مما يعكر على المقصود ، ويمنع من حصول الثمرة والغرض المنشود ؛ ولأبأس أن يشارك تلك الهيئة من ترونه بمن له مزيد معرفة بما يحتاج إليه في هذا الشأن . وينبغي أن يكون من أهم ماتبحث فيه تلك الهيئة تعداد المصالح التي في هذا الغرض من جميع النواحي ، ثم تعداد المفاسد جميعها التي يمكن أن توجد في هذا الغرض بدقة ، حتى يصير الكلام في هذا الشأن عن بصيرة وتروي ومعرفة للعواقب ؛ وليس قصدي إلا محبة تمام هذا الغرض الذي هو كما قدمته من ضرورياته ليسلم من المفاسد ويحصل على المصالح . ولاريب أن ما أشرتم إليه من كون تعليم ذلك في الوطن أقل مفسدة من تعلمهم في البلاد الأخرى . سدد الله خطاكم ، وأعطاكم من نصر الدين وتحصيل أسبابه مناكم .

( ص / م دوسيه ٤٠ / ١١ )

( ٤٥٥٨ - يدرس من اللغة الانجليزية والفرنسية تدريسا خاصا بقدر الحاجة )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة محترم المقام ولى العهد المفخم سعود بن

الامام عبدالعزيز

لازال للحق مؤيدا ، وللباطل مبيدا ومفندا . آمين .

سلام الله عليكم ورحمة وبركاته :

موجب الكتاب السؤال عن صحتكم الغالية التي هي غاية المرام. ثم أحيطك

علما حفظك الله قد طلبت اليكم تحضير نسخة من برامج المعارف وقصدي

الاشراف عليها ومعرفة حقيقة ما اشتمل عليه ، لأنه يبلغنى أنه مقرر فيه مالا ينبغي

، فأمرتم في الحال كما هي عادتكم الكريمة باحضار البرنامج المذكور ، فأشرفت عليه

، إلا أنني وجدته مجملا لم يوضح فيه أسماء الكتب المقررة ، وإنما نوه فيه عن الفنون

المدرسة ، وتفاصيل الدراسة ، وما الى ذلك .

ووجدت في الفنون المقررة اللغة الانجليزية ، واللغة الفرنسية . وينبغي أن لا يدرسا

تعميما ، لما يفتح ذلك من أبواب الضرر على الدين ، فانها يعلم منه تعليميا خاصا

بقدر ما تحتاج إليه الحكومة . ثم جائتني هذه الأيام برفيتكم الكريمة في طلب هذا

البرامج حرصاً منكم على تنقية المدارس من تعليم ما يضر أو يخشى منه الضرر ، وقد بقيت الكتب المدرسة لاندري ماهي ، ويبلغني أنه يدرس في فن التقويم الأشياء المتعلقة بالفلك ودوران الأرض ونحو ذلك ، وهذا لا ينبغي التدريس فيه ، أولاً : أنها تخمينات باطلة ، ثانياً : تشغل الأذهان وتفوت الأزمان بغير فائدة . ثالثاً تدخل الشكوك على ضعفاء العقائد والجهال ، لاسيما وفيها كلمات مصادمة لبعض كلمات القرآن .

وبالجملة لا تحصل نتيجة الاشراف على البرنامج المذكور إلا بتسمية الكتب المدرسة فيه في كشف للاطلاع عليها ، نصر الله بكم دينه ، إنه على كل شيء قدير والسلام .

( ص / م - دوسية ١٤٠ / ١ )

( ٤٥٥٩ - منع تعليم الصناعات والمهن الضارة )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة معالي وزير المعارف الشيخ حسن بن الشيخ عبدالله بن حسن

المحترم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد بلغنا أنه يوجد في الصحيفة ( ٢٠ ) من الجزء الثاني من كتاب العلوم الذي يدرس للمتوسطة الثانية كيفية عمل الخمر وتركيبه ، وقد أحضرنا الكتاب المذكور وطالعناه فوجدنا ذلك حقيقة ، وتعجبنا كيف يكون ذلك ، ولذا وجب إخباركم عن ذلك لتقوموا حول هذه المسألة بما يجب من إبعاد هذا الكتاب وبجازاة من أقر تدرسه . وتعلمون تمام العلم ما يترتب على ذلك من مفاصد أخلاقية . والنشء نشء المسلمين ، وقد جعلهم الله أمانة في أعناق القائمين على تربيتهم وتعليمهم ، وبحسب حسن التربية والتوجيه أو سوءها تظهر النتيجة . ونحن في انتظار إفادتنا بما تتخذونه حيال هذا الكتاب ومن جلبه أو أقر تدرسه . قواكم الله في الحق ووفق الجميع لما فيه الصلاح والخير . والسلام عليكم .

( ص / م ٧٠٥ في ١٢ / ٢ / ١٣٨٤ هـ )

( ٤٥٦٠ - خطر تقليل الحصص الدينية )

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الفضيلة الاخ الشيخ عبد الملك بن ابراهيم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد : فقد وصلني خطابكم تاريخ ٧٨/٥/٢٥هـ واطلعت عليه وما برفقه وذلك صورة الخطاب الموجه منكم ومن المشائخ لجلالة الملك بصدد تخفيض الحصص الدينية بمنهج التعليم في وزارة المعارف واستبدالها بأشياء أخرى . والحقيقة أنكم قمتم بالواجب ، وعملكم هذا من احسن شيء ، كما أننا عملنا اللازم من طريق وجهة أخرى .

وافيدكم أن كتابكم لجلالة الملك قد عرض عليه من طريق الديوان ، وأخبرت الملك بواسطة الذي عرض علي الكتاب المذكور بأن كتاب المشائخ في هذا الصدد من أهم شيء ، وهو واجب عليهم ادوه جزاهم الله خيرا . وجلالة الملك كتب إلى سمو رئيس مجلس الوزراء يستنكر هذا الأمر الذي أحدث في التعليم ، ويقول : أن هذا الوضع الذي غيرت به برامج التعليم لانوافق عليه . ونرجو أن ينصر الله دينه ويعلى كلمته . ويوفق ولاة الأمور لما فيه خير الدنيا والآخرة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

( ص / م ١٣٥ في ٣٠ / ٥ / ١٣٧٨هـ )

( ٤٥٦١ - والاستعاضة عنها )

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم الاستاذ عبدالله بن الشيخ سليمان  
المشعلى  
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد : فقد اطلعت على خطابكم تاريخ ٧٨/٥/١٧هـ واحطت علما بما فيه من تضجركم وتالمكم مما أحدث في برامج التعليم بالمعارف من النقص في العلوم الدينية والاستعاضة عن ذلك بأشياء أخرى .

ولقد سرنا اهتمامكم في هذا الأمر واستنكاره كما هو المتعين عليكم وعلى كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ولديه أقل شيء من الغيرة للمعتقد الصحيح وصدق وشفقة على أولاد المسلمين ونشئهم . وأسأل الله أن يمن بالمعونة والنتيجة الصالحة فيما قمنا ونقوم به حول هذا الصدد ، ويرزق الجميع حسن النية والقصد ، وينصر دينه ، ويقمع الباطل وأهله انه على كل شيء قدير . والسلام عليكم ورحمة الله .

( ص / م ١٢١٨ في ٥ / ٦ / ١٣٧٨هـ )

( ٤٥٦٢ - الاستفادة من الأساتذة الأجانب في العلوم الأخرى )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم المحترم الاخ ابراهيم بن عبدالله بن  
عيدان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
وبعد فنعيد لكم التحريير الوارد إلينا منكم برقم ١١٠٥ وتاريخ  
١٩/٨/١٣٧٤هـ المرفق به كتاب الشيخ صالح الخريصي لجلالة الملك  
ونفيدكم أننا اطلعنا عليه ، والشيخ صالح جزاه الله خيرا مجتهد ، وبعض ما  
ذكره من مفايد هؤلاء الأجانب واقع ، وجواب الملك أيده الله علي ما ذكره  
جواب سديد واف بالمقصود ، ونرجو الله أن يبلغ الملك ويبلغنا ما نؤمله من  
الاستغناء عن هؤلاء الأجانب بجني ثمرة بلادنا وناتج سعينا في القريب العاجل

وهناك ملاحظة وهي أنى أرى أن المدارس الابتدائية القروية في نجد والحجاز  
يقتصر فيها على التعليم الدينى فقط ، ويمنع استقدام الأساتذة الأجانب إليها  
أما المدارس التى في المدن فيمكن الاساتذة الأجانب من التعليم فيها في  
العلوم الغير الدينية ، مع مزيد الحرص على تقليهم مهما أمكن . ونسأل الله  
أن يوفق الملك ، وينصر دينه ويعلى كلمته . والسلام عليكم .  
( ص / م / ١٠٧١ في ١٧ / ٩ / ١٣٧٤هـ )

( - ٤٥٦٣ - منع الشيعة من التدريس )

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد : وصل إلينا الكتاب المشفوعة صورته من حمزه على أفندى أحد أفراد أهل  
المدينة حول ما ذكره أنه قد تولى أناس من الشيعة التدريس بمدارس المدينة  
المنورة ، أحببنا عرضه لمعاليتكم والاستيضاح منكم قبل كل شىء ، فنأمل بعد  
اطلاع معاليتكم عليه الافادة عن حقيقة الموضوع .  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

( ص / م / ٢٥ في ١ / ١٣٨٦هـ )

( ٤٥٦٤ - الزام المدرسين بالصلاة في الجماعة ، والهدف من المدارس )  
من محمد بن ابراهيم إلى حضرة معالي وزير المعارف المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : نقدم لمعاليتكم بطيه الخطاب الوارد الينا من قاضي هرجاب بيته  
برقم ١٨٥ في ١٣٨١/٨/٧ هـ حول مارآه من تصرفات المدرسين الفلسطينيين  
في المدارس من الأعمال المنكرة المخالفة للشريعة ، ومن أهمها ترك السنوات  
وعدم ارتياد المساجد المجاورة لمساكنهم . الخ .  
فنرغب منكم الاطلاع على خطابه ، واجراء مايلزم نحو القيام بما أوجبه  
الله عليكم واجتثاث جذور الفساد من أصلها ، وأن لاتأخذكم فيالله لومة لائم  
وأن تؤثروا مرضاة بارئكم على من سواه كائنا من كان . ولا يخفى عليكم  
أن الغرض المطلوب من المدرس في المؤسسات العلمية هو بث تعاليم الدين  
الصحيح في نفوس الطلاب ، وتثقيفهم ثقافة اسلامية ، وتنوير أذهانهم لفهم  
أهداف هذه الشريعة والسير على نهجها القويم ، والتخلق بالأخلاق الفاضلة  
وإذا كان المدرس نفسه متدهوراً في أخلاقه ولا يقيم وزناً لتعاليم الدين  
الاسلامي وما أوجبه الله على عباده فلا خير فيه ، ولا يرجى أن يتفجع منه  
طلاب المدارس ، بل إنه لغرس العادات السيئة والأخلاق الرذيلة في أذهانهم  
وما هو أعظم من ذلك مما يمس العقيدة أقرب من غيرها ، والسلامة من تدريسه  
إذا كان على هذه الحال غنيمة لأبناء البلاد . هذا ونسال الله لنا ولكم الاعانة  
والتوفيق لما يرضيه . والسلام عليكم .  
رئيس القضاة

( ص / ق ٣ / ٥١٠٩ في ١٤ / ٩ / ١٣٨١ ) (١)

( ٤٥٦٥ - منع شرب الدخان في المدارس ، وتعليل ذلك )  
من محمد بن ابراهيم إلى حضرة معالي وزير المعارف الشيخ عبدالعزيز  
ابن الشيخ عبدالله بن حسن  
المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :  
فقد أخذت خطابكم رقم ٧٦٤ في ٢٩ / ٨ / ٨٠ هـ واطلعت عليه وما

(١) وتقدم في فتوى ( ١ / ٢٢٦٥ في ١٣ / ١١ / ٨٣ ) في صلاة الجماعة أن الأساتذة الذين لا يصلون مع الجماعة بحجة  
أنهم يلبسوا أفرنجية ويضع عليهم الرضوء لا ينبغي أن يجعلوا معلمين في المدارس .

برفقه وذلك صورة النشرات التوجيهية الدينية التي عمت على مناطق التعليم التابعة للوزارة ، وهذا في الحقيقة طيب جدا ونرجو الله أن تحصل من ورائه النتيجة الصالحة .

ولقد بدا لي ملاحظة على المادة الثانية من تلك النشرات ؛ وهي أن المادة وردت هكذا :

( ٢ - منع شرب الدخان في جميع المدارس منعا باتا ، وسيعاقب من يخالف ذلك ) الخ . وهذا التعبير موهم أن الدخان ممنوع في المدرسة فقط وأما خارجها فغير ممنوع . على حد الموقيل : ( يمنع في المدارس أكل البصل والثوم ونحوهما مما يؤذي برائحته وهو مباح ) فلو قيل في المادة موضوعة البحث ( ٢ - منع شرب الدخان في المدارس منعا باتا لكونه ممنوعا شرعا ) الى آخر العبارة لزال الابهام .

هذا ونرجوا أن نتلقى منكم دائما مزيدا من اهتمامكم وعنايتكم بأمر الدين ، والحرص عليها ، ومراقبتها منكم بالذات ، قياما بأداء الواجب وأداء الأمانة ، فان الأمر عظيم ، والخطر جسيم ، والجهد في سبيل الحق وللحق متعين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته )

( ص / م ٣٤٩١ في ١٧ / ٩ / ١٤٨٠ ) ( ١ )

( ٤٦٦٦ - نصيحة الى الاساتذة والعلماء )

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه

من محمد بن إبراهيم إلى الاساتذة المربين والعلماء الأفاضل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فالأمانة التي نحملها ثقيلة لاتقف عند رعاية حالنا الخاصة ، بل تتجاوز ذلك إلى المسؤولية العامة ، فكل منا مسئول عن جعلهم الله تحت يده وناط به توجيههم وإرشادهم من طلاب العلم وجماهير الناس . وأشد ماتكون الحاجة إلى القيام بهذا الواجب وأدائه على أتم وجه وأكمله إذا انحرف الناس عن الجادة وتحكمت في سلوكهم الأهواء والتبس الحق بالباطل ، ونحن اليوم نعيش في بحر لحي يموج بشتى الفتن والأفكار الهدامة التي تهدف إلى إغفال التربية الروحية ، وتجاهل العقائد الاسلامية ، والقيم الأخلاقية ، لتصح بالبشرية في

(١) وانظر فتوى في ( الصيام ) لعدد ١/٣٢١٤ في ٨٩/٧٦ بالغاء عقود مدرسين يشربون الدخان في رمضان أثناء صيام رمضان

المادية الصرفة ، وتعيش عيشة حيوانية محضة . وعلماء الاسلام وسط هذا التيار هم أعلام الهدى الذين تعلق عليهم الأمة الاسلامية بعد الله أملها في إنقاذها من أن تتردى في حمأة الرذيلة ، وتتجه الاتجاهات الفاسدة ، وتذهب المذاهب المنحرفة ، وبذلك يكونون قد حافظوا على خير ميراث ورثوه عن خير البرية ، وهو خير نظام وتشريع عرفته الانسانية ، ففي الحديث « أَلْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا » وإنما ورثت عنهم أهمهم شريعة الهدى ، والحنفية السمحة ، والعلم والحكمة ، هذا الميراث جعله الله حياة للقلوب ، وشفاء للنفوس ، وهداية الى أقوم طريق وأوضح سبيل ( قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور بادنه ويهديهم الى صراط مستقيم ) .

فاذا عرفنا نحن العلماء حق هذه الرسالة وما يجب علينا لمن أرسل رسله بالهدى ودين الحق وما ينتظره الناس منا علمنا ما يلزمنا القيام به نحو أبنائنا الطلاب من حسن توجيه وإرشاد ونصح وإخلاص ، حتى نغرس في نفوسهم العقيدة الصحيحة ، والشريعة الاسلامية القويمة ، وأسس الدين الاجتماعية والاقتصادية ليكونوا على بصيرة في أمر دينهم ، وعمارة دنياهم .

هذا وللقدوة الحسنة من الأثر في التربية والاصلاح ما لا يكون في دروس أو كتاب ، وقد اهتم علماء المسلمين قديما بهذا الأمر عملا وقولا فأوضحوا القول في آداب الشيخ والطالب ، وكانوا خير أسوة لتلاميذهم ، واحتذوا في ذلك حذو نبيهم صلى الله عليه وسلم ، فقد كان خلقه القرآن كما ذكرت ذلك عائشة رضى الله عنها ( لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ) .

هذا وللاسلام شعائر واجبة ومندوبة هي مظهر الاسلام العام في حياة الأمة الاسلامية ، ولن تجد النصيحة سبيلها الى نفوس سامعيها الا اذا كان قائلها صورة عملية لها في عقيدته وسلوكه ، وأولى الناس بالاستمساك بهذه الشعائر المربون من رجال العلم وقادة الفكر ، ومن اعظم الشعائر المحافظة على آداه الصلوات الخمس جماعة في المساجد ، وحمل النفس على الفضيلة ، ومكارم الاخلاق ، وحسن العشرة ، وصدق المعاملة .

ومن خصال الاسلام الواجبة إعفاء اللحية وقد تهاون في ذلك كثير من الناس زعما منهم أن العبرة بما في القلوب من سلامة العقيدة ، وما دروا أن الاسلام



عقيدة وقول وعمل ، وأن إعراضهم عن إعفائها وتماديهم في حلقتها تغيير لخلق الله ، ومحاددة له في شعيرة من الشعائر ، ومظهر من مظاهر الدين .  
هذا وإنا لنود من صميم قلوبنا أن نأخذ أنفسنا بهذا وأمثاله من شعائر الاسلام وادابه ، وأن نضرب للمسلمين وخاصة الطلاب مثلاً أعلى في الأسوة الحسنة ، والاستمسك بحبل الله المتين ، وهدى رسوله الأمين ، ظاهراً وباطناً ، عملاً ، وعقيدة ، كي لا يكون علمنا حجة علينا ، ولا نعطي للملحدين والمنحرفين سلاحاً ينالون به منا ، وسيئون به الى ديننا.والله ولي التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل.وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .  
( ص / % دوسية ١/٣٨ )

( ٤٥٦٧ - منع البعثات الى الخارج ) .

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رشدي ملحس الموقر .  
بعد التحية : بالأشارة إلى خطابكم رقم ٥٦١٠/١٣/٣/٥ وتاريخ ٧٣/٦/٣ المرفق به التقارير التي وضعتها الهيئة الملكية المنتدبة عن البعثات السعودية التي تدرس في الخارج .

نفيدكم أنه جرى الاطلاع على تقارير الهيئة ووجدناها قدأجادت وأفادت ووضحت التوضيح الكافي عن حالة البعثات بصفة عامة .

أما الذي أراه يتعين ولا يسوغ العدول عنه هو منع البعثات إلى الخارج بتاتا سداً لباب الردة والنشء الكفرى ، وقطعا لمادة الفتنة ، وتمييزاً وتفريقاً بين الحق والباطل باتخاذ تعليم مايلزم تعليمه في نفس المملكة.وجلاله الملك أيده الله جازم بهذا ، ولدى جلالته غاية المعرفة بغوائل البعثات ، ووجود النشء في البلاد الأخرى بمجرد غاية في الشر ، فكيف وجودهم هناك مرتضعين لدى مدارس التبشير والكفر ، أومدارس الإلحاد والبدعة وإن ادعوا الاسلام ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ٧٣/٧/٢٩

( ص / م محفوظة بدوسية ٤/١٤٠ )

( ٤٥٦٨ - التعليم بالأفلام )

ساحة الشيخ محمد بن ابراهيم سلمه الله .  
وبعد : ادام الله وجودك عرض علينا الابن سلطان أنه لكي يمكن تعليم الموظفين المختصين في البريد كيفية تنظيم البريد وتوزيعه وإيصاله لأهله في

أوقاته بعد اتساع المملكة وكثرة السكان وضرورة تأمين المصلحة لابد من تعليم الموظفين على الطرق الحديثة ، وهذا متيسرهم في داخل البلاد إذا أدخل لهم أفلام سينمائية من النوع التعليمي لتعرض أمامهم فتكون لهم بمثابة درس يساعد على قيامهم بعملهم قيما صحيحا ، لأن جلب مدرسين من الخارج لا يمكن أن يقوم بالدراسة اللازمة . ويكلف مبالغ باهظة .

هذا نوع من الأنواع المطلوب التعليم فيها .

وهناك أنواع أخرى مضطرة لها البلاد في الصحة والهندسة والمعارف والفنون العسكرية وأشياء أخرى التي لابد من تعليمها . ونحن الآن على أبواب فتح جامعات في كل العلوم والفنون الضرورية مثل الطب والهندسة والصناعات وخلافه ، فنحن أمام ثلاثة حالات لابد لنا منها : إما أن نستمر في طريقتنا الحالية وهي أن نجلب المتخصصين في كل الأمور التي تحتاج اليها البلاد من الخارج ، وهو مانسير عليه الآن ، حتى امتلأت بلادنا بالأجانب الذين يتقاضون الرواتب الباهظة ، ونحن في أشد الحاجة لخدماتهم ولا يمكننا الاستغناء عنهم ، وهؤلاء يأخذون من أموال الدولة مبالغ لا يستهان بها . ويمكن أن يكون في بقاء كثير منهم مضرة على البلاد . والحالة الثانية أن تضطر لارسال أبناء البلاد للخارج لتعلم العلوم الثانوية والعالية ، وهذا ينتج من المفسد ماتعلمون من تغير أخلاق أبناء البلاد ، واستساغة أنواع الحياة في الخارج ، وفيه من المفسد ماتعلمون .

« الحالة الثالثة » : هي أن نقوم باللازم في تعليم أبنائنا بالوطن تعليما كاملاً يصلون إلى درجات عالية فيه ويقومون بعدها بكل لوازم البلاد . والتعليم في الجامعات إذا أنشأناها في بلادنا لابد أن نسمح معه بكل الوسائل التعليمية التي يمكن أن تدخل الى ذهن الطالب العلم بطريقة واضحة ، لأن العلم النظري في مثل هذه المسائل الفنية لا يمكن أن يستقر في الذهن كاستقرار التجارب العلمية . والضرورة تقضى بمجابهة الأمور ودراستها على حقيقتها .

وأنتم تعلمون أدام الله وجودكم أن ألزم ماعلينا في هذه البلاد هو ديننا والمحافظة على أوامره واجتنب نواهيه . وبأبي الله أن نرضى أو نوافق عن أن شيء يخالف الدين أو ينهى الدين عنه ، ولو كانت هناك مصلحة تظهر كبر

الجبال وهى مخالفة للشرع فالمضرة منها ستكون أعظم ، ولكن العمل الذى تقتضيه المصلحة ولا يتنافى مع أحكام الشرع وهى بريئة فهذه هى التى نريد فيها سعة النظر والتدقيق فيها .

ونرى أن تخصصوا هيئة تتقون بهم وتعرض نوع هذه الأفلام عليهم حتى يروا أن هذه ليس فيها شيء للهو أو الطرب ، إنما هى للتعليم فقط والاستفادة منها .

أجاب الشيخ محمد بن ابراهيم بعد تأمل :

إننا لا نرى في هذا إلا المنع ، لأنه أولاً : عرض صور وإن كان فترة قصيرة ثم تزول ولكنه عرض لصور متحركة بالجملة . ثانياً : - أن هذا تقليد للأجانب ، والتقليد لا يمكن أن يأتي بفائدة للبلاد . ثالثاً : - لانجد الموضوع بلغ مبلغ الضرورة التى تبيح المحظورات كحل لحم الميتة للمضطر . ومع هذا فلست متعنتا في هذا الأمر ، فاذا وجد من العلماء من يشرح الموضوع شرحاً دينياً فانا مستعد لسماع أقواله وعرضها على ما أعلم ، ولا يلزمنى إلا أن أقول ما اعتقد . وقد دعا لجلالة الملك بالتوفيق لما فيه الخير للاسلام والمسلمين .

( من ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٧٩٥٣ / ٣ / س )

( ٤٥٦٩ - نموذج الاختبارات )

من محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف إلى حضرة المكرم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : بارك الله فيك من خصوص المدارس التابعة لوزارة المعارف في طرفكم اقتضى النظر أن تتصل بها وتعرف مقدار مدارس فيها من فني التوحيد والفقهاء للسنة الرابعة والخامسة الابتدائية و الثانوية وتضع للجميع أسئلة لا تخرج عن معانى مدارس في تلك السنة نحو ست مسائل في كل فن ، ولا يطلع عليها أحد قبل الاختبار ، ثم تملئ كل مسألة عليهم في مجلس الاختبار ، ويكتبونها بحضرتك ، ويكتبون الأجوبة عليها في المجلس بالقيود المتبعة في الاختبارات ، ثم ترفع لنا صورة عن نتيجة ذلك . بارك الله فيكم والسلام .

١٩/٧/١٣٧٤ .

( ص / م في ٧ / ٧٣ ) .

( ٤٥٧٠ - تعليم البنات ) .

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ صالح بن أحمد الخريصي  
المحترم  
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد وصل إلى كتابك المؤرخ ٧٥/١١/١ وقد قرىء على ، وأحطت  
علما بما ذكرتم ، خصوصا طلبكم الكتب للاخوان الذين لديكم ، فستقوم  
بحقهم ، ونلاحظ طلبكم ان شاء الله. وما ذكرت من خصوص مدارس البنات  
فمنذ أعوام وهذا الشيء يطلب من الحكومة ونحن مصممون على المنع ،  
والملك حفظه الله كذلك . ولا نزال بحمد الله على ذلك . وما ذكرت من  
خصوص ما يلبسه النظام على رؤسهم (١) فنحن قد بينا في ذلك ما يلزم مكتابة  
ومشافهة ، ونرجو الله أن يعيننا وإياكم ، ولا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين .  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . (ص/م ١٨٢٤ في ١١/٣ ١٣٧٥ )

( ٤٥٧١ - يختبرهن إناث ولا يختلطن مع الذكور )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن الشيخ عبدالله  
ابن حسن وزير المعارف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد : فضيلتكم يعرف أصل ما أذن فيه من تعليم البنات في المملكة واختيار  
الشيخ عبدالعزيز بن رشيد لرئاستها أن ذلك من قبلنا ، وعن علم واتفاق من  
المشائخ معنا ، وذلك على أسس موجودة ومعلومة معروفة مغزاها الخيطة على  
البنات وأن لا يتسرب اليهن من الفساد وأسبابه ما تسرب الى البلاد الأخرى .  
كما تعرفون أن هذه المدارس لاتعلق لها بالمعارف إطلاقا . وقد بلغني من جهة  
موثوق بها أن المعارف تتحدث بقبول من يكتب إليها من بنات المدارس القديمة  
للإختبار سواء مفردات أو وهو أسوأ مختلطات بالذكور . وفي معلومكم أن إسناد  
رئاسة مدارس البنات إلى الشيخ عبدالعزيز بن رشيد باختيارنا نحن والمشائخ  
شامل لكل مدارس البنات في المملكة القديمة والحديثة على اختلاف مؤسسيها  
وكما تعرفون أن هذه جهة - أعنى تعليم البنات - متعين اتحاد مرجعها وتفرد

(١) وهو ( البرنيطة ) وتقدم في فتوى في الجهاد

مغزانا نحن والمشائخ ، ولا يحصل ذلك مع فتح باب قبول طلب من يطلب الاختبار من قبل الوزارة ، وفضيلتكم وإن لم تحضروا مع المشائخ وقت اجتماعهم قبل افتتاحها بذاتكم فأنتم بكل حال معهم بتعاونكم ونيتكم وحيطتكم هذه العورات عن اجتراف تيارات الشر والفساد إليهن كما اجترفت بنات الأقطار العربية الأخرى فكانت العياذ بالله أسوأ حالاً من الإفرنج . هذا واني لمنتظر اجابتكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

( ص / م / ٣٤٩٠ في ١٧ / ٩ / ١٣٨٠ هـ )

( ٤٥٧٢ - تعلم فن التمريض بشروط )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة معالي وزير الصحة

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد : حينما زرتنا أبديت أنك بحثت مع الشيخ عبدالعزيز بن رشيد رئيس مدارس البنات حول اختصاص عدد من البنات المتعلقات بتعلم في التمريض في المستشفيات ، ليتخرجن تخرجاً صالحاً كافياً المصلحة ، بعيداً من كل محرم ومفسدة ، حتى يستغنى بهن عن الممرضات الحاليات اللاتي لايعرفن الدين أصلاً ، وأن أولئك البنات إذا كثرن لو أفرذن بمدرسة ، فحبدت هذه الفكرة بناء على أن النساء يمرضن النساء فقط . أما الرجال فلا يمرضهم إلا الرجال

وبناء على توفر الأمور التي قد تناولتها إشارتكم أثناء البحث فيما يتعلق بالمعلقات من كونهن مأمونات صالحات ، وأن البنات المتعلقات مستلزمات الآداب المطلوبة شرعاً في الملابس والأخلاق وغيرها ، وأن يكن مستترات متحجبات .

ثم بهذه المناسبة أشرح أمراً هاماً ينبغي أن يكون العمل عليه في مستشفيات المملكة ، وذلك أن الرجال والنساء الذين يرتادون المستشفيات للعلاج ينبغي أن يكون لكل منهم قسم خاص من المستشفى ، فقسم الرجال لايقربه النساء بحال ، ومثله قسم النساء ، حتى تؤمن المفسدة ، وتسير مستشفيات البلاد على وضع سليم من كل شبهة ، موافق لبيئة البلاد ودينها وطبائع أهلها ، وهذا

الترتيب لا يكلف شيئاً ولا يوجب التزامات مالية أكثر مما كان ، فان الادارة واحدة ، والتكاليف واحدة ، مع أن ذلك متعين شرعاً مهما كلف . والسلام عليكم ورحمة الله . ( ص / م / ٢٨٦١ في ١٣٨٠ / ٨ / ٧ )

( ٤٥٧٣ - فتوى في الموضوع )

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة معالي وزير الصحة بالنيابة حسن بن عبدالله آل الشيخ

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ويعد : فقد قرىء علي التحقيق المنشور في صحيفة المدينة بالعدد ١٥٦٢ الصادر يوم الاثنين ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٩ هـ في الصفحة الأخيرة المجري مع مدير عام التدريب والتعليم الدكتور رشدي الجابى ، وفيه أن الوزارة قد اعترفت بفتح مدرسة للتمريض بمكة حيث اشترى بيت بجوار مستشفى الزاهر لهذا الغرض .

ونلفت نظركم إلى أن فتح مدارس التمريض للبنات سبق بحثه مع سلفكم الدكتور حسن نصيف ، فوافقنا على فتحها بشروط منها : أن تكون داخل مدارس البنات ، وتحت إشراف الرئاسة العامة لتعليم البنات المباشر . ومنها أن يكون عمل المتخرجات في الأجنحة النسائية فقط . . ولا يكلفن بالعمل في اجنحة الرجال . ومنها أن يكون التدريب العلمي في الأقسام النسائية في بعد عن الاختلاط بالرجال . ولهذا عزم وزارة الصحة إن صح الخبر المنشور على فتح مدرسة بمكة منفردة يخالف ما حصل الاتفاق عليه . . فنأمل العدول عن هذا ، وأن يلتزم ماتم الاتفاق عليه ، وإفادتنا بما تتخذونه في الموضوع . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

( ص / م / ١٠٦٣ في ١٣٨٩ / ٤ / ٣ ) ( ١ )

( ٤٥٧٤ - هل لتعليم البنات حد ؟ )

« المسألة الثانية » عن تعليم البنات ، وهل له حد ومتى تكف عن الدراسة إذا بلغت كم من عمرها ؟

(١) وانظر خروج المرأة لأداء وظيفة الدرس أو التمريض وهي في عدة الوفاة في فتوى في العدد برقم ( ١ / ٩٨ ) في ١ / ١٠ هـ ٨٤٤ و ١ / ٦٤٦ في ١ / ٢١ هـ ٨٦٦ ) وأدائها الامتحان نهاراً في الفتوى رقم ( ١ / ٨٠٤ في ١ / ٢ هـ ٨٩٩ )

الجواب : ليس للدراسة حد في ابتدائها ولا في انتهائها ، فما دامت الفئات تستفيد من دراستها علماً نافعاً ولا يترتب عليه أي مفسدة فلا مانع من مواصلتها الدراسة . وإذا كانت الدراسة لاتزيد لها إلا نقصا في دينها وانحلالا في أخلاقها وتبرجاً وتهتكاً تعين حينئذ منعها منها .

(ص/ف ١/٦٦٨١ في ١٩/٩/١٣٨٥ هـ)

(٤٥٧٥ - منع اشتراك الرجال في اختبار الطالبات)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد : فأشير إلى الخطاب المرفوع إلى مقام جلالته من فضيلة الرئيس العام لمدارس البنات برقم ١/٨/١٢٧١٩ وتاريخ ١٣٨٤/١١/١٢ حول التماس فضيلته من مقام جلالته إبقاء الامور على ما كانت عليه من تولي رئاسة البنات امتحانات المرحلة المتوسطة بمدارس البنات دون اشتراك وزارة المعارف معها ، تمشياً مع الأوامر السابقة في ذلك ، وحرصاً على الحفاظ بقدر المستطاع على محارم المسلمين ، ومن انحراف البنات وراء أسباب التبرج والسفور الأمرين الذين وضع حجراً أساساً لإيجاد هذا النوع من التعليم على تجنب هذه الطبقة النسوية لها ، وكان ذلك أصلاً مهماً تجب مراعاته من جانب الجهة التي أنيط بها القيام على هذا التعليم ، كما وقد أنيط منا الاشراف على ذلك والمراقبة الدقيقة له .

لذا فأنني ارجوا من جلالته إصدار أوامركم المشددة بإبقاء الأمور على ماكانت عليه من تولي رئاسة مدارس البنات وحدها امتحانات المرحلة المتوسطة دون اشتراك وزارة المعارف معها ، وجلالتهم ولاشك يعرف الهدف من وراء ذلك ويقدر المصلحة التي ننشدها تجاهه ، واني لوائق كل الثقة إن شاء الله أن تصدر موافقتكم الكريمة على هذا الطلب ، تحصيلاً للمصلحة وحفاظاً عما سواها ، حتى ترفع رئاسة مدارس البنات وهي تشعر بمسئوليتها الكاملة أمام جلالتهم وأماناً رأسها عالياً بحمايتكم لها ، وحسن ظنكم بها ، حيث انها جهة تعليمية رسمية لها اعتبارها وكيانها المستقل تتولى نوعاً خاصاً من التعليم له ظروفه وخصوصياته المتمشية مع تعاليم الدين الحنيف وأوضاع البلاد ، وقد


أشترط عليها شروط ووضعت لها أنظمة دقيقة بحسب تلك التعاليم وتلك  
الأوضاع ، وأنيطت بها مسئولية تطبيقها .  
هذا ونسأل الله أن يأخذ بيد جلالته ، ويتولى توفيقكم . والسلام عليكم  
ورحمة الله وبركاته .

( ص / م ٥٢٨٢ في ٤ / ١١ / ١٣٨٤ هـ )

وهذه آخر فتاوى ورسائل ( سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ) - طيب الله  
ثراه - ابتدأت في جمعها وترتيبها ونسخها في شهر ١١ / ١٣٩٢ هـ ، وانتهت منه  
في شهر ١١ / ١٣٩٧ هـ ، وانتهت طباعتها بعون الله وتوفيقه في  
٨ / ١ / ١٤٠٥ هـ

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه  
أجمعين .

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم





## ( فهرس الجزء الثالث عشر )

### ( القسمة - معارف متنوعة )

#### ( باب القسمة )

##### الموضوع

##### الصحيفة

- ٥ - إذا اشترط أن تكون القسمة في المغارسة برغبة صاحب الأصل ، أو اشترط أن النخل القائم حال العقد يتبعه في القسمة .
- ٥ - شخص له سهم ضئيل في ملك ابن المعارضة عنه .
- ٦ - قسمة الماء .
- ٦ - قسم السيل وإعادة مأخذ من التراب .
- ٧ - لا بد أن يحسن القسمة من وقع بينهم التخيير .
- ٧ - وضع شباك للقسمة .
- ٨ - هل يكفي قاسم واحد .
- ٨ - الخيار في القرعة .

#### ( باب الدعاوى والبيانات )

- ٩ - مجرد البيع لا يجعله صاحب يد .
- ٩ - تقديم بيته الداخل أرجح .
- ٩ ، ١٠ - تعارضت بيته الممنوح وبيته سبق ملك .
- ١٠ - ترجيح شهادة الشهود على محضر المعاينة .
- ١١ - وعلى قول الطيب .
- ١١ ، ١٢ - إلا أنه ينبغي السؤال عن مستند الجميع .
- ١٢ - والوثائق العادية لاتعارض الصكوك .
- ١٣ - إذا تنازع الزوجان في قماش البيت أو الفراش الذي يتامان عليه .

#### ( باب الشهادات )

- ١٣ - هل يشترط لفظ ( أشهد )
- ١٣ ، ١٤ - يكلف الشهود بالحضور لأداء الشهادة ، ومتى أحب المشهود له أو عليه سماع شهادتهم لدى القاضي المستخلف فله ذلك .

- ١٤ - اذا كان لانسان شهادة لشخص وعليه - فقال اكتب لى ماينفنى ، واذا جاء خصمى فاكتب له ماله
- ١٤ ، ١٥ - الضرر المانع من اداء الشهادة .
- ١٥ - اذا شهدوا على طريق حدوده طولاً وعرضاً .
- ١٥ ، ١٦ - اذا امكن وقوفهم على ماشهدوا عليه وتطبيقه عملياً فلا مانع .
- ١٦ - وصفه لما شهد به قبل أن يتصل به المدعى في بعض الحالات .
- ١٦ ، ١٧ - اذا شهد أنهم لحمة واحدة
- ١٧ - اذا قال الملك لآل فلان ولم يذكر أسماءهم ولا عين حصصهم
- ١٨ ، ١٩ - معنى الاستفاضة ، والاستفاضة في الطلاق ، والميراث .
- ١٩ ، ٢٠ - اذا قال : ليس لى وارث غيره .
- ٢٠ أو قال : أقرب مالى فلان .

### (فصل - شروط من تقبل شهادته)

- ٢٠ - شهادة الصبيان .
- ٢١ - سىء الحفظ ما المراد به ، وتدقيق الحاكم هنا
- ٢١ ، ٢٢ - اذا نسي العاقد أعيان الشاهدين ثم ذكرهما بعد ما ذكر .
- ٢٢ ، ٢٣ - قوله : وهى لغة الاستقامة .
- ٢٢ ، ٢٣ - تعتبر العدالة حسب الامكان
- ٢٣ - محضر المعاينة يوقعه المهندس مع ثقتين
- ٢٣ - ثبوت الطعن بترك الجمعة ، والجماعة ، وشرب الدخان .
- ٢٦ ، ٢٨ - ٣٣ شربه قاذح في الشهادة
- ٢٧ ، ٢٨ - واذا كان فاشياً في الناس والغالبية يشربونه .
- ٢٨ ، ٢٩ - اذا دعت الضرورة الى شهادة حائق اللحية ، وشارب الدخان والبحراني الذى يميزن في عشرة عاشور .
- ٢٩ - اذا كان تائباً من قذف
- ٢٩ - النظر لمثل المرضات
- ٢٩ - جر الاعزاز
- ٣٠ - حلق اللحية
- ٣٠ - شهادة الرافضى والقدرى والجهمى
- ٣٠ - شهادة الأباضية .
- ٣٠ ، ٣١ - اذا كان يعرف له تم خفية وأدب عليها أو على معصية واطلع عليها لم يوجب ذلك فسقه .

## الصحيفة الموضوع

- ٣١ - قوله : ومن أخذ بالرخص فسق .
- ٣١ - شهادة الملاكم ، والمصافع .
- ٣١ - والمتسخر .
- ٣٢ - شهادة الرقاص والمغنى ، والذي يعمل القصائد . والشعر من حيث هو .
- ٣٣ - شرب الشاهى بالسوق ، والمقاهى والمطاعم .
- ٣٣ - شروط الشهادة تعتبر حسب الامكان .
- ٣٣ - قوله : كحداد وحجام وزبال .

## ( باب موانع الشهادة وعدد الشهود )

- ٣٤ - إذا انتفت التهمة قبلت .
- ٣٤ - لا ترد الشهادة في الشفعة لأجل السعى .
- ٣٥ - الدلال في السلعة متهم .
- ٣٥ - شهادة الغريم لمدينه المقلس .
- ٣٥ - والوارث بجرح مورثه . . . وفي حال مرض موته المخوف
- ٣٥ ، ٣٦ - شهادة العامل للعامل .
- ٣٦ ، ٣٧ - شهادة أهل الحسبة وشهادة الشرطة .
- ٣٧ - قبول شهادة المسلم على الكافر والسنى على المتدع مشروط .
- ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ - تحديد العصبية والحمية التى لا تقبل معها الشهادة .

## ( فصل في عدد الشهود )

- ٣٩ - قوله : ولا يقبل في الزنا والاقرار به إلا أربعة
- ٣٩ - قبول اليمين من المرأة كالرجل .
- ٤٠ - قوله : ومن عرف بغنى .
- ٤٠ - قوله : فان لم يتهتد فاثان .
- ٤٠ - وإذا كان الطيب امرأة
- ٤٠ ، ٤١ - شهادة المرصعة يشترط فيها
- ٤١ - حصر الورائة لا بد فيه من شاهدين ذكرين .
- ٤١ - الرصية لا تثبت بشهادة واحد .
- ٤٢ اليمين مع الشاهد .
- ٤٢ ، ٤٣ - إذا قويت التهمة في السرقة وثبتت شهادة الشاهد حلف المدعى معها

- ٤٣ ، ٤٤ - اذا وجدت قرائن تقوم مقام الشاهد حلف المدعون .  
 ٤٥ - اذا حلف بعض المستحقين وامتنع بعضهم  
 ٤٦ - تقرير المري لا يصلح ان يكون بينة وإنما هو قرينه  
 ٤٦ ، ٤٨ - القائف . وعرض البعير عليه  
 ٤٧ ، ٤٨ - الكلاب البوليسية ليست مثل القائف .  
 ٤٨ - الحاجة الى هيئة النظر .  
 ٤٨ ، ٤٩ - لا تخرج الهيئة إلا بعد النظر في الدعوى وتعيين نوع النظر لهم  
 ٤٩ - ربط الهيئة بالقاضي  
 ٥٠ - تطبيق الوثائق والمستندات من اختصاص القاضي لامن اختصاص هيئة النظر .  
 ٥٠ - لا يصلح خروج الهيئة بعد وضع المراسيم وهي لم تغير  
 ٥١ - ويكون نظرها بحضور الطرفين ، وكذلك هيئة التطبيق للأوراق .  
 ٥١ ، ٥٢ - الأصل اعتبار قرار هيئة النظر مالم يثبت قادح فيه ، أويتفق الطرفان على إلغائه .  
 ٥٣ - لاداعى لتوقيع هيئة النظر ولا الخادم على الصك  
 ٥٣ - لا يلزم المنتخب ولا المخبر عن قيمة الشيء وخرصه حضور مجلس الحكم .  
 العمل بالخط  
 ٥٤ ، ٥٥ هل نفقات المتدين للنظر في القضية على المفلوج مطلقا  
 ٥٥ ، ٥٦ - اختصاصات مقدري الشجاج  
 ٥٦ ، ٥٧ - لا يكشف على عورات النساء إلا بأمر من القاضي إذا دعت الحاجة أو الضرورة الى ذلك ويكون من قبل نساء موثوقات  
 ٥٩ ، ٦٠ - ارتباط مقدرى الشجاج بالمحكمة  
 ٦٠ - لاداعى لتقدير المرأة شجاج الرجال  
 ٦٠ ، ٦١ - اعتماد ماقرره مقدرو الشجاج ولو خالفه الطبيب

## ( فصل في الشهادة على الشهادة )

### ( الرجوع عن الشهادة )

- ٦١ - رجعت عن شهادتها بالرضاع  
 ٦١ ، ٦٢ - إذا رجع الشهود قبل الحكم لم يميز الحكم  
 ٦٢ ، ٦٣ - يتصور غير رجوع البينة  
 ٦٣ - شهدا ببال ثم رجعا بعد الحكم  
 ٦٣ ، ٦٤ - كتب شهادته عدل ثم جحد الشاهد

## الموضوع الصحيفة

- ٦٤ ، ٦٥ - تعزير شاهد الزور وكيفيته  
٦٥ ، ٦٦ - لا يعزر شاهد الزور بحلق لحيته  
٦٦ ، ٦٧ - تحديد تعزير مزور وثيقة بحسب اجتهاد القاضى  
٦٧ - اجتهاد في تحديد ضرب شاهد الزور  
٦٧ ، ٦٨ - تصادر رشوة الشاهد وتنفق في مشروع خيرى —  
٦٨ - وإذا رأت الحكومة تعزيره بما قدره ولى الأمر في نظام مكافحة التزوير فلا بأس  
٦٩ - شهد زورا لأجل الاخذ من الضمان وزكاهم اثنان  
٦٩ ، ٧٠ - اجتهاد في تعزيرهما

## ( باب اليمين في الدعاوى )

- ٧٠ - قوله : لا يستحلف في العبادات  
٧١ - قوله : حلفوا على نفي العلم  
٧١ - قوله : ويستحلف المنكر بطلب خصمه  
قوله : والقود

## ( كتاب الاقرار )

- ٧١ ، ٧٢ - اذا كان كلامه مسجلا وانكره  
٧٢ - اقرار الصبي بأخذ مال  
٧٣ - قوله : ويصح من سكران  
٧٣ ، ٧٤ - إذا أقر عند الشرطة ثم ادعى الاكراه في المحكمة  
٧٥ - حبسه ومسه بعذاب اذا قويت التهمة والقرائن  
٧٥ - « لا عذر لمن أقر »  
٧٦ - أقر بأنه مستعد بشراء العمارة بما يقرره المهندسان ثم توفى قبل تقريرهما  
٧٦ ، ٧٧ - ثبوت القتل باقراره لا يؤخذ به غيره  
٧٧ - أقر معهم أنهم قتلوه ثم قال انفردت بقتله  
٧٧ ، ٧٨ - قال أنا ضربته ، ثم قال لا أدري أضربته أو ضربه غيرى  
٧٨ - إذا أقر بمجهول حبس حتى يفسره  
٧٨ - قوله : وان قال : له علي الف رجوع في تفسير جنسه إليه  
٧٨ - قوله : وان فسره بنحو كلاب لم يقبل  
آخر مسائل الفقه .

## ( معارف متنوعة )

٨١ - فصل العلوم الشرعية على غيرها

٨١ - فضل المشي الى العلم

## ( أصول تفسير )

- ٨١ ، ٨٧ - رسم المصحف هل يجوز تغييره —  
٨٧ - لا يجوز ترتيب المصحف على خلاف ترتيب مصحف عثمان  
٨٧ ، ٨٨ - تعريف الآية ، وإذا عبر عن آية بآية ، واللحن  
٨٩ - التحجير والتجويد ، وما أدخل في مسمى التجويد  
٨٩ - تلاوة الانسان بنفسه أفضل من استماعه بلا واسطة ، واستماعه بلا واسطة  
افضل من استماعه بواسطة الراديو ، وثاب على استماعه من الراديو  
٨٩ ، ٩٠ - منع تسرب المصاحف المغلوطة ومخازن مستورديها  
٩٠ ، ٩١ - تحديد الطبعات ، أو اجتمع المسلمين على طبعة واحدة لاداعي له  
تصحيح الأخطاء

٩١ ، ٩٢ - لاداعي لوضعها في اكياس خيش أو كراتين

٩٢ - وضع المصحف على الأرض ، ووضعه بين يديه إذا سجد

٩٣ - وضع المصحف المترجم في الكنيسة

٩٣ ، ٩٤ - القرآن لا يتلى الا بالعربي . الترجمة ليست قرآنا

٩٤ - كتب التفسير النافعة ، والعلم النافع

٩٥ - تفسير ابن عباس

## ( تفسير آيات من سور )

٩٥ ، ٩٦ - تفسير آيات من (سورة البقرة)

٩٦ ، ٩٧ - تفسير آيات من ( آل عمران ) و ( النساء ) و ( المائدة ) و ( الأنعام )

( و ( الأعراف ) )

٩٧ - سورة ( يونس ) ( هود ) ( يوسف ) ( ابراهيم ) ( النحل ) ( الاسراء )

٩٨ - سورة ( الكهف ) ( مريم ) ( الحج ) ( النور ) ( الفرقان ) ( النمل ) ( القصص )

( القصص )

٩٩ - سورة ( فاطر ) ( يسن ) ( الصافات ) ( ص )

١٠٠ - سورة ( الزمر )

١٠١ - سورة ( الدخان ) ( الذاريات ) ( النجم ) ( القمر ) ( الواقعة ) ( التحريم )

## ( اللغة العربية )

- الصحيفة الموضوع  
١٠٢ ، ١٠٣ - لغة العرب وبعض المؤلفات ، والمؤلفين ، والمدرسين فيها .  
( الشعر )  
١٠٣ - الفصل في مسألة الشعر والشعراء

## علم الجغرافيا ، وتدرسه

- ١٠٧ - كروية الأرض صحيح ، ودورانها باطل  
١٠٨ - ترك تدريس كروية الأرض وأوجه القمر  
١٠٨ - والجهل بذلك لا مضرة فيه  
١٠٨ ، ١٠٩ - القول بأن الشمس واقفة من أبطل الباطل  
١٠٩ ، ١١٠ - فتوى في الموضوعات المتقدمة  
١١٠ ، ١١١ - تولد المطر

## ( صناعات ومهن )

- ١١٢ - ما يحتاج إليه منها في حفظ الدين واجب ، وكذلك حفظ دنيا المسلمين  
١١٢ - ولا يتعين تعليم بعينه بل يغنى تعليم عن تعليم  
١١٢ - لم يرد الله أن توجد هذه المخترعات الا في هذا الوقت

## ( المكتبات والمؤلفات )

- ( ما يستحق الطبع والنشر والايداع في المكتبات العامة ، وما يجب منعه ومراقبته  
من الكتب ، والمجلات والجرائد )  
١١٣ - الكتب التي تستحق الطبع والنشر  
١١٤ - إقترح جمع علوم الحديث والسنة

## ( المكتبات )

- ١١٤ - المكتبات العامة ، وما ينبغي أن يوجد بها من الكتب

الموضوع	الصحيفة
مراقبة الكتب عند الدخول	١١٥ ، ١١٦
مراقبة ما يصدر من المكتبات ودور النشر	١١٦ -
منع المجلات المفسدة للعقيدة والأخلاق	١١٦ ، ١١٧ -
وروايات الجنس العارى	١١٧ ، ١١٨ -
المجلات التى فيها صور	١١٨ -
مطالعة كتب الكفار	١١٨ -
متحف للآثار	١١٨ -
دار الفنون الشعبية	١١٨ -

### ( المؤلفات مرتبة على حروف الهجاء )

- أعضى التى امتدحها سماحته ، أوحث على طبعها ونشرها ، أو ذمها وحذر منها أو أمر باتلافها وبمجازات اصحابها
- ١١٨ - أبو طالب مؤمن قریش
- ١١٩ - إرشاد الزمرة لمناسك الحج والعمرة
- ١١٩ - الابانه - للأشعري
- ١١٩ - الله والعلم والحديث
- ١٢٠ - بطل الابطال لعبد الرحمن عزام
- ١٢٠ ، ١٢١ - التحذير من التبشير
- ١٢١ - تطهير الاعتقاد
- ١٢١ - التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح
- ١٢٢ - تفسير محمد اسد
- ١٢٢ - تلبية وابتهاال - للغزوى
- ١٢٢ ، ١٢٣ - تيسير العلام
- ١٢٣ - حزب وورد التيجانى
- ١٢٣ - حلق اللحى
- ١٢٤ - كتاب التوحيد - المنسوب الى جعفر الصادق - مشكوك في نسبه ، وعليه

#### ملاحظات

- ١٢٥ ، ١٢٦ - الحج والعمرة لعباس كراهه
- ١٢٦ - الاكليل للسيوطى
- ١٢٦ ، ١٢٧ - رسالة في الحج - ألفتها دار الثقافة بوزارة الاوقاف المصرية
- ١٢٧ - رسالة المعلمى في مقام ابراهيم
- ١٢٧ - ١٤٣ - عدة المسلمين في معانى الفاتحة وقصار السور - للصراف



- ١٤٣ - صيانة الانسان عن وسوسة الشيخ دحلان  
 ١٤٣ - الفقه الأكبر  
 ١٤٤ ، ١٤٥ - قصص الأنبياء ، ومؤلفات الثعالبي  
 ١٤٥ - مزيل الداء عن أصول القضاء  
 ١٤٥ - مستقبلك في يدك  
 ١٤٥ - المعاملات المصرفية  
 ١٤٦ - مقالة خادم الحرمين  
 ١٤٦ - من هنا نبدأ  
 ١٤٧ - نداء الاسلام  
 ١٤٧ ، ١٤٨ - نظرية تحمل التبعة  
 ١٤٨ - نقد القومية العربية  
 ١٤٨ - هذا أو الطوفان

### ( الدعوة والارشاد )

- ١٤٩ - حث أنمة المساجد على نشر العلم ، والتذكير بأيام الله ونعمه  
 ١٤٩ - فترة الحج فرصة لتعلم المسلمين كثيرا من أمور دينهم مما يجهلون في بلادهم  
 ١٤٩ - حث الناس على الصلاة وتحولهم بالموعظة من قبل الأئمة  
 ١٤٩ تعليم العامة أمر الدين ، وسؤالهم عنه  
 ١٤٩ - مما يحتاج الى متابعة النصح وبذل الجهود التحذير من اختلاط الرجال بالنساء  
 وتبين مفسده والاستمرار في ذلك والاستعانة بذوى السلطة  
 ١٤٩ - الشحاذون الذين يقومون في المساجد بالقاء كلمات مواعظ وتذكير  
 ويتذرعون بذلك لسؤال الناس  
 ١٥٠ - وصيته لجمعية العلماء بدلهى  
 ١٥٠ ، ١٥١ - الحث على الاكثار من الدعاة والمرشدين  
 ١٥١ ، ١٥٢ - العناية بالدعوة في افريقيا  
 ١٥٢ ، ١٥٣ - فتح ( المكتبات ) التى تهدف الى الخير والتوجيه السليم  
 ١٥٣ - وصيته لعضو في السياسة الاعلامية  
 ١٥٣ ، ١٥٤ - المواضيع التى يطرقها الواعظ في موسم الحج  
 ١٥٤ - قول الواعظ والخطيب : سيدنا ومولانا محمد  
 ١٥٥ - تصحيح قراءة الآيات في الاذاعة وجميع وسائل الاعلام  
 ١٥٥ ، ١٥٦ - دعاة ومرشدون الى عربان الشمال

## الصحيفة

## الموضوع

- ١٥٧ - إزالة ما يجده الدعاء من البدع والمنكرات .  
١٥٧ - إرشاد الحجاج في عرفات وعند المعززة  
١٥٧ ، ١٥٨ - وصية بداعية الى الله وبالذعاء الى الله عموما  
١٥٨ - منح رخصة وعظ وإرشاد بشرط  
١٥٩ - لا بد من توفر شروط في الدعاء  
١٥٩ ، ١٦٠ - لا يسمع لأجنبي بالوعظ إلا باجازة  
١٦٠ - وإذا طلبوا التدريس والوعظ  
١٦١ - والوعاظ والمرشدون والمدرسون في المسجد الحرام لا بد لهم من الترخيص  
- بموجب لائحة مقدمة من سياحته  
١٦١ ، ١٦٢ - منع من يتهجم على الأئمة الأربعة من الوعاظ  
١٦٢ - منع خرافي من القصص في المساجد  
١٦٢ - السماح لوعاظ كان يقوم بإباحة المولد ثم تاب بشروط
- ١٦٣ - انشاء (مؤسسة صحفية) تقوم بالدعوة إلى الله  
١٦٣ ، ١٦٤ - مساعدة هذه المؤسسة بالمقالات والآراء  
١٦٤ - شكر لمتبرع لها

## ( نصائح عامة )

في التذكير بنعم الله لشكر ، والتحذير من أسباب النقم لتحذر . وتتضمن ذكر عدد من الواجبات التي حصل التفريط في القيام بها من بعض المسلمين ، وذكر بعض المحرمات التي وقعوا فيها  
أما النصائح الخاصة بأبواب معينة فتقدمت في مواضعها كالصلاة والزكاة ، والربا ، وغير ذلك ،

- ١٦٥ ، ١٦٧ - نصيحة شاملة  
١٦٧ - ١٧١ - نصيحة عامة  
١٧١ - ١٧٧ - نصيحة عامة أيضا  
١٧٧ - ١٨١ - نصيحة عامة أيضا  
١٨٢ - ١٨٤ - نصيحة عامة أيضا  
١٨٤ - ١٨٧ - نصيحة عامة أيضا

## ( رابطة العالم الاسلامى )

الصحيفة المرضوع

- ١٨٨ - إنشاء مجمع علمى بمكة أيام موسم الحج  
١٨٩ ، ١٩٠ - الهدف من انشاء الرابطة - في كلمة لساحة رئيسها في  
٨٢/١٢/١٥ هـ  
١٩١ ، ١٩٢ - فضل الدعوة إلى الله - كلمة لساحته في اجتماع الرابطة  
١٩٢ - ١٩٤ - هدف الرابطة في كلمة لساحته  
١٩٤ - ١٩٧ - كلمة سباحته في حفل التعارف الذى أقيم بمكة عام ٨٢ هـ  
١٩٨ ، ١٩٩ - كلمة سباحته في حفل افتتاح المؤتمر الاسلامى بمكة ( وقد سقط  
آخرها )  
١٩٩ - ٢٠٢ - الكلمة التى ارتجلها سباحته في افتتاح الدورة الرابعة للرابطة  
٢٠٢ ، ٢٠٣ - كلمة سباحته في حفل التعارف لوفود الحجاج في ٨٥ هـ

## ( التربية والتعليم )

- ٢٠٤ - التعليم في المساجد والتعليم في المدارس أيها أفيد  
٢٠٤ - اعتناء الطالب بالقرآن وقيام الليل  
٢٠٤ ، ٢٠٥ - حث القضاة على الجلوس للتعليم في الأسواق العامة والزام  
الأئمة بتعليم العامة أصول دينهم وواجباته في المساجد  
٢٠٥ - اعتناء المسلمين بنشهم وتوجيههم التوجيه النافع في دنياهم وأخراهم  
.....  
٢٠٥ ، ٢٠٦ - وجوب نشر المعرفة بين الرعية في الأماكن النائية  
٢٠٦ ، ٢٠٧ - أهمية المدرسين والاداريين الأكفاء  
٢٠٧ - والمنهج  
٢٠٧ ، ٢٠٨ - التخصص في العلوم الشرعية واللغوية  
٢٠٨ - وتأسيس مدارس لتعليم القرآن والتفسير والحديث والسيرة والتوحيد والفقہ  
والتحرو

- ٢٠٩ - نفع مدارس القرعاوى  
٢٠٩ - تعليم جميع الفنون الضرورية المباحة ، وكيفية الحصول على ذلك بدون  
مفاسد  
٢١٠ ، ٢١١ - يدرس من اللغة الانجليزية والفرنسية تدرسا خاصا بقدر الحاجة  
٢١١ - منع تعليم الصناعات والمهن الضارة

- الصحيفة الموضوع
- ٢١٢ - خطر تقليل الحصص الدينية
- ٢١٢ - والاستعاضة عنها بأشياء أخرى
- ٢١٣ - الاستفادة من الاساتذة الأجانب في العلوم الغير الدينية مع مزيد الحرص في تقليلهم ومراقبتهم
- ٢١٣ - منع الشيعة من التدريس
- ٢١٤ - إلزام المدرسين بالصلاة في الجماعة ، والهدف من فتح المدارس
- ٢١٤ - الاساتذة الذين لا يصلون مع الجماعة بحجة ملاسهم الافرنجية لا ينبغي أن يجعلوا معلمين في المدارس
- ٢١٤ ، ٢١٥ - منع شرب الدخان في المدارس وغيرها وتعليل ذلك
- ٢١٥ - ١٢٧ - نصيحة الى الاساتذة والعلماء
- ٢١٧ - منع البعثات للخارج
- ٢١٧ - ٢١٩ - التعليم بالأفلام
- ٢١٩ - نموذج الاختبارات

### ( تعليم البنات )

- ٢٢٠ ، ٢٢١ - يختبرهن إناث ولا يختلطن مع الذكور
- ٢٢١ ، ٢٢٢ - تعليمهن فن التمريض بشروط
- ٢٢٢ - فتوى في الموضوع
- ٢٢٢ - خروج المرأة لأداء وظيفة التدريس وهي في عدة الوفاة
- ٢٢٢ - وادائها الامتحان نهارا كذلك
- ٢٢٣ ، ٢٢٣ - هل لتعليم البنات حد
- ٢٢٣ ، ٢٢٤ - منع الرجال من اختبار الطالبات

# تصويب الأخطاء

## تصويب الأخطاء

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
حيثئذ	حيثن	١	٢٩
شهادته	وشهادته	١٤	٢٩
ما لم	مال	٢٥	٥٢
ويحتمل	ويتحمل	١٦	٥٥
مقدري	مقدرين	٢٠	٥٥
المسجل	السجل	٧	٥٦
اليمين في الدعوي	الدعاري والبيات	٢١	٧٠
المقدم	المقدم	٢١	٨٥
سورة الأنعام		١٦	٩٦
ينفذ	ينفذ	١٤	١١٣
وتطلب	وتلب	٦	١١٥
المسند	السند	١٢	١٣٥
	مكرر	١٦, ١٥	١٣٩
المشهور	الشهور	١٧	١٣٩
بتنفيذ	بتنفيذ	٢٣	١٦٢
وتؤمنون	وتؤمنن	١١	١٨٠
والمنافقين	وامنافقين	٩	٢٠٠
ويحسب	ويحسب	٢١	٢١١
وأناط	وناط	٢٢	٢١٥
لتطوع	لتصوح	٢٧	٢١٥

إنتهى فهرس الجزء الثالث عشر

أما الفهارس العامة التي وعدت بها فقد شرعت في إعدادها ، وسيأخر طبعها .